



مركز
للبحوث والتحریرات الكمبيوترية

اصبهان

الغمامة



عليه السلام
الربيع

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

المحقق ليله الله الشيخ محمد السند

محقق في مكاني

عِلَالِ الْحَالِ

معالجة علمية لبعض الآثار الفقهية حول الثورات العنصرية
تحت لورقة تخطيط الأحكام و تفسيرها



محقق في مكاني





بحوث في مباني علم رجال

كاتب:

السيد صالح التبريزي

نشرت في الطباعة:

السيد صالح التبريزي

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٤	بحوث في مباني علم رجال
١٤	اشارة
١٤	تقديم
١٤	مقدمة
١٤	اشارة
١٥	بداية علم الرجال ... ص: ١١
١٦	تعريف علم الرجال ... ص: ١٤
١٩	امتيازات الكتاب ... ص: ٢٠
١٩	اشارة
١٩	الاولى ... ص: ٢٠
١٩	الثانية ... ص: ٢٠
١٩	الثالثة ... ص: ٢٠
١٩	الرابعة ... ص: ٢١
١٩	الخامسة ... ص: ٢١
١٩	السادسة ... ص: ٢١
٢٠	السابعة ... ص: ٢١
٢٠	الثامنة ... ص: ٢١
٢٠	التاسعة ... ص: ٢١
٢٠	المدخل:
٢٠	الحاجة لعلم الرجال ... ص: ٢٣
٢٠	اشارة
٢١	وتفصيل ذلك يتم ببيان مقدمات ... ص: ٢٤

المقدمة الأولى: العلم الإجمالي بوجود أحكام يجب معرفتها ... ص: ٢٤	٢١
المقدمة الثانية: إن معرفة تلك الأحكام لا يفي بها مجموع ما يستفاد من ظاهر الكتاب ... ص: ٢٤	٢١
المقدمة الثالثة: إن المقدار الثابت إعتباره من حجبة الخبر بالدليل الخاص إنما هو خبر الثقة أو الموثوق بصدوره دون مطلق الخبر ... ص: ٢٦	١
المقدمة الرابعة: وهاهنا دعويان ... ص: ٢٦	٢٢
إشارة ...	٢٢
بيان عدم تمامية الدعويين ... ص: ٢٦	٢٢
الجواب على دعوى قطعية أو صحة جميع ما في الكتب الأربعة ... ص: ٢٩	٢٣
تذليل ذو صلة برّد الدعويين ... ص: ٤٠	٢٨
دعوى الثالثة عدم صحه المناقشة في أسانيد الكافي ... ص: ٤٤	٢٩
إشارة ...	٢٩
الجواب على هذه الدعوى ... ص: ٤٥	٣٠
دعوى رابعة اعتبار طرق المشيخة المشهورين ... ص: ٤٩	٣١
إشارة ...	٣٢
مبدأ تقسيم الأحاديث ... ص: ٥٧	٣٥
والمحصل في نهاية المطاف ... ص: ٦٧	٣٨
الفصل الأول ميزان حجة التوثيق والتضعيف	٣٩
إشارة ...	٣٩
المقام الأول مباني حجة الطرق الرجالية ... ص: ٦٩	٣٩
و نمهد مقدمة: (مبدأ تقسيم الحديث) أقسام الحديث بين المتقدمين والمتأخرين ... ص: ٧١	٣٩
إشارة ...	٣٩
التقسيم الأول و هو ما كان بلحاظ الصفات العملية للراوى ... ص: ٧٥	٤١
التقسيم الثانى و هو ما كان الصفات العلمية للراوى ... ص: ٧٨	٤٢
التقسيم الثالث و هو ماكان بلحاظ صفات مضمون الخبر ... ص: ٨٠	٤٣
التقسيم الرابع و هو ما كان بلحاظ الصفات الطائفة على الخبر ... ص: ٨١	٤٣

الوجه فى حجّية الظنون الرجالية ... ص: ٨٥	٤٥
اشارة	٤٥
المسلک الأول: مسلک الإطمئنان فى التوثيق الرجالية ... ص: ٨٥	٤٥
اشارة	٤٥
الأولى: إنّ الحجّية فى صدور الخبر بعد ابتناءها على الزوايا الأربع يظهر جلياً عدم صحّة جعل المدار على صرف وثاقه الراوى ... ص: ٨٥	٤٥
الثانية: و يترتب على ذلك أنّ قيمة طرق التوثيق لا تنحصر بكون ذلك الطريق لتوثيق الراوى حجّة مستقلة ... ص: ٨٥	٤٥
الثالثة: و من ثم لا يقتصر فى تجميع القرائن على الأصول الرجالية الخمسة القديمة ... ص: ٨٦	٤٦
الرابعة: إنّ لا انسداد فى علم الرجال ... ص: ٨٦	٤٦
الخامسة: يترتب على ذلك سعة منابع علم الرجال و عدم حصرها بالكتب الرجالية و الفهارس ... ص: ٨٧	٤٦
السادسة: و هى هامة فى الغاية إنّ القاعدة فى إعتبار الجرح أو التعديل أو عند تعارض الجرح و التعديل ليس على القبول التعبدى بلفظ التعدي	
السابعة: إنّ كثيراً من قواعد التوثيق العامة التى اختلف فيها اختلافاً كثيراً فى مؤداها ... ص: ٨٩	٤٧
المسلک الثانى: الحجّية من باب قول أهل الخبرة ... ص: ٨٩	٤٧
المسلک الثالث: حجّية مطلق الظنون الرجالية بالانسداد الصغير ... ص: ٩١	٤٨
المسلک الرابع: كون التوثيق من باب الشهادة والإخبار الحسى ... ص: ٩٣	٤٩
المقام الثانى: حجّية أصالة العدالة وحسن الظاهر فى التوثيق ... ص: ٩٨	٥١
اشارة	٥١
الجهة الأولى: فى تنقيح فرض المسألة والضابط ... ص: ٩٨	٥١
الجهة الثانية: صحّة النسبة المتقدّمة ... ص: ٩٩	٥١
الجهة الثالثة الضابط الصغرى للاحراز ... ص: ١١١	٥٦
الفصل الثانى: فى ما تثبت به: الوثاق أو الحُسن	٦٠
اشارة	٦٠
المقام الأول: مباني حجّية الطرق الرجالية ... ص: ١٢٣	٦١
ولابدّ من تمهيد مقدّمات ... ص: ١٢٣	٦١
المقدّمة الأولى ... ص: ١٢٣	٦١

٦١	المقدمة الثانية ... ص: ١٢٤
٦٢	المقدمة الثالثة ... ص: ١٢٥
٦٢	فى بيان طرق الوثاقه ... ص: ١٢٧
٦٢	أ- طرق التوثيق أو التحسين الخاصه ... ص: ١٢٧
٦٢	الطريق الأول: نص أحد المعصومين عليهم السلام ... ص: ١٢٧
٦٢	الطريق الثانى: نص أحد الأعلام المتقدمين ... ص: ١٢٧
٦٣	الطريق الثالث: نص أحد الأعلام المتأخرين ... ص: ١٢٨
٦٤	الطريق الرابع: دعوى الإجماع من قبل المتقدمين أو المتأخرين ... ص: ١٣٠
٦٤	ب- طرق التوثيق أو التحسين العامه ... ص: ١٣١
٦٤	اشاره
٦٤	الطريق الأول: كونه من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ... ص: ١٣٢
٦٥	الطريق الثانى: قاعدة الإجماع الكبير أو الصغير أو حجة مراسيل بعض الرواه ... ص: ١٣٤
٦٥	اشاره
٦٧	وأما الأقوال فى مفاد هذا الإجماع ... ص: ١٣٧
٦٩	الطريق الثالث: كون الراوى ممن اتفق على العمل برواياته ... ص: ١٤٣
٧٠	الطريق الرابع: عدم استثناء القميين الراوى من رجال نواذر الحكمة ... ص: ١٤٤
٧١	الطريق الخامس: من قيل فى حقه أنه لا يروى إلّا عن ثقة ... ص: ١٤٨
٧٣	الطريق السادس: الوقوع فى سند حكم بصحته ... ص: ١٥٢
٧٤	الطريق السابع: كونه شيخ إجازة ... ص: ١٥٣
٧٦	الطريق الثامن: الوكالة عن الإمام عليه السلام ... ص: ١٥٩
٧٨	الطريق التاسع: مصاحبة المعصوم عليه السلام ... ص: ١٦٢
٧٨	الطريق العاشر: كثرة الرواية عن المعصوم عليه السلام ... ص: ١٦٤
٨٠	الطريق الحادى عشر: كونه صاحب كتاب أو أصل ... ص: ١٦٨
٨١	الطريق الثانى عشر كونه من مشيخة الكتب الأربعة، وذكر طريق إليه ... ص: ١٧٠

٨٣	الطريق الثالث عشر وقوعه فى طريق المشيخة ... ص: ١٧٤
٨٣	الطريق الرابع عشر: ترخم أحد الأعلام ... ص: ١٧٥
٨٤	الفصل الثالث فى المناهج وأنماط البحث الرجالي
٨٤	اشارة
٨٥	المنهج الأول: المنهج التحليلي ... ص: ١٨٠
٨٦	المنهج الثانى: نظرية الطبقات ... ص: ١٨٢
٨٨	المنهج الثالث: تجريد الأسانيد ... ص: ١٨٧
٨٨	المنهج الرابع: النصوص الرجالية ... ص: ١٨٨
٨٩	المنهج الخامس: تراجم البيوتات والأسر الروائية ... ص: ١٨٩
٨٩	المنهج السادس: تاريخ المدن ... ص: ١٩٠
٩٠	المنهج السابع: المنهج الروائي ... ص: ١٩١
٩٠	المنهج الثامن: أصحاب كل إمام ... ص: ١٩٢
٩٠	المنهج التاسع: الفهرسة وتراجم الكتب ... ص: ١٩٢
٩١	المنهج العاشر: المشيخة ... ص: ١٩٣
٩١	المنهج الحادى عشر: منهج الفوائد ... ص: ١٩٥
٩٢	المنهج الثانى عشر: منهج تراجم الأعيان ... ص: ١٩٦
٩٢	المنهج الثالث عشر: منهج الإجازات ... ص: ١٩٧
٩٣	المنهج الرابع عشر: علم الأنساب ... ص: ١٩٨
٩٣	الفصل الرابع فى أحوال الكتب:
٩٣	اشارة
٩٤	ضوابط المنهج ... ص: ٢٠٤
٩٤	الأولى: مراجعة هوية الكتاب، من خلال كتب الفهرست، أو كتب التراجم ... ص: ٢٠٤
٩٤	الثانية: معرفة أسانيد أصحاب الفهارس إلى ذلك الكتاب ... ص: ٢٠٤
٩٤	الثالثة: معرفة أسانيد أصحاب المجاميع الروائية المتأخرة إلى ذلك الكتاب ... ص: ٢٠٥

- الرابعة: التعرّف على اشتهار الكتاب في الطبقات المتلاحقة ... ص: ٢٠٥ ٩٥
- الخامسة: ملاحظة الخطوط و التوقيعات المتعددة على النسخ المختلفة الواصلة إلينا ... ص: ٢٠٦ ٩٥
- السادسة: التعرّف على خط نسخة الكتاب، و اسم الناسخ، و عمّن نسخ ... ص: ٢٠٦ ٩٥
- السابعة: الرجوع و الإستعانة بأهل الإختصاص في علم النسخ ... ص: ٢٠٦ ٩٥
- الثامنة: التعرّف على أسلوب المؤلف من خلال بقيّة كتبه ... ص: ٢٠٨ ٩٦
- التاسعة: مطابقة مضامين الروايات في نسخة ذلك الكتاب مع ما ينقل عنه في كتب أخرى ... ص: ٢٠٩ ٩٦
- العاشر: إستقصاء أكبر عدد من النسخ الموجودة في المكتبات المختصة بالمخطوطات في المدن و الدول المختلفة ... ص: ٢٠٩ ٩٧
- ثم إنّ هاهنا اعتراضين على طريق تحقيق الكتب ... ص: ٢٠٩ ٩٧
- الإعتراض الأول: و هو ما ينسب إلى السيد البروجردى قدس سره، من أنّ غير الكتب الأربعة لا يمكن الإعتماد على الروايات الواردة في نسخها منفرداً
- الإعتراض الثاني: و يتولّد إعتراض آخر ... ص: ٢٠٩ ٩٧
- ويندفع هذان الإعتراضان ببيان عدّة أمور ... ص: ٢١٠ ٩٧
- الأمر الأول ... ص: ٢١٠ ٩٧
- الأمر الثاني ... ص: ٢١٢ ٩٨
- تحقيق الحال في: كتاب تفسير على بن إبراهيم القمي ... ص: ٢١٥ ٩٩
- التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام ... ص: ٢٢٥ ١٠٣
- إشارة ١٠٣
- وتنقيح الحال في التفسير يتمّ عبر النقاط التالية ... ص: ٢٢٥ ١٠٣
- النقطة الأولى: إنّ هناك تفسيرين بهذا الإسم ... ص: ٢٢٥ ١٠٣
- النقطة الثانية: إفيما روى الصدوق بإسناده عن رسول الله ص ... ص: ٢٢٧ ١٠٤
- النقطة الثالثة: إعلم أنّ الصدوق يروى روايات هذا التفسير بصور مختلفة للطريق ... ص: ٢٢٧ ١٠٤
- النقطة الرابعة: إنّ للأعلام عدّة أسانيد لهذا التفسير ... ص: ٢٢٩ ١٠٥
- النقطة الخامسة: لا يخفى أنّ الحوزات الروائية كانت متعدّدة في البلدان ... ص: ٢٣٦ ١٠٨
- إشارة ١٠٨
- وتبين من ذلك امور ... ص: ٢٣٧ ١٠٨

- النقطة السادسة: ذكر المحقق الطهراني أنّ علي بن محمد بن سيار، الذي هو أحد الولدين يروى الندبة المشهورة لسيد الساجدين عليه السلام ..
- النقطة السابعة: إنّ الصدوق قد أكثر الرواية عن الخطيب المفشر الإسترابادي، في روايات أخرى غير روايات تفسير العسكري عليه السلام ... ص
- النقطة الثامنة: قد ذكر غير واحد أنّ الصدوق قدس سره قد تفتن في التعبير عن أبي الحسن محمد بن القاسم المفشر ... ص: ٢٤٠ ----- ١١٠
- الطعون على التفسير ... ص: ٢٤١ ----- ١١٠
- اشارة ----- ١١٠
- الطعن الأول: عدم صحة كثير من الوقائع التاريخية المرتبطة بالسيرة، أو بعض الوقائع التاريخية عن الماضي قبل الإسلام ... ص: ٢٤١ --- ١١٠
- الطعن الثاني: ما فيه من امور تخالف أصول المذهب و ضرورياته ... ص: ٢٤١ ----- ١١١
- الطعن الثالث: ما يتصل بالجرح لرواية التفسير والراويين له ... ص: ٢٤٤ ----- ١١٢
- التأمل في الطعون ... ص: ٢٤٥ ----- ١١٢
- أما في الطعن الأول ... ص: ٢٤٥ ----- ١١٢
- أما الطعن الثاني ... ص: ٢٤٧ ----- ١١٣
- أما الطعن الثالث ... ص: ٢٥١ ----- ١١٥
- الخاتمة ----- ١١٦
- اشارة ----- ١١٦
- الأمر الأول: الدعوة إلى نبذ غير الصحيح من الحديث في المجاميع الروائية ... ص: ٢٥٥ ----- ١١٦
- اشارة ----- ١١٦
- ولأجل بيان مدى الغفلة العلمية الخطيرة في هذه الدعوى لا بدّ من بيان نقاط ... ص: ٢٥٦ ----- ١١٦
- النقطة الأولى: الفرق بين الضعيف والمدسوس ... ص: ٢٥٦ ----- ١١٦
- النقطة الثانية: الخبر الضعف وآثار الشرعية ... ص: ٢٥٩ ----- ١١٨
- النقطة الثالثة: درجات الضعف ... ص: ٢٦١ ----- ١١٨
- النقطة الرابعة: إنحلال العلم الإجمالي ... ص: ٢٦١ ----- ١١٩
- الأمر الثاني: بداية تقسيم الحديث ... ص: ٢٥٦ ----- ١٢٠
- الأمر الثالث: تصحيح طرق المتأخرين إلى الأصول الروائية ... ص: ٢٦٦ ----- ١٢٠
- الأمر الرابع: مفردات رجالية مضطربة ... ص: ٢٧٤ ----- ١٢٤

- الأمر الخامس: أقسام المراسيل في الإعتبار أو درجات الضعف في الخبر ... ص: ٢٨٣ ١٢٧
- الأمر السادس: بيان حال من رُمى بالغلو ... ص: ٢٨٦ ١٢٨
- الأول: محمد بن سنان ... ص: ٢٨٦ ١٢٨
- إشارة ١٢٨
- وإليك عرض لأهم ما قيل فيه ... ص: ٢٨٧ ١٢٩
- وتنقيح الحال فيه يتم بذكر نقاط من سيرته الروائية والعلمية، وتحليل أقوال الآخرين عنه ... ص: ٢٩٥ ١٣٢
- النقطة الأولى: إنه ممن أدامن المعاشرة والرواية عن أصحاب روايات المعارف والتفسير ... ص: ٢٩٥ ١٣٢
- النقطة الثانية: إن كتبه كما عرفت بعضها في المعارف، و أكثرها في الفروع ... ص: ٢٩٧ ١٣٣
- النقطة الثالثة: إن في عدة من الروايات المتقدمة سواء التي رواها هو أو التي رواها غيره فيه دالة على شدة حرص منه في هذا الباب ... ص: ٢٩٧ ١٣٣
- النقطة الرابعة: قد عرفت أنه قد روى عن أبي الحسن، وأبي الحسن الرضا، وأبي جعفر الثاني عليهم السلام ... ص: ٣٠٠ ١٣٥
- الثاني: أبو سمينه محمد بن علي الصيرفي ... ص: ٣٠١ ١٣٥
- الأمر السابع: حكم الروايات المضمرة ... ص: ٣٠٦ ١٣٧
- الأمر الثامن: تحقيق الحال في رجال الغضائري ... ص: ٣٠٨ ١٣٨
- إشارة ١٣٨
- وللخروج بصورة واضحة عن الكتاب والمؤلف نشير إلى النقاط التالية ... ص: ٣١٤ ١٤٠
- النقطة الأولى: قال الشيخ في مقدمة الفهرست ... ص: ٣١٤ ١٤٠
- النقطة الثانية: إن النجاشي قد ذكر ابن الغضائري في مواضع من كتابه ... ص: ٣١٥ ١٤١
- النقطة الثالثة: المعروف من تاريخ نسخ هذا الكتاب هو ما قدّمنا نقله من عبارة المحقق الطهراني في الذريعة ... ص: ٣١٦ ١٤٢
- النقطة الرابعة: لم نعثر بحسب التتبع المحدود غير المستقصى على ذكر لكتاب الرجال لابن الغضائري في إجازات المتأخرين ... ص: ٣١٧ ١٤٢
- الأمر التاسع: الفرق بين فهرست ورجال الشيخ ورجال النجاشي ... ص: ٣١٨ ١٤٢
- الأمر العاشر: ألفاظ الجرح والتعديل وغيرها ... ص: ٣٢١ ١٤٣
- إشارة ١٤٣
- فمنها: مولى ... ص: ٣٢١ ١٤٤
- غالٍ من أهل الإرتفاع والطيارة ... ص: ٣٢٣ ١٤٤

١٤٦	ومنه الرمي بالتفويض ... ص: ٣٢٨
١٤٧	ضعيف ... ص: ٣٣٠
١٤٩	يُعرف ويُنكر ... ص: ٣٣٤
١٤٩	المصادر
١٥٢	المحتويات
١٥٥	تعريف مركز القائمية باصفهان للتمريات الكمبيوترية



مركز القائمية باصفهان
Qazvin Movement

بحوث في مباني علم رجال

إشارة

نام كتاب: بحوث في مباني علم رجال

نام مؤلف: السيد صالح التبريزي

موضوع: الرجال

زبان: عربي

تعداد جلد: ١

تقديم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي ندب المؤمنين لينفر طائفة منهم ليتفقهوا في الدين من معدن مشكاة النبوة والعصمة، ولينذروا بالرواية والفتوى قومهم والأجيال اللاحقة.

والصلاة والسلام على سيد المرسلين الذي ترخّم على الذين يأتون بعده فيروون أحاديثه، وعلى آله الأوصياء الذين رغبوا في المنازل على قدر الرواية عنهم والدراية لها.

وبعد.. فإن الواجب من التمسك بسنة النبي صلى الله عليه وآله وأوصيائه المعصومين عليهم السلام في استنباط الأحكام الشرعية يتوقف على تمحيص الطرق والأسانيد للأحاديث عنهم صلوات الله عليهم، سواء في أخبار الآحاد أو في تقدير التواتر والاستفاضة وما يلبس ذلك من مقدمات ولوازم، وهذا ما يتكفل به علم الرجال، وهو لا يتم الخوض فيه بمتانته ورسانته إلا بتنقيح المباني والاسس العامة للجرح والتعديل، والتوثيق والتحسين، فإنها مبادئ تصديقية لبحث علم الرجال، وبلحاظ آخر بمثابة قواعد عامة للبحث الرجالي، وهي تنطوي على مقدمات اصولية وفقهية، في حين هي مسائل برزخية بين علمي الاصول والرجال،

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٠

وبمنزلة تطبيقات اصولية تحليلية على مواد رجالية، وقد وفق تعالى لبحثها مع مجموعة من الأفاضل في السنين الماضية، وقد قام السيد الفاضل التحرير محمّد صالح ابن السيد مهدي التبريزي أدام الله مثابرته العلمية ونشره لعلوم الدين بتقرير تلك البحوث وتقويمها ومتابعة المصادر بجهد وافر، فشكر الله سعيه وأجزل توفيقه.

١١ ذي القعدة ميلاد ثامن الأوصياء

الثاوي بأرض طوس - ١٤٢٠ هـ. ق

محمّد السند

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١١

مقدمة

إشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين، الحمد رب العالمين.

وصلّى الله على رسوله وآله الطاهرين،

ولعنه الله على أعدائهم أجمعين.

وبعد..

بداية علم الرجال ... ص: ١١

قد جرى الكلام في أوّل واضع لعلم الرجال في العهد الإسلامي، إلّا أنّ الصحيح أنّ مبتدأ هذا العلم هو من قوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) (١)

، حيث إنّ دعوة لتمييز النّبأ والخبر بين كون الناقل له فاسقاً أو عادلاً، وقد أكّد هذه الدعوة قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ كَثُرَتْ عَلَى الْكَذَّابَةِ فَمَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (٢)

.بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٢

ثمّ تابع تأكيد هذه الدعوة أيضاً أمير المؤمنين عليه السلام في ما رواه سليم بن قيس الهلالي، قال: قلت لأمر المؤمنين عليه السلام: إني سمعت من سلمان والمقداد وأبي ذرّ شيئاً من تفسير القرآن وأحاديث عن نبيّ الله صلى الله عليه وآله غير ما في أيدي الناس، ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم، ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن، ومن الأحاديث عن نبيّ الله صلى الله عليه وآله أنتم تخالفونهم فيها، وترعمون أنّ ذلك كلّ باطل، أفترى الناس يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمّدين، ويفسرون القرآن بآرائهم؟ قال: فأقبل علىّ فقال:

«قَدْ سَأَلْتُ فَافْهَمْ الْجَوَابَ، إِنَّ فِي أَيْدِي النَّاسِ حَقًّا وَبَاطِلًا، وَصِدْقًا وَكُذْبًا، وَنَاسِحًا وَمُنْشُوخًا، وَعَامًّا وَخَاصًّا، وَمُحْكَمًا وَمُتَشَابِهًا، وَحِفْظًا وَوَهْمًا، وَقَدْ كُذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى عَهْدِهِ حَتَّى قَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ كَثُرَتْ عَلَى الْكَذَّابَةِ فَمَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. ثُمَّ كُذِبَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ. وَإِنَّمَا أَتَاكُمْ الْحَدِيثُ مِنْ أَرْبَعَةٍ لَيْسَ لَهُمْ خَامِسٌ:

رَجُلٌ مُنَافِقٌ يُظْهِرُ الْإِيمَانَ، مُتَصَيِّعٌ بِالْإِسْلَامِ، لَا يَتَأَنَّمُ وَلَا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُتَعَمِّدًا، فَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ أَنَّهُ مُنَافِقٌ كَذَّابٌ، لَمْ يَقْبَلُوا مِنْهُ وَلَمْ يُصَدِّقُوهُ، وَلَكِنَّهُمْ قَالُوا: هَذَا قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرَأَاهُ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَأَخَذُوا عَنْهُ، وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ حَالَهُ، وَقَدْ أَخْبَرَهُ اللَّهُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ بِمَا أَخْبَرَهُ، وَوَصَّيَهُمْ بِمَا وَصَّيَهُمْ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: (وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ) (٣)

، ثُمَّ بَقُوا بَعْدَهُ فَتَقَرَّبُوا إِلَى أَثَمَةِ الصَّلَاحِ وَالِدُعَاةِ إِلَى النَّارِ بِالزُّورِ وَالْكَذِبِ وَالْبُهْتَانِ، فَوَلَّوهُمْ الْأَعْمَالَ، وَحَمَلُوهُمْ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ، وَأَكَلُوا بِهِمُ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا النَّاسُ مَعَ الْمُلُوكِ

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٣

وَالدُّنْيَا إِلَّا مَنْ عَصِمَ اللَّهُ فَهَذَا أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ.

وَرَجُلٌ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شَيْئًا لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى وَجْهِهِ وَوَهْمٍ فِيهِ، وَلَمْ يَتَعَمَّدْ كِذْبًا، فَهُوَ فِي يَدِهِ يَقُولُ بِهِ، وَيَعْمَلُ بِهِ، وَيَزُودُ بِهِ، وَلَوْ عَلِمَ هُوَ أَنَّهُ وَهْمٌ لَرَفَضَهُ.

وَرَجُلٌ ثَالِثٌ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شَيْئًا أَمَرَ بِهِ ثُمَّ نَهَى عَنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، أَوْ سَمِعَهُ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَحَفِظَ مَنْسُوخَهُ وَلَمْ يَحْفَظِ النَّاسِخَ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفَضَهُ، وَلَوْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ إِذْ سَمِعُوهُ مِنْهُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفَضُوهُ.

وَآخِرُ رَابِعٍ لَمْ يَكْذِبْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، مُبْغِضٌ لِلْكَذِبِ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ وَتَعْظِيمًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، لَمْ يَنْسَهُ، بَلْ حَفِظَ مَا سَمِعَ عَلَى وَجْهِهِ فَجَاءَ بِهِ كَمَا سَمِعَ لَمْ يَزِدْ فِيهِ، وَلَمْ يُنْقِصْ مِنْهُ، وَعَلِمَ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ، فَعَمِلَ بِالنَّاسِخِ وَرَفَضَ

الْمَنْسُوحِ، فَإِنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِثْلُ الْقُرْآنِ نَاسِخٌ وَمَنْسُوحٌ، [خَاصٌّ وَعَامٌّ]، وَمُحْكَمٌ وَمُتَشَابِهٌ، قَدْ يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْكَلَامُ لَهُ وَجْهَانِ كَلَامٌ عَامٌّ، وَكَلَامٌ خَاصٌّ مِثْلُ الْقُرْآنِ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) «١»

فَيَسْتَبَيِّنُهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ وَلَمْ يَدْرِ مَا عَنِ اللَّهِ بِهِ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَلَيْسَ كُلُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَسْأَلُهُ عَنِ الشَّيْءِ فَيَفْهَمُهُ، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَلَا يَسْتَفْهِمُهُ، حَتَّى أَنْ كَانُوا لَيَجُوبُونَ أَنْ يَجِيئَ الْأَعْرَابِيُّ، وَالطَّارِي فَيَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَتَّى يَسْمَعُوا.

وَقَدْ كُنْتُ أَذْخُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كُلَّ يَوْمٍ دَخَلَهُ وَكُلَّ لَيْلَةٍ دَخَلَهُ فَيُخَلِّينِي فِيهَا أَدُورُ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ، وَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ لَمْ يَصْنَعْ ذِكْكَ بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ غَيْرِي، فَرُبَّمَا كَانَ فِي بَيْتِي يَأْتِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَكْثَرَ ذِكْكَ. وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْضَ مَنَازِلِهِ، أَخْلَانِي، وَأَقَامَ عَنِّي نِسَاءَهُ فَلَا يَبْقَى عِنْدَهُ غَيْرِي، وَإِذَا أَتَانِي لِلْخُلُوءِ

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٤

مَعِيَ فِي مَنْزِلِي لَمْ تَقُمْ عَنِّي فَاطِمَةُ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي.

وَكُنْتُ إِذَا سَأَلْتُهُ أَجَابَنِي وَإِذَا سَكَتُ عَنْهُ، وَفَتَيْتُ مَسَائِلِي إِبْتِدَائِي.

فَمَا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَقْرَأْنِيهَا وَأَمْلَاهَا عَلَيَّ فَاسْتَبَيَّنْتُ بِخَطِّي، وَعَلَّمَنِي تَأْوِيلَهَا وَتَفْسِيرَهَا، وَنَاسِخَهَا وَمَنْسُوحَهَا، وَمُحْكَمَهَا وَمُتَشَابِهَهَا، وَخَاصَّهَا وَعَامَّهَا، وَدَعَا اللَّهَ أَنْ يُعْطِيَنِي فَهَمَّهَا وَحَفِظَهَا فَمَا نَسِيتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا عَلِمًا أَمْلَاهُ عَلَيَّ وَكَتَبْتُهُ مِنْذُ دَعَا اللَّهَ لِي بِمَا دَعَا.

وَمَا تَرَكَ شَيْئًا عَلَّمَهُ اللَّهُ مِنْ حَلَالٍ وَلَوْ حَرَامٍ، وَلَوْ أَمْرٍ وَلَا نَهْيٍ كَانَ أَوْ يَكُونُ، وَلَا كِتَابٍ مُنْزَلٍ عَلَيَّ أَحَدٍ قَبْلَهُ مِنْ طَاعِيٍّ أَوْ مَعْصِيٍّ، إِلَّا عَلَّمَنِي وَحَفِظْتُهُ، فَلَمْ أَنْسَ حَرْفًا وَاحِدًا.

ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي وَدَعَا اللَّهَ أَنْ يَمْلَأَ قَلْبِي عِلْمًا وَفَهْمًا وَحُكْمًا وَنُورًا فَقُلْتُ:

يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَآمِي مِنْذُ دَعَوْتَ اللَّهَ لِي بِمَا دَعَوْتَ لَمْ أَنْسَ شَيْئًا، وَلَمْ يَفُتْنِي شَيْءٌ لَمْ أَكْتُبْهُ أَفْتَحَوْفُ عَلَى النَّسِيَانِ فِيمَا بَعِيدُ؟ فَقَالَ: لَأَلَسْتُ أَتَحَوَّفُ عَلَيْكَ النَّسِيَانِ وَالْجَهْلَ «١»

. فَإِنَّ فِي كَلَامِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيَانَ لِأَصُولِ عِلْمِ الدِّرَايَةِ وَعِلْمِ الْحَدِيثِ، مِنْ أَحْوَالِ الْخَبَرِ وَكَيْفِيَّاتِ النُّقْلِ، مُضَافًا إِلَى أَحْوَالِ الرَّوَايَةِ النَّاقِلِ مِنْ نَاحِيَةِ الصِّفَاتِ الْعَمَلِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ

تعريف علم الرجال ... ص: ١٤

وقد عُرِفَ بتعاريف عديدة متقاربة، محصّلها: إنه العلم الباحث عن رواة الأخبار، وتشخيصهم ذاتاً وصفةً، وتوفيرهم على شرائط القبول، وهذا بخلاف

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٥

علم الدراية الباحث عن أحوال الحديث متناً وسنداً، وكيفية تحمّله وآدابه، وأما التعرّض لسند الحديث فيه فهو بما هو من أحوال الخبر وصفه له، أي أنّ البحث في مجموع السند، وأنّه على أي درجة، وبالتالي فلا يبحث فيه عن أحوال أفراد السند بأشخاصهم وأعيانهم، وإنّما البحث فيه من قبيل الكبرى، بينما الصغرى يتكفّلها علم الرجال.

وبذلك يتّضح موضوع علم الرجال، ويتّضح امتيازُه عن موضوع علم الدراية، وكذلك تتّضح الفائدة منه، مضافاً إلى ما سيأتي في المدخل من بيان وجه الحاجة لعلم الرجال، إلّا أنّنا نضيف في المقام فوائد أخرى:

منها زيادة البصيرة في المسائل الاعتقادية؛ وذلك لانطواء البحث الرجالي على دراسة الفرق المنحرفة والمستقيمة، وهذا يعطى للباحث

إماماً بموارد الإنحراف وكيفية نشوءه، والإطلاع على المذاهب الاعتقادية المختلفة، كما تجد ذلك في ترجمه أمثال: محمد بن أبي زينب، ويونس بن ظبيان، والمغيرة بن سعيد، وبنان.

كما أنه يوقف المتتبع في الأبحاث الرجالية على مذاق الشرع في كثير من الأمور بآلعه على سيرتهم عليهم السلام مع مختلف أصناف الرواة؛ إذ تعاملهم معهم تجسيد عملي لرأى الشارع المقدس تجاه أدق المسائل الحالكة المعضلة في أبواب كثيرة. وبعبارة أخرى: إن البحث الرجالي تدقيق عميق في سيرة الأئمة العملية واتجاههم في قبال الاعتقادات الموجودة في زمانهم؛ وبكلمة: أن البحث الرجالي في المفردات بمثابة الفتوى في الأحكام الاعتقادية المنطبقة على تلك المفردة، وعليه فالباحث الرجالي لا غنى له عن الاعتماد على مذهب كلامي في الجرح

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٦

أو التعديل للمفردة الرجالية.

ومنها الإطلاع على مسائل اعتقادية انفرد علم الرجال بتحريها، حيث إن هناك من المسائل الاعتقادية التي لم تُحرر في علم الكلام، ولا في الفقه، يجدها الباحث محررة إستطاداً في علم الرجال، ومثال على ذلك مسألة ما لو كان أحد الرواة لا يعلم بجميع الأئمة عليهم السلام، بل إلى الإمام المعاصر له، فهل مثل هذا يُدرج في الإمامية أم لا؟ وقد ذهب مشهور الرجاليين إلى الحكم بإماميته، وممن عنون هذه المسألة السيد بحر العلوم في رجاله.

ومثال آخر: الحدّ الفاصل بين الضروريات وغيرها من المسائل الاعتقادية، وفي تفاصيل المعارف، واختلاف طبيعة المسائل الاعتقادية، وقد أشار المحقق البحراني الشيخ سليمان الماحوزي - في المعراج في ترجمه أحمد بن نوح السيرافي - إلى ذلك، وأنه لم ينقح ذلك إلّا في علم الرجال، حتّى إنه اضطرّ إلى الخوض في ذلك بشكل معمق مستشهداً بسيرة الأئمة عليهم السلام مع أصحابهم في ذلك، وكذلك أشار المولى الوحيد البهبهاني إلى ذلك في تعليقه في ترجمه جعفر بن عيسى، أنه يظهر من تلك الترجمة، وترجمه مثل يونس بن عبد الرحمن، وزرارة، والمفضل بن عمر، وغيرهم من أصحاب الأئمة عليهم السلام، كثير من المباحث، وكذا التعرّف على جذور الضرورات الدينيّة في التاريخ ونشوء البحوث العقائدية.

ومثل ما ذكره الرجاليون من كيفية الجمع بين الأخبار النافية لجملة من مقامات وشؤون الأئمة عليهم السلام وبين المثبته، وأن مرجع ذلك إلى قابلية الراوى، ومستواه العلمى، وقدرة تحمّله الذهني.

ومثل مقارنة المسألة العقائدية في هذا اليوم ما كانت عليه في العصور الاولى،

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٧

ومثل مسألة حكم من أنكر نيابة النّوّاب الأربعة، أى النيابة الخاصة.

منها الإطلاع على مسائل فرعية وفقهية انفرد علم الرجال بتحريها والتركيز عليها، وذلك بسبب ما يوفّره للمتتبع من الإطلاع على سيرة العديد من أصحاب الأئمة في أبواب الفقه المختلفة.

بل إن البحث الرجالي يُشرف على العديد من الضرورات ومسلمات المذهب، والتي كانت من معالم الطائفة يعرفهم بها القاضى والدانى، وذلك نظير الرجعة - فإنها وإن كانت مثلاً للمسائل الاعتقادية وقد وردت بها الروايات المتواترة - حيث يشاهد الباحث في العديد من تراجم متكلمي الطائفة من أصحاب الأئمة وسجلاتهم مع وجوه العامة أن القول بالرجعة هو من المتسالم عليه عند مذهب أهل البيت عليهم السلام، وأنهم كانوا يُعرفون به، وأن النقاش في الأنديّة العلميّة بين الفريقين كان محتوماً حوله «١»

وبعبارة موجزة: إن التراث الرجالي ثروة زاخرة بالتراث الدينى المتجسّد في السيرة العملية للمفردات الرجالية ولأصحاب الأئمة، وموقف الأئمة عليهم السلام تجاه تلك الظواهر المنتشرة، ولا يخفى على الباحث الفقهى مدى أهميّة سيرة أصحاب الأئمة في استكشاف الأحكام الفقهية.

كما أنّ موقف الأئمة العملي خير شاهد ودليل على تفسير فقه طوائف الروايات الواردة في ظهور معيّن، فإنّ ذلك الموقف يكون قرينة على المراد

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٨

الجدى من ذلك، وعلى تحكيم طائفة من الروايات على طوائف أخرى، كما هو الحال في طوائف الروايات الواردة في شرطية الإيمان في الإسلام، أو أنّ الشهادتين يُحقن الدم ويحرم المال وتحلّ المناكح والذبيحة، وكذا في تحديد درجة النُصب وأنّه المجاهر بعداوتهم هو الذى يترتب عليه الآثار من النجاسة والكفر وغيرها، دون بقيّة درجات النُصب، وكذلك تحديد الغلوّ الموجب للكفر وأحكامه، وكذلك تحديد التقصير في المعرفة، أو أدنى درجات المعرفة به تعالى وبرسوله صلى الله عليه وآله وبهم عليهم السلام، التى يكون ما دونها تقصير.

فهذا الشيخ الطوسى في العدة- مثلاً- تراه يستشهد في تفسير فقه الآيات والروايات الواردة في حجّة الخبر وأقسامه بعمل الطائفة في عده من أقسام الخبر في كتبهم الرجالية والفهارس والحديث، ويستخلص منه التسالم العملي على ذلك إلى زمن الأئمة عليهم السلام، ولقد شدّد عده من أساطين الفقه على لزوم إحراز سيرة الأصحاب وديدنهم في الأبواب الفقهية المختلفة كشرط في الوصول إلى الفقه السليم لمدلول طوائف الروايات الصادرة عنهم عليهم السلام، وأنّ الظهور للروايات المجرد عن سيرة أصحابهم لا يشكّل عناصر الدلالة بتمامها لاستكشاف المراد الجدّى.

ومن البين الواضح أنّ الإطّلاع على تلك السير لا يتمّ إلّا بتوسّط علمى الرجال والحديث، لأنّه تاريخ قطعى للمسير الفقهي لدى الطائفة الإمامية في عصر الأئمة عليهم السلام، والحال كذلك في أبواب المعارف والروايات فيها. فلاحظ- مثلاً- ما ذكره الوحيد البهبهاني في فوائده في شرح اصطلاح الواقفية، من بيان منشأ الشبهة التى حصلت لهم من ألفاظ الروايات ك (صاحب الأمر)، ولفظ (القائم من آل محمّد) و (القائم بالأمر)، مستشهداً بما ورد في ترجمة عنبس،

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٩

وأبى جرير القمى، وإبراهيم بن موسى بن جعفر، وغيرهما، وكذا كلامه في النابوسية، وكذا كلام غيره من الرجائيين. منها معرفة درجات الضعف والقوة في طريق الخبر، فإنّه مؤثّر جدّاً في جبر أو كسر الخبر بالشهرة العملية أو الفتوائية على القول بهما، فإنّ مجرد عدم الصحة لا يطلّع الباحث على درجة الضعف كى يعرف حصول الجبر من عدمه، وكذا الصحة من دون معرفة علم الرجال لا يطلع الدرجة القابلة للكسر، ومن ذلك يتّضح توقّف معرفة التواتر والمستفيض بالدقّة على معرفة علم الرجال، فإنّه تراكم الاحتمالات كيفاً وتعدّد الكمّ إنّما يقف عليه الباحث بهذا العلم، وإلّا كيف يتعرّف على بُعد وجود الدواعى للتواطىء على الكذب. وكذا تتّضح درجات وأقسام التواتر والمستفيض.

منها معرفة صحّة النسخ والمتون، فإنّ كليّاتها وإن كان بحثها مختصّ بعلم الدراية، أو صغرياتها بعلم الحديث، إلّا أنّ الجانب المهمّ من صغرياتها يتوقّف على معرفة كتب الفهارس والمشیخة، وكيفية وصول النسخ، وطرق الإجازات، ونحو ذلك، وهذه الفائدة يعرف خطورتها الممارس لعملية الاستنباط في الأبواب الفقهية أو الاعتقادية.

منها حصول الإحاطة التامة بمجموع التراث الحديثى الروائى، والابتعاد عن الغفلة عن مظانّ المدارك، فإنّه من أوليات اصول الفحص والبحث عن الدليل الشرعى، ويتمّ الإطّلاع بتوسّط ما يذكر من اصول وكتب للمترجم له في المفردات الرجالية.

منها الإطّلاع على اختلاف أقوال القدماء وتعدّدها من الرواة وأصحابها الأئمة عليهم السلام في مختلف المسائل، سواء الفقهية أو اصول الفقه، أو الكلام،

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٠

أو الرجال، وغيرها من مسائل العلوم الدينيّة، فإنّ كثيراً منهم لم تكن له كتب مؤلفة في تلك العلوم، أو كانت ولم تصل إلينا، فلا يتمّ

تحقيق الأقوال في تلك المسائل أو وجوه الإستدلال المذكورة لها إلبصميمة ما يحصّله البحث في المفردات الرجائية. منها إنّ هناك عدّة فوائد يقدّمها علم الرجال لعلوم أخرى، كعلم التاريخ لتحقيق الوقائع والأحداث العامّة بدقّة، وبتحديد أدوار المفردات الرجائية فيها، وانطباع ما يذكر فيها على تحليل تلك الوقائع، وكعلم الأخلاق والسير والسلوك لتهذيب النفس، فإنّ نماذج المفردات الرجائية عبرة لأنماط التجارب التي تمرّ بها البشريّة في مسيرها العلمي أو العملي، وكيفية صعود بعض وتسافل آخرين، وتبديل بعض ثالث من حال إلى آخر، وكعلم الكلام والفقه، وقد مرّ بيانه، وكعلم الحديث والدراية وقد تبين ممّا سبق، وكذا بقيّة العلوم الدينيّة وقد مرّت الإشارة إلى ذلك

امتيازات الكتاب ... ص: ٢٠

إشارة

وقد تضمّن هذا الكتاب مضافاً إلى منهج الأبواب المقرّرة في الفوائد الرجائية عدّة فوائد أخرى:

الاولى ... ص: ٢٠

بيان القيمة العلميّة للأحاديث الضعيفة والآثار الشرعيّة الأخرى المترتبة عليها.

الثانية ... ص: ٢٠

الكشف عن مراد القدماء في تعبيرهم بتخريج أحاديث الكتاب عن الثقات، كما في كتاب الكافي والفقاه والتهذيبين وكامل الزيارات، وغيرها.

الثالثة ... ص: ٢٠

أنّ تقسيم الحديث لدى القدماء عبارة عن أربعة تقاسيم، وكلّ منها

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢١
يشتمل على عدّة أقسام، ومن ثمّ قد بنوا على درجات عديدة في الحجّة ودرجات عديدة في الضعف، كما بنوا على تحيّي الحجّة في الحديث وتحيّي الضعف فيه، فالإعتبار للحديث ليس بقول مطلق دائماً، وهكذا الحال في الضعف.

الرابعة ... ص: ٢١

بيان إنفتاح باب العلم في علم الرجال، وأنّ المبنى العمدة لدى الرجائيين في هذا العلم هو على تراكم القرائن والإحتمالات إلى حدّ الإطمئنان، وبيان مدى خطورة الفوائد المترتبة عليه في كافّة الأبحاث الرجائية، عرض التحليل الصناعي الدقيق للمباني الأخرى في علم الرجال.

الخامسة ... ص: ٢١

بيان إدراج الخبر الحسن والقوى في دائرة الخبر الحجّة المعتر، مع بيان حقيقة أصالة العدالة المنسوبة إلى المتقدّمين.

السادسة ... ص: ٢١

تفسير أمارات التوثيق، من قبيل قاعدة الإجماع، ولا يروى إلّا عن ثقّه، وغيرها، على مبني الإطمئنان - تراكم الاحتمالات - وحسن الظاهر.

السابعة ... ص: ٢١

إستعراض أربعة عشر منهج للرجاليين في البحث الرجالي.

الثامنة ... ص: ٢١

بيان ضوابط تصحيح الكتب والنسخ الحديثية وإعتبارها.

التاسعة ... ص: ٢١

توثيق عدّة من مصادر الكتب الروائية بوجوه وطرق عديدة.

ثم إنّ هذا الكتاب قد جاء تحريراً وتقريراً للدورة التي ألقاها الشيخ الاستاذ في شهرى جمادى ورجب من سنة ١٤١٣ هـ. والحمد لله أولاً وآخراً

محمد صالح التبريزي

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٣

المدخل:

الحاجة لعلم الرجال ... ص: ٢٣

إشارة

في بيان وجه الحاجة لعلم الرجال أو فقل بيان الضرورة الملزمة لمراجعته مضافاً إلى ما يذكر من فوائد عديدة تنجم من الإضطلاع به، يتم بيان عدّة مقدّمات ملخصها:

إنّ المتدين بالشرع له علم اجمالى بتكاليف وأحكام شرعيّة لا بدّ أن يتوصّل إلى معرفتها وذلك لامتنالها، أو لأجل حفظ الدين عن الإندراس، أو لأجل تعليمها للآخرين، أو إقامتها في الناس والمجتمع، وتلك المعرفة لا تستتم بصورة شاملة إلّا عبر الأخبار الظنيّة، والمقدار الحجيّة من تلك الأخبار هو حصيّة خاصيّة منها، سواء بنينا في إعتبار خبر الواحد على الدليل الخاصّ أو على الإنسداد، على القول بالكشف فيه، بل والحكومة كما سيّضح، وإحراز الصغرى لتلك الحصّة لا يتمّ إلّا بواسطة علم الرجال، وهذا الدليل يضاهي في الصياغة دليل الإنسداد ومؤلف من مقدّماته بعينها، غاية الأمر أنّه تضاف إليه مقدّمة أخرى مبيّنة لكون صغرى الظن لا تحرز إلّا بعلم الرجال، وفي الحقيقة أنّ هذا الدليل صياغة لدليل الإنسداد على العلم الإجمالى بالطرق، في قبال صياغته على العلم الإجمالى

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٤

بالأحكام الواقعيّة، فكما أنّ دليل الإنسداد قد يكون كبيراً بلحاظ أبواب كلّ الشريعة وبلحاظ الطرق لتلك الأحكام صدوراً ودلالة وجهه أو إمتثالاً قد يكون صغيراً بلحاظ باب معيّن أو بلحاظ موضوع في باب معيّن، كما قيل في الأنساب والأوقاف ونحوهما، فكذلك الحال في صياغة هذا الدليل لبيان ضرورة علم الرجال.

وتفصيل ذلك يتم ببيان مقدمات ...: ص: ٢٤

المقدمة الأولى: العلم الإجمالي بوجود أحكام يجب معرفتها ...، ص: ٢٤

إما للإمثال أو للحفظ عن الإندراس أو لتعليمها للآخرين أو لإقامتها بين المكلفين.

المقدمة الثانية: ان معرفة تلك الأحكام لا يفى بها مجموع ما يستفاد من ظاهر الكتاب ... ص: ٢٤

و حكم العقل والأخبار المستفيضة منها والمتواترة، وهكذا المسلمات الضرورية بين المتشعبة، فإن مجموع ذلك لا يتولد منه إلا معرفة الأحكام الضرورية وما يليها لا مطلق التفاصيل، فإن آيات الأحكام وإن ربت على الخمسمائة آية إلا إن ما يستفاد منها ليس إلا أمهات قواعد الأبواب، وباطن الكتاب وإن اشتمل على تبيان كل شيء من الفروع والمعارف الاعتقادية كما في قوله تعالى (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ) (١)

. إلا أن الوصول إلى ذلك بحكم الوجدان لا يمكن إلا بجبل العترة الطاهرة.

وأما حكم العقل فهو في دائرة الأحكام الكلية الفوقانية جداً (٢)

، كأحكام

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٥

العقل العملي كالتحسين والتقيح، وأما مدارج الأفعال النازلة فهو لا يصل إلى جهات حسننها وقبحها، ومن ثم احتاج إلى هداية الوحي، وكأحكام العقل النظري في الملازمات العقلية غير المستقلة الخمسة فقط، وإن ضمنا إلى ذلك أخيراً في علم الأصول حكم العقل النظري المستقل في إستكشاف الحكم الشرعي (١)

إلا أن دائرته هي أيضاً في الكليات الفوقانية الأولى، وكذا الحال في حصيله الضرورات المسلمة بين المتشعبة.

وبعبارة موجزة: إن المتصفح لدورة إستدلالية في الفقه يرى أن القسم الأوفر منه يعتمد في إثباته على الأخبار، بل لو سلمنا دعوى وجود الإستفاضة في أكثر المسائل فإن صغرى الإستفاضة الروائية لا يتم التوصل إليها إلا بعلم الرجال أيضاً، حيث إن به يُعرّف على الدرجة الإحتمالية المتراكمة المتصاعدة من تكثر الطرق، إذ لكل طريق درجة إحتمالية في الصدور، والمطابقة للواقع يتم تحديدها بمعرفة درجة وثاقه أو ضعف سلسلة السند ومعرفة تعدد الطرق من اشتراكها.

وبذلك يتضح إن هاتين المقدمتين لا ينحصر صياغتهما على الحاجة لعلم الرجال في أحكام الفروع، بل تصاغ أيضاً بلحاظ الأحكام الاعتقادية والمعارف الدينية، سواء بنينا على حجية الظن في الجملة فيها في تفاصيل المعارف لا أساسياتها، فيكون الحال في تلك الدائرة هو الحال في الفروع، أو لم نبين على حجيتها وخصصنا الحجية بالمتواتر والمتاخم له في باب الإعتقادات مطلقاً، فإن صغرى المتواتر ونحوه أيضاً لا يتوصل إلى معرفتها إلا بعلم الرجال، لما بيناه آنفاً من أن الدرجة الإحتمالية للخبر لا تُحدد إلا به.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٦

المقدمة الثالثة: إن المقدار الثابت إعتباره من حجية الخبر بالدليل الخاص إنما هو خبر الثقة أو الموثوق بصدوره دون مطلق الخبر ...، ص:

٢٦

ولو بنينا على عدم تمامية الدليل الخاص بل الإستناد في الحجية على الإنسداد، فإن دليله بناءً على الكشف منتج لحجية حصّة خاصية من الظن تقارب دائرة خبر الثقة.

وأما على القول بالحكومة في دليل الإنسداد أى حكم العقل بالإكتفاء الظنى في فراغ الذمة فهو أيضاً يُحدّد درجة الإمتثال الظنى بموارد خبر الثقة تقريباً، وتحديد صغرى الثقة من غيره يتكفلها علم الرجال. هذا فضلاً عن موارد التعارض في الأخبار المنتشرة في كلّ أبواب الفقه حيث يكون معالجتها أو تحديد الحجّة بالترجيح في صفات الراوى الممتاز بها عن الراوى الآخر، وتلك الصفات الزائدة على الوثاقة لا يتم إحرازها إلّا بعلم الرجال.

المقدمة الرابعة: وها هنا دعويان ... ص: ٢٦

إشارة

إنّ ما بأيدينا من الأخبار الواصلة في الكتب الأربعة وغيرها من كتب الحديث ليس كما يدّعيه أصحابنا الأخباريون من إعتبار كلّ طرقها، إذ في الطرق ما هو واجد لشرائط الحجية وما هو ليس كذلك، ولتتميّز الواجد عن غيره لا بدّ أن يتوسّل بعلم الرجال، كما أنّ دعوى المحقّق الهمداني والمحقّق العراقي من التوصل في إحراز صغرى الخبر الموثوق به بتوسّط الشهرة بأقسامها، فهي غير تامّة أيضاً.

بيان عدم تمامية الدعويين ... ص: ٢٦

نتعرض أولاً للدعوى الأخيرة منهما حيث أورد عليها:

أولاً: منع حجية الشهرة بأقسامها كسراً وجبراً.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٧

أقول: في هذا الإيراد نظر، حيث أنّ مراد القائلين بكاسريّة الشهرة أو جابريّتها ليست حجية الشهرة المستقلّة ولا حجيتها كبروياً، بل مرادهم تحقيق الشهرة لصغرى الخبر الموثوق به أى صغرى لحجية أخرى، هذا في الجبر. أو ممانعتها لتحقيق تلك الصغرى في صورة الكسر، وقد وقعت الغفلة عن ذلك عند كثير من متأخري هذا العصر، وقد حرّرها مفضّلاً في علم الأصول وأنها من باب تراكم الاحتمالات وتزايدها تكويناً أو تضائلاً، نعم شهرة الطبقات المتأخّرة لا تأثير لها كبروياً ولا صغروياً في الجبر والكسر، لأنّها في الغالب مبنية على نكات إجتهادية حديثة فلا بدّ أن ينظر إلى تلك النكتة نفسها.

ثانياً: منع تحقيق الشهرة في كلّ موارد الروايات، وهذا بين للمتصّحّح لأبواب الفقه، حيث إنّ كثيراً من المسائل تكثّر الأقوال فيها من دون وجود شهرة لأحدها، أو لا شهرة عملية أو روائية فيها لقلة النصوص، كما أنّ بعض المسائل غير معنونة عند جميع القدماء، بل عند بعضهم فقط بنحو لا يكون الشهرة عندهم، كما أنّ كثيراً من الفروع المنصوص عليها لم يعنونها القدماء، بل عنونها من تأخّر عنهم مع كون النصوص في تلك المسائل محدودة بطريق واحد أو طريقين، كما أنّ هناك نمط آخر من المسائل وقع الشجار فيها بين المحدثين والمتقدمين، واختلافهم في تضعيف الطرق حيث أنّ بعضهم يصحّح بعض الطرق دون الطرق الأخرى، وترى جماعة منهم يعكس الأمر تماماً، كما أنّ هناك نمط رابع من المسائل وهي التي يمكن تخريج الحكم فيها على مقتضى فذلكات صناعية، بحيث لا يحرز إستنادهم إلى النصّ الخاصّ الوارد في تلك المسألة، وغير ذلك من أنماط وطبيعة الإستدلال في أبواب الفقه، مما يجدها المتتبع ممّا لا يكمن تحصيل الشهرة بأقسامها فيها.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٨

ثالثاً: إنّ من البين وجود التعارض الروائي في أكثر الأبواب الفقهية، وعلاج ذلك بالترجيح فيها بصفات الراوى لا يمكن إلّا بعد معرفة

علم الرجال كما لا يخفى، بل إنَّ الترجيح في جهة الصدور أو المضمون يعتمد كثيراً ما على علم الرجال أيضاً، ولا يكفي فيه الفقه المقارن والرجوع إلى الكتب الفقهية من أبناء العامة، حيث إنَّ تحديد الجوّ العلمي والرأى السائد للوسط العلمي للمخالفين حين صدور الرواية لا يتحدّد بالدقّة إلّا بعد التعرّف على حياة الرواة العلمية، وكذا التعرّف على مذاهب الفرق الشيعية الأخرى كالطهية والواقفية والناوسية، أو معرفة مدى تأثر الراوى أو انتمائه لهم، كلّ ذلك لا يتمّ إلّا بعد مراجعة علم الرجال، كما إنَّ تحديد درجات أجوبتهم عليهم السلام بلحاظ اختلاف مستويات الرواة تقبلاً أو اهتماماً أو تضلعاً، بل قد قال عدّة من المحقّقين إنَّ معرفة نوع درجة المخاطب مؤثّرة في دلالة وظهور الجواب. ومن ذلك يتبيّن أنّ لعلم الرجال فائدة غير هيّنة في باب الدلالة وجهة الصدور، وإن لم يثبت على ذلك من تعرّض لبيان ضرورة علم الرجال، ولا سيما في باب روايات المعارف الإعتقادية.

رابعاً: إنّ قد تقدّم في معرفة الخبر المتواتر والمستفيض أنّه لا يكفي فيه مجرّد الإلمام والإحاطة بالمصادر الروائية، بل لا بدّ أن ينضمّ إليه الإطلاع على أحوال الرجال، ليتمّ التحديد الدقيق لدرجات الضعف والوثاقة في الطرق ومفردات الأسانيد ولتمييز الطرق بعضها عن البعض الآخر.

وبكلمة موجزة إنّ علم الرجال حافظ وصائن للتراث الروائي والسنة عن الضياع والتلاعب والحذف، وهذه الفائدة من أعظم فوائد علم الرجال وإن لم يصرّح بها في التعاريف المذكورة لعلم الرجال.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٩

فمن باب المثال إنّ إنتساب الكتب الروائية ونسخها إلى أصحابها المتقدّمين، وهو ما يُعنون بمعرفة أحوال الكتب، كالذى قام به المحقّقان الجليلان الميرزا النورى في خاتمة المستدرک والآغا بزرك في الذريعة وغيرهم، إنّما يتحرّر ويتنقح بالإضطلاع في أحوال الرجال وكتب الفهارس.

الجواب على دعوى قطعية أو صحّة جميع ما في الكتب الأربعة ... ص: ٢٩

وأما الدعوى الأخرى من قطعية أو صحّة صدور جميع ما في الكتب الأربعة والتي ذهب إليها أصحابنا الأخباريون، فمضافاً إلى ما ذكرناه على ردّ الدعوى المتقدّمة فإنّه يرد عليها:

أولاً: إنّ كثيراً من المسائل الفقهية قد اعتمد فيها على نصوص من غير الكتب الأربعة كقرب الاسناد وكتاب على بن جعفر وتفسير القمى وغيرها من المصادر الروائية المعروفة، وعليه فلا يستغنى عن علم الرجال بهذه الدعوى.

ثانياً: إنّ كثيراً من الموارد الطرق في الكتب الأربعة ناقش فيها المحمّدون الثلاثة قدس سرهم أنفسهم، حيث ضَعُفوا العديد من الطرق، فترى الصدوق مثلاً يضعّف روايات سماعة لأنّه واقفى «١»

، وقوّاه في موضع آخر يصف رواية عبد العظيم الحسنى التي تفرد بها بالغراب «٢»

، بل قد يُرى منهم طرح بعض الروايات ممّا هي صحيحة السند، كما صنع الشيخ الطوسى في التهذيب «٣»

في روايات عدم نقصان شهر رمضان عن ثلاثين يوماً، حيث قد ذكر رواية صحيحة السند إستخرجها من

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٣٠

كتاب محمّد بن أبى عمير عن حذيفة بن منصور، حيث قال: «وهذا الخبر لا يصحّ العمل به من وجوه: أحدها إنّ متن هذا الحديث لا يوجد في شيء من الأصول المصنّفة وإنّما هو موجود في الشواذ من الأخبار، ومنها أنّ كتاب حذيفة بن منصور رحمه الله عرّى منه، والكتاب معروف مشهور، ولو كان هذا الحديث صحيحاً عنه لضمّنه كتابه» «١»

انتهى.

فترى الشيخ يضعف سند الحديث بقرينه خلّو كتاب حذيفه مع أنّ السند من الصحيح الأعلائي، ومع أنّ الصدوق إلترم بمضمون هذه الرواية ونظائرها من عدم نقصان شهر رمضان في ثلاثين يوماً، وأدعى فيه أنّه من مسلّمات المذهب، وقال: بأنّ الذي لا يلتزم به نتكلم معه بالتقية لأنّ ذلك شيء ثابت.

وترى الصدوق رحمه الله في باب (الوصي يمنع ماله الوارث بعد البلوغ) يروي رواية عن الكليني رحمه الله ثمّ يعقبها بقوله: «قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ما وجدت هذا الحديث إلأفي كتاب محمّد بن يعقوب وما رويته إلأمن طريقه، حدّثني به غير واحد منهم محمّد بن محمّد بن عصام الكليني رضي الله عنه عن محمّد بن يعقوب» (٢).

، فترى الصدوق رحمه الله مع كون الحديث مشتملاً على الإرسال ومع عدم تعلّقه بحكم فقهى، بل هو متعرّض إلى إثم الوصى في ما لو زنى الوارث، يتّبه على تفرد الكليني بهذا الحديث، أى يريد أن يبيّن عدم اعتقاده بقطعية صدوره، فهو لا يعتقد بقطعية أو صحّة كلّ ما في كتاب الكليني، كما أنّه يستفاد من ذلك أنّه ليس كلّ ما يودعه الصدوق رحمه الله في كتاب الفقيه يبنى على قطعية أو صحّة صدوره.

ومن أمثال هذين الموردين يجد المتتبع الكثير من الموارد في التهذيين

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٣١

والفقيه، وهكذا ترى الكليني رحمه الله في باب الطلاق للعدّة يروي رواية مسنده عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام إلأ أنّه يطرحها معللاً ذلك بأنّ مضمون هذه الرواية هو رأى ابن بكير وهو رأى الفطحية من جماعته لا روايته عنه عليه السلام مع أنّ ابن بكير من أصحاب الإجماع الذين أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم. وكذا قال في الفقيه (١)

: «وفي كتاب محمّد بن يعقوب الكليني (٢)

عن أحمد بن محمّد، قال: ولست أفتى بهذا الحديث، بل بما عندي بخطّ الحسن بن علي عليه السلام - العسكري - ولو صحّ الخبران جميعاً لكان الواجب الأخذ بقول الأخير كما أمر به الصادق عليه السلام».

وقال الشيخ في التهذيب بعد ذكر الخبرين - خبر الكليني والصدوق المتقدمين - قال: «وانّما عمل على الخبر الأوّل ظناً منه إنّهما متنافيين وليس الأمر على ما ظنّ» (٣)

. وقال في الفقيه في (كفارة من جامع في شهر رمضان) قال: «لم أجد ذلك في شيء من الأصول وإنّما انفرد بروايته على بن ابراهيم»، ويشير إلى رواية الكليني عنه (٤)

. وقال في التهذيب في روايات الكرّ بعد ما روى مرسل ابن أبي عمير قال:

«فأول ما فيه أنّه مرسل غير مسند» (٥).

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٣٢

وهكذا ترى في العديد من الموارد أنّ الصدوق رحمه الله يضعف روايات قد اعتمدها الشيخ في التهذيب والكليني في الكافي مسنده، حتّى أنّه قال في الفقيه: «كلّما لم يحكم ابن الوليد بصحّته فهو عندنا غير صحيح» (١).

وهكذا ترى العكس حيث إنّ الشيخ يضعف سند روايات قد اعتمدها الصدوق في الفقيه أو الكليني في الكافي.

وقد روى الكليني رحمه الله في باب (شهادة الصبيان) عن أبي ايوب، قال: سمعت إسماعيل بن جعفر عليه السلام، ... حيث إنّ الرواية ليست قول المعصوم عليه السلام.

وكذا الحال ما في الفقيه في (ارث الزوجة) ما رواه عن محمّد بن أبي عمير عن ابن اذينة (٢)، فهي مقطوعة وغير مسنده.

وهكذا معالجة الكليني لباب التعارض بالترجيح السندى دليل على عدم حجّية كلّ ما في الروايات (٣)، وهكذا في عبارة الصدوق في

ديباجة الفقيه حيث قال:

«ولم أقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما رويوا»، ... فمؤدّي هذه أنّ الصدوق رحمه الله لم يكن يرى أنّ كلّ ما في كتاب الكافي حجة في ما بينه وبين الله، وإلاّ لاستغنى به عن كتابه الفقيه، مضافاً إلى أنّ عبارته عند قوله: «ولم أقصد قصد المصنّفين في ما رويوا» يدلّ على أنّ ما صُنّف قبله ومنه الكافي لم يكن مختصّاً بالروايات الصحيحة، بل هو حاوي للروايات الصحيحة وغيرها.

وهذا الرأي من الصدوق في قبال رأي الميرزا النوري صاحب المستدرک حيث

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٣٣

إنّه يذهب إلى الإعتماد على كلّ طرق الكافي، لكون تأليفه في زمن الغيبة الصغرى مع وجود النّوَاب الأربعة في بغداد والتي أقام فيها الكليني عند تأليفه للكتاب، وأنّه قد قيل فيه: إنّ الكافي كافٍ لشيئتنا.

ويدلّ كلام الصدوق أيضاً لا سيّما مع الالتفات إلى ما ذكرناه في ما نقله في باب الوصية على أنّ الكليني رحمه الله أيضاً لم يكن مبناه على أنّ كلّ ما يورده في الكافي أنّه يفتي به؛ لأنّه قد صرّح إلى أنّ المصنّفين من قبله كان ديدنهم على عدم الإقتصار على خصوص الروايات الصحيحة عندهم، وإنّ نقوا كتبهم عن الروايات المدسوسة والمدلّسة «١».

وأيضاً عبارة الشيخ في التهذيب عند قوله: «والآن فحيث وفق الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر الطرق التي نتوصل بها إلى رواية هذه الأصول والمصنّفات ونذكرها لتخريج الأخبار بذلك عن حدّ المراسيل وتلحق بباب المسندات» «٢».

فهذه العبارة صريحة في أنّه لا يرى قطعيّة صدور كلّ ما في التهذيبيين وأنّه ليس وراء صورة سلسلة السند معيار للتصحيح، كالذي ادّعه أصحابنا الاخباريون، ليجعل المدار في الصحّة على السند المذكور.

وقريب من ذلك كلام الصدوق في مشيخه الفقيه.

وهكذا عبارة الصدوق في ديباجة الفقيه أنّه قد وضع كتاب فهرس لجميع طرقه

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٣٤

إلى الكتب، فأنّه دالّ على أنّ المدار في التصحيح عليها لا على شيء آخر وراءها.

هذا مضافاً إلى كثير من عبارات الفقيه والطوسي في تضاعيف الأبواب الدالّة على تضعيف بعض الروايات مثلاً:

١. عبارة الشيخ الطوسي في التهذيب حيث روى رواية عن الكليني بسنده عن أبي سعيد الخدري قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالاً ينادي كذا» «... ١» ثمّ يعقبها بقوله: «قال محمّد بن الحسن: فما تضمن هذا الحديث من تحريم لحم الحمار الأهلي موافق للعامة والرجال الذين رويوا هذا الحديث أكثرهم عامّة وما يختصّون بنقله لا يلتفت إليه» «٢»، مع أنّ الرواية موجودة في الكافي أيضاً «٣».

٢. وفي الاستبصار يروي الرواية عن الكليني بسنده عن عمران الزعفراني في باب الأخبار التي تتعلّق بالعدد في شهر رمضان فيعتبر الشيخ: «إنّ الروايتين خبر واحد لا يوجبان علماً ولا عملاً ورواهما عمران الزعفراني وهو مجهول وفي أسناد الحديثين قوم ضعفاء لا نعمل بما يختصّون بروايته» «٤»، مع أنّ الرواية موجودة في الكافي «٥»، بالإضافة إلى أنّ الصدوق أيضاً من القائمين - بتصلّب - بتمام العدد في شهر رمضان.

٣. وفي التهذيب في بحث الظهار روى رواية يرويها عن القاسم بن محمّد

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٣٥

الزّيّات، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: إنّي ظهرت من امرأتى ... الخ، عن طريق محمّد بن يعقوب «١»، ومع ذلك يلاحظ أنّ الشيخ يعرض عن هذه الرواية ونظيراتها «٢» التي رواها الصدوق «٣» ويعمل على مقتضى القاعدة.

ثالثاً: إنّ نفس أصحاب الكتب الأربعة قد ذكروا في ديباجة كتبهم أنّهم ذكروا سلسلة السند كي تخرج روايات الكتاب عن حدّ

الإرسال وهذا مما يدل على أن منشأ اعتبار روايات الكتب إنما هو صورة السند المذكور ولو كان هناك قرائن أخرى على اعتبار السند لأوردوها لأن بغيتهم من إيراد السند هو اعتبار الرواية سنداً.

ودعوى أن إيرادهم لسلسلة الأسانيد والمشيخة هي للتزيين، واهية جداً ومنافية لما صرحوا به في ديباجة كتبهم ولما يصرحون به في تضاعيف الأبواب من طرح عدّة من الروايات لإرسالها مثلاً، أو كون الراوى ذا مذهب فاسد ونحو ذلك.

نعم هناك دعوى أخرى لاعتبار طرق أصحاب الكتب الأربعة إلى كتب وأصول المشيخة لا لتمام سلسلة السند، وسيأتى التعرّض لها وبيان تماميتها ومغايرتها لدعوى الأخباريين.

رابعاً: إن هناك دعوى وجود العلم الإجمالى بوقوع التدليس فى الطرق وقد تعرّض لها الشيخ الأنصارى رحمه الله فى رسائله فى مبحث حجّة خبر الواحد قبل دليل

بحوث فى مباني علم رجال، ص: ٣٦

الإنسداد، وجمع فيها عدّة شواهد وقرائن من كتاب الكشّى والنجاشى وفهرست الشيخ الطوسى على وقوع مثل هذا التدليس، نظير ما هو موجود فى الكشّى بأسانيد بعضها معتبر كما فى قوله عليه السلام:

«قد كان المغيرة بن سعيد يكذب على أبى» و«دسّ فى كتب أصحاب أبى أحاديث لم يحدث بها أبى» (١).

ونظير ما يرويه عن يونس بن عبد الرحمن أنه قد روى عن جَمّ غفير من أصحاب أبى عبد الله عليه السلام ثمّ عرضها على أبى الحسن الرضا عليه السلام فحكم الإمام عليه السلام على العديد منها إنّها ممّا كُذّب على أبى عبد الله عليه السلام (٢) إلى غير ذلك ممّا تسالم الرجاليون على بعض الرواة أنّهم من الوضّاعين ممّن قد وقعوا فى أسانيد الروايات، وغير ذلك من القرائن فراجع.

وهذا العلم الإجمالى قد أشار الشيخ إلى أنّه قد أوجب صيرورة بعض المحقّقين إلى التمسّك بذيل دليل الإنسداد فى حجّة الخبر لعدم جدوى الدليل الخاصّ على حجّة خبر الثقة بعد فرض وجود العلم الإجمالى المزبور، لعدم إمكان إحراز الصغرى، فيتعيّن حينئذ قيام دليل الإنسداد.

وقد ذهب إلى ذلك فى الجملة بعض السادة من مشايخنا المحقّقين.

وبالجملة: فدعوى العلم الإجمالى المزبور وعدم إنحلاله وبقائه وإن كانت غير سديدة عندنا كما سنبين ذلك، إلّا أنّها بشواهدا المتقدّمة صالحة لمقابلة

بحوث فى مباني علم رجال، ص: ٣٧

ما يذكر من شواهد لدعوى الأخباريين من صحّة كلّ ما فى الكتب الروائية، فإنّ شواهد الدعوى الأخرى وإن كانت تامّة فى نفسها إلّا أنّها لا تثبت الدعوى المتقدّمة، بل هى موجبة لانحلال شواهد الدعوى الأولى بوجود العلم الإجمالى بوقوع التدليس.

وعليه فتسقط كلتا الدعويتين ويكون المدار على صحّة السند حينئذ، وليس ذلك من باب التساقط عند الشك والتعارض، بل لتولّد العلم التفصيلى اللاحق بانحلال العلم الإجمالى المزبور، أى العلم بوقوع الغرلة والتصفيه والمقابلة والتثبت والتشدد لكلّ روايات الأصول الأربعمائه وكتب المجاميع بعدها بعرضها أمّا على الأنثمة عليهم السلام أو على ما استفاض من رواياتهم عليهم السلام بحيث طرح كلّ ما علم بتدليسه أو وقع ضمن دائرة العلم بحسب الموارد والأبواب.

وأما الشواهد على تولّد العلم التفصيلى فملخصها هو ما وقع من تشدد القميين إلى الغاية، بل قد أفرطوا فى ذلك فى صيانة النقل، حيث كانوا يخرجون من (قم) كلّ من يروى عن الضعفاء والمجاهيل، وإن لم يُعلم أنّ تلك الرواية مدلّسة أو مدسوسة، فهذا البرقى الجليل قد أخرجه وغيره من عشرات الرواة الأجلاء، وكذا ما استثنوه من كتاب نوادر محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعرى، الموسوم كتابه (بدية شبيب)، وغيرها من الكتب التى إستثنوا كثيراً من رواياتها تصلّباً منهم فى تنقيّة الحديث، وكم من راوٍ ضَعُفوه وهجروا روايته لمجرد دعواهم الغلوّ فى حقّه مع أنّ مبناهم فى حدّ الغلوّ - ضابطته - إفراط من القول، كما ذكر ذلك عاميّة متأخري هذه

الأعصار، وهذا التشدد في الوقت الذي أوجب عمليته تصفية وتنقية في الحوزات الروائية الحديثية، وأوجب ظاهرة المدافعة المتناهية في غربلة طرق الحديث، إلّا أنه في الوقت نفسه أوجب ضياع جزء من التراث الروائي.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٣٨

ومن الشواهد أيضاً ما وقع من كبار الرواة من مقابلة الأحاديث التي جمعوها بعرضها على الأئمة عليهم السلام المتأخرين، كما وقع ذلك ليونس بن عبد الرحمن بطريق معتبر في الكشي «١»، وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي المعروف على الصادق عليه السلام «٢»، وكتابي: يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروفين على الإمام العسكري عليه السلام، وكما وقع ذلك في عدة من الكتب التي عرضت على الإمام الجواد عليه السلام والتي ترجم الإمام على مؤلفيها، ككتاب يوم وليلة «٣»، وكما وقع ذلك أيضاً من النائب الثالث الحسين بن روح من عرض كتابه الذي جمع فيه مروياته عن شيوخ الرواة على فقهاء ومحدثي (قم) ليقابلوها مع المستفيض من رواياتهم كما ذكر ذلك الشيخ في كتاب الغيبة في ترجمته «٤».

وبالجملة: فإنّ عمليته مقابلة الكتب أدمنها الرواة منذ عهد الصادق عليه السلام، ومرحلة تدوين الأصول الأربعمئة مروراً بمرحلة تدوين المجاميع في عهد الرضا عليه السلام، كمشيخة الحسن بن محبوب وكتب الحسين بن سعيد الأهوازي وصفوان بن يحيى وابن أبي عمير وغيرهم، إلى مرحلة تدوين الكتب في عهد العسكريين عليهما السلام والغيبة الصغرى ككتاب قرب الاسناد لعبدالله بن جعفر الحميري، وكتاب المحاسن لأحمد بن محمد البرقي وغيرهما، وانتهاءً بمرحلة أصحاب الكتب الأربعة في كتبهم الأربعة وغيرها.

حيث إنّ مرحلة الأصول كانت قائمة على التلقّي المباشر عن الإمام عليه السلام،

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٣٩

ومرحلة المجاميع وكتب المشيخة كانت عبارة عن جمع ما في الأصول مع تشذيبها وتهذيبها وعرضها ومقابلتها على الأئمة المتأخرين عليهم السلام، ومرحلة الكتب كانت عبارة عن جمع الأصول اللاحقة المتولدة من الأئمة المتأخرين عليهم السلام مع تبويب الروايات، وأما مرحلة أصحاب الكتب الأربعة فكانت عبارة عن استقصاء كلّ الروايات والطرق مع المبالغة في التبويب والفهرسة والتنقية، فنرى الكليني رحمه الله يذكر أن الداعي إلى تأليف كتاب الكافي هو: «أما بعد فقد فهمت يا أخي ما شكوت من إصطلاح أهل دهرنا على الجهالة وتوازرهم وسعيهم في عماره طرقها ومباينتهم للعلم»....

ونرى الصدوق في الفقيه في مقام بيان منهجه في كتابه يقول: «بل قصدت إلى إيراد ما أفتى به وأحكم بصحته وأعتقد فيه أنّه حجة في ما بيني وبين ربّي - تقدّس ذكره وتعالّت قدرته - وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة، عليها المعول وإليها المرجع - ثم ذكر أسماء الكتب - وقال: وغيرها من الأصول والمصنّفات التي طرقى إليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي وأسلافي - رضى الله عنهم - وبالغت في ذلك جهدي» «١».

هذا وقد ذكر الآغا بزرك الطهراني رحمه الله في كتاب مصفّي المقال في مصنّفى علم الرجال: «أنّه كان في مكتبة السيّد ابن طاووس مائة وثيف من مصنّفات الإمامية من كتب الفهارس والرجال فقط».

وغير ذلك ممّا ذكره رواد ومهرة علم الرجال من تواتر القرائن التي لا تُحصى على غربلة الحديث وتنقيته بما لم يعهد ذلك عند أحد من فرق المسلمين، بعد

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٤٠

كون الطائفة الإمامية هي أوّل من دوّن الحديث في الصدر الأوّل ككتاب سليم بن قيس وغيره، بينما نرى بقيّة الفرق قد تأخّرت في تدوين الحديث إلى ما بعد منتصف القرن الثاني.

لكن لا يخفى أنّ كلّ ذلك لا يعنى إهمال النظر من قبلنا في ملاحظة سلسلة الأسانيد والطرق، بل هي في قبال دعوى العلم الإجمالي المتقدّم.

خامساً: إنّ ظروف التقيّة الشديدة السائدة في عهد أصحاب الأئمة عليهم السلام، الرواة عنهم، والتي قد تؤدّي ببعضهم إلى ضياع كتبه أو عدم روايتها إلّالواحد أو اثنين لضروف الخوف من السلطة الأمويّة والعباسيّة كما وقع ذلك لأبن أبي عمير في القصّة المعروفة له وتعذيبه في سجن هارون ليقرّ على رواة الشيعة وقيام إبنته بدفن كتبه أو إخفاءها فأنمحت عديد من الأسانيد، ولذلك إشتهر ابن أبي عمير بالمراسيل، كما أنّ العديد من الرواة الأجلّاء الكبار أصحاب الكتب ديدنهم على الرواية عن الضعاف في تلك الروايات التي لا يظهر منها الوضع والدسّ وتكون غير مخالفة للكتاب والسنة القطعية حتّى إنّ الذي اختصّ من الرواة بالرواية عن خصوص الثقة قد ميّز بأصحاب الإجماع ويوصف أنّه لا يروى ولا يرسل إلّا عن ثقة، وبأدنى مراجعه إلى تراجم المفردات الرجاليّة يظهر عدم تقيّد العديد من الرواة بالرواية عن خصوص الثقة، ومع هذا فكيف تتمّ دعوى كون كلّ الأسانيد قطعاً أو صحيحة.

تذييل ذو صلة برّد الدعويين ... ص: ٢٠

لا يخفى أنّ كلّ ما ذكرناه في ردّ الدعويين المتقدّمين لا يعنى الإستهانة والإنكار للقيمة العلمية لبعض روايات الكتب الأربعة والكتب الأخرى الروائيّة،

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٤١

لأنّ الروايات الضعيفة ليست بمعنى المدسوسة والمدلّسة وغير الصادرة عنهم عليهم السلام وكم هو الفارق بينهما، وإن اشبه ذلك على كثير من المبتدئين، حيث أنّ المدسوس والمدلّس هو ما يحكم بوضعه وتزويره بقرائن شاهدة على ذلك، بخلاف الرواية الضعيفة أو المجهولة السند أو المرسل أو المرفوعة أو المقطوعة أو الحسن أو القويّة، فإنّ المراد من ضعفها عدم واجديتها في نفسها لشرائط الحجّة، لا أنّها موضوعه فلربّما كانت صادرة ومضمونها حقّ وإن لم نحتجّ بها، كما أنّ للخبر الضعيف حكيم آخر غير الحجّة يشترك فيهما مع الخبر الصحيح المعتبر: -

أولهما: حرمة الرّد الثابتة بروايات متواترة، وموضوعها كلّ رواية لم يُعلم ولم يُقطع بوضعها ولا تناقضها مع ضروريات الكتاب والسنة، وهذه الحرمة المسلّمة بين علماء الإماميّة موضوعها كلّ من الخبر الصحيح والضعيف.

ثانيها: تشكّل وتولّد وتكوّن الخبر المستفيض والمتواتر من كلّ من الخبر الصحيح أو الضعيف، حيث إنّ النسبة الإحتماليّة المتصاعدة بالصدور بالعامل الكمي والكيفي في نظريّة الإحتمالات الرياضيّة البرهانيّة تتصاعد بهذين العاملين إلى أن يصبح مستفيضاً أو متواتراً، لاسيّما بعد ما نبّه عليه الآخوند من تقسيم التواتر والمستفيض إلى المتواتر والمستفيض اللفظي والمعنوي والإجمالي، وأدناها درجة هو الإجمالي وهو حاصل في غالب الأبواب.

فمن ثمّ من الخطورة بمكان تضييع التراث الروائي الديني عنهم عليهم السلام بالغفلة والجهالة عن هذين الحكيمين «١».

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٤٢

والحال أنّ التواتر والمستفيض على درجة من الأهميّة الكبيرة التي لا تقارن بآحاد الأخبار الصحاح من الحجّة المنفردة، إذ المتواتر والمستفيض مدرّك قطعي ومن بينات الدين الحنيف فكيف يُستهان ويُغفل عن منابع تولّده.

ونظير هذه الغفلة ما يطلّقه بعض الأجلّاء حول كتاب مستدرّك الوسائل، أو غيرها من المجاميع الروائيّة لمصادر الأدلّة الشرعيّة أو ما يطلّقه بعض المبتدئين حول كتاب بحار الأنوار، فإنّ في هذه المجاميع كثيراً من الطرق الصحيحة والمتعاضدة لحصول الوثوق بالصدور، ومن الغريب أيضاً ما يُشاهد عن بعضهم من إستعراض العديد من الروايات التي قد تصل أحياناً إلى الثمانية المختلفة في درجات الضعف أو المأخوذة من مصادر معتبرة، حيث يطرحها سنداً مع أنّ الوثوق بالصدور الحاصل منها بسبب العامل الكيفي كأن تكون الطرق مختلفة من حيث المدرسة الروائيّة حيث إنّ في بعضها سلسلة من الرواة القميين وأخرى البصريين وثالثة البغداديين

ورابعة الكوفيين مما يبعد تواطئهم على أمر واحد، مضافاً إلى العامل الكمّي مع أنّه أكبر درجة في الوثوق من الخبر الصحيح الأعلائي. إضافة إلى أنّ جلّ ومعظم أبواب بحار الأنوار لا يقلّ عدد روايات كلّ باب منه عن حدّ الإستفاضة، هذا فضلاً عن كثرة وجود الصحاح والموتّق والمعتبر فيه.

وبالجملة: فالإلتفات إلى هذه القاعدة من علم الدراية وهي كفيّة نشوء المستفيض والمتواتر وكفيّة اجتماع وتظافر القرائن لحصول الوثوق بالصدور في الخبر مع الإلتفات إلى الاختلاف في درجات الضعف عاصم عن مثل هذه الورطات العلمية. فمثلاً: إنّ الإرسال في الخبر المرسل على درجات، إذ قد يكون الإرسال فيه في طبقه واحدة وقد يكون في طبقات عديدة وقد يكون المرسل من كبار الرواة

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٤٣

(كجمل بن درّاج)، وهكذا الحال في لفظ الإرسال، فرى الاختلاف فيه كما في التعبير تارة: (عن بعض أصحابنا)، وأخرى: (عمن ذكره)، وثالثة: (عن رجاله)، ورابعة: (عن رجل)، فإنّ بينها اختلافاً في درجة احتمال الصدور.

ومثلاً الرجل الضعيف تختلف درجات ضعفه، فتارة هو ممدوح غير مطعون عليه أو له كتاب أو قد روى عنه الأجلّاء أو إنّ له رواياتاً كثيرة أو أنّه شيخ إجازة، وأخرى يكون مهملًا أو مجهولًا أو موصوفاً بالكذب أو طعن عليه بالغلو فقط أو طعن عليه بالتخليط وعدم الضبط وعدم التثبت أي أنّه ثقة في نفسه إلّا أنّ ضعفه من جهة أخرى، فإنّ كلّ ذلك تختلف معه درجات احتمال الصدور، أي إنّ منشأ الضعف تارة يرجع إلى صدق اللهجة من حيث العمد وأخرى من جهة عدم الإشتباه والضبط، كما ذكروا ذلك في أنّ حجّة الخبر من حيث الصدور يجب أن يؤمّن إعتبار الصدور من جنبتين: عدم العمد إلى الكذب وعدم الإشتباه. أو كما أنّه يمكن أن يكون في سلسلة السند عدّة مجاهيل أو مجهول واحد فقط، كما أنّ الرواية الضعيفة قد تكون منفردة بمضمونها في الباب وقد تكون متعاضدة في أبعاض مضامينها بروايات أخرى معتبرة.

إلى غير ذلك ممّا يتنوّع ويختلف درجات الضعف في الرواية ممّا تكون مقاربة ومشارفة للإعتبار أو تكون بعيدة عنه؛ فإنّ مثل هذه التقسيمات الروائية والدراية للحديث مع الإلتفات إلى صغرياتها في الأبواب أمر بالغ الأهميّة في تحديد العامل الكمّي والكيفي للوثوق بالصدور أو الإستفاضة والتواتر.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٤٤

دعوى الثالثة عدم صحه المناقشة في أسانيد الكافي ... ص: ٤٤

إشارة

وهي دعوى الميرزا النوري وتابعه عليها الميرزا النائيني ٠، حيث قال في خاتمة المستدرك في الفائدة الرابعة «١»: «وكتاب الكافي ... إمتاز عنها- الكتب الأربعة- بأمور إذا تأمل فيها المنصف يستغنى عن ملاحظته حال آحاد رجال سند الأحاديث المودعة فيه وتورثه الوثوق ويحصل له الإطمئنان بصدورها وثبوتها وصحتها بالمعنى المعروف عند الأقدمين- مطلق المعتبر:- الأول: ما ذكر في مقام مدحه تصريحاً أو تلويحاً، ثم ذكر عبارات المفيد والمحقّق الكرّكي ووالد الشيخ البهائي والمجلسي والإسترابادي والشيخ حسن الدمستاني.

الثاني: ما ذكره عن السيّد ابن طاووس في كشف المحجّة «٢» من كون الكليني في حياة النواب الأربعة أي في الغيبة الصغرى وكان مقيماً في بغداد في النصف الثاني من عمره «فتصانيف هذا الشيخ- محمّد بن يعقوب- ورواياته في زمن الوكلاء المذكورين في وقت يجد طريقاً إلى تحقيق منقولاته وتصديق مصنفاته».

ثم ذكر الميرزا النوري إنه من المطمئن به عرض الكتاب على أحدهم وإمضائه حيث كان وجهاً وعيناً ومرجعاً للطائفة؛ مع اعترافه بأن الخبر الشائع من عرض الكتاب على الحجة عليه السلام وقوله: «إن هذا كافٍ لشيعتنا» لا أصل له ولا أثر، وصرح المحدث الإسترابادي بعدمه، مع أن الأخير يبنى على كون أحاديث كتاب الكافي

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٤٥

قطعيته كما هو الحال في مكاتيب الحميري للناحية المقدسة عبر النواب الأربعة.

وكما في عرض كتاب السلمغاني - ابن أبي عزافر - على النائب الثالث «١».

الثالث: قول النجاشي في حقّه رحمه الله: «إنه أوثق الناس في الحديث وأثبتهم، صنّف الكتاب المعروف بالكليني يسمّى الكافي في عشرين سنة» «٢» ثم ذكر أن هذا التوثيق يفوق توثيق العديد من كبار الرواة وأصحاب الكتب، فلا يتم إطلاق تلك العبارة إلّا باعتبار سند أحاديث كتبه. ثم ذكر عبارة الشيخ المفيد بأنه أجل كتب الشيعة وأكثرها فائدة.

الرابع: شهادته قدس سره بصحة أخباره في خطبة الكتاب، ثم ذكر أن المراد عن صحة الحديث عند القدماء هي ليست الصحة عند المتأخرين، بل المراد منها الخبر المعتبر بكافة أقسامه، كما ذكر ذلك الشيخ بهاء الدين في كتاب مشرق الشمسين. ثم استعرض النوري عدّة من الشبهات في قبال دعواه وأجاب عنها «٣».

الجواب على هذه الدعوى ... ص: ٤٥

أمّا الأمر الأوّل الذي عنوانه فإنه هناك فرق بين، بين وثاقه الكتاب ووثاقه مشايخ صاحب الكتاب والكتب الذي اعتمد عليها الكتاب كما أخذ ومنبع له، وبين إعتبار كلّ الطرق الموجودة فيه إلى المعصوم عليه السلام. وبعبارة أخرى: إن هناك فرقاً واضحاً بين إعتبار الكتاب في مقابل الدسّ

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٤٦

والوضع وبين إعتبار طرق الكتاب في مقابل ضعف تلك الطرق، وكم وقع الخلط بينهما، نظير ما سيأتي في عبارة كامل الزيارات وعبارة علي بن إبراهيم القمي في تفسيره، ونظير تعبير الكليني نفسه في ديباجته وكذا الفقيه والتهذيب في ديباجتهما، إذ ديدن أصحاب الكتب الأجلاء في تدوينهم لها هو إعتتماد المصادر والأصول التي ليس فيها شبهة الوضع والدسّ، بل موثوق إنتسابها لأصحابها، والسبب في هذه الظاهرة العلمية لديهم، هو أن تلك الفترة كانت فترة تشدد في تصفية الحديث وتنقيته عن الكتب المخلطة والأحاديث الموضوعية والمدسوسة، كما هو معروف من المدرسة القميّة بإسقاطها إعتبار أيّ محدّث يروى عن غير المأمونين من الدسّ والوضع، مهما بلغ مقامه العلمي وجلالته، وهذه الحالة نشأت تحفظاً عن التسيّب في نقل الحديث واندساس الكذب والوضاعة في طرق الحديث، إلى غير ذلك من قرائن وشرائط تجنّب المدسوس والموضوع، وهذا الباب غير باب إعتبار الطريق مقابل ضعفه.

كما قد نبهنا إلى التفرقة بين الضعيف بأقسامه وبين المدسوس والموضوع والمجوع فكذلك فرق بين الخبر الصحيح - أي المعتبر بأقسامه - مع الضعيف بأقسامه، فبين الأقسام الثلاثة تعدّد، فتارة تقام الشواهد على نفى القسم الثالث وأخرى تقام الشواهد على نفى القسم الثاني، نظير ما ذكرناه في الجواب الرابع عن دعوى أصحابنا الأخباريين من وجود العلم التفصيلي بقرائن وشواهد عديدة على تمحيص وغرلة الأخبار؛ فإنّ مؤدّى هذا العلم هو نفى القسم الثالث لا نفى القسم الثاني، ومن ثمّ اقتصرنا في مؤداه على حلّ دعوى العلم الإجمالي بوجود القسم الثالث.

والحاصل: إنّ لدى المحدثين والرجاليين نمطين من الإعتبار والصحة

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٤٧

لا يخفيان على مثل المحدث الميرزا النوري.

وأما الجواب على الأمر الثاني، فقد نقل الميرزا النوري نفسه عن العلامة المجلسي في مرآة العقول ما لفظه: «وأما جزم بعض المجازفين بكون جميع الكافي معروضا على القائم عجل الله فرجه لكونه في بلد السفراء، فلا يخفى ما فيه، نعم عدم انكار القائم عجل الله فرجه وآبائه في أمثاله في تأليفاتهم ورواياتهم مما يورث الظن المتأخم للعلم بكونهم عليهم السلام راضيين بفعلهم ومجوزين للعمل بأخبارهم» (١).

ووجه ضعف هذا الأمر الثاني هو أنه كان نصب النواب الأربعة من الناحية المقدسة في الأمور التنفيذية من قبض مال صاحب عجل الله فرجه ورفع الأسئلة في وقائع الحوادث المستجدة وارتباط الطائفة بالأصل ونحو ذلك، ولم يكن ديدنهم عرض ما يرويه الرواة عن آبائه عليهم السلام عليه عجل الله فرجه حتى إن في كثير من الأسئلة الموجزة للناحية المقدسة يجيبهم عجل الله فرجه بالرجوع إلى كتب الروايات عن آبائه تعليمًا للطائفة على هذا النهج، حتى في مثل مكاتبات الحميري التي استشهد بها المحدث النوري فإن في كثير منها يرجعه إلى موازين معالجة تعارض الروايات المروية عن آبائه عليهم السلام تعليمًا للطائفة بالرجوع إلى روايات الرواة عن الأئمة الماضين عليهم السلام بأعمال موازين الحجية وعدم التوقف والحيرة، بل إن ذلك كان ديدن النواب الأربعة أنفسهم، حيث يذكر الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة (٢) «إن النائب الثالث الحسين بن روح قد ألف كتاباً جمع فيه روايات عن بحوث في مباني علم رجال، ص: ٤٨

الرواة عن الأئمة الماضين عليهم السلام ثم عرض ذلك الكتاب على محدثي وفقهاء قم ومنهم على بن بابويه فصَحَّحوه له روايات كتابه عدا ما رواه في القدر الواجب في زكاة الفطرة، فإنه خلاف مسلمات المذهب. وكذا ما ذكره الشيخ (١) عن النائب الأول والثاني من تأليفهما لكتاب جمعا فيه ما رواه عن الإمامين العسكريين عليهما السلام، وما رواه عن الرواة عن الأئمة الماضين، وورثته بنتهما العالمة الجليئة وقد تلقت الطائفة هذا الكتاب كبقية الكتب الروائية من النظر إلى أسانيده وغير ذلك؛ فإذا كان الحال في النواب الأربعة ذلك فكيف بغيرهم! والحاصل: أنه كان ديدن الناحية المقدسة عجل الله فرجه بل وكان ديدن الأئمة الماضين عليهم السلام ذلك، إذ هي الطريقة المألوفة، فهل يتوهم أن ما ألف من كتب روائية في عهد الصادقين أو الكاظمين والرضا والعسكريين عليهم السلام إنه قد عُرِضت جميع تلك الكتب عليهم وصححت جميع طرقها، مع أن عهدهم كان عهد الحضور والتقوية فيه، دون التقوية في زمن الغيبة الصغرى. وأما الجواب عن الأمر الثالث، فإن أوثق الكلينية وأثبتته حتى سمي بثقة الإسلام لا تعني إلا الاعتبار لنفي الدس والوضع عن كتابه وعن منابع والمآخذ التي استند إليها، لا إنها تعني توفر الكلينية رحمه الله على ما يرفع الإرسال أو القطع أو المجهولية في سلسلة الطرق التي قد تكون في روايات كتابه، إذ قد ذكرنا أن ذكر

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٤٩

أصحاب الكتب الأربعة وغيرهم بصورة أسانيد الروايات هي لكون السند ميزان اعتبار الرواية وأنه ليس ورائه ميزان آخر وإلا لذكروه لكون غرضهم ذكر ما يوجب اعتبار ما يروونه.

ويكفي - مثلاً - في المقام ما ذكر في أصحاب الإجماع - الطبقات الثلاث - فإنه حكى كل من الكشي والشيخ إجماع الطائفة على تصحيح ما يصح عنهم وهم أقرب عهد بصدور الروايات وهم مشيخة أصحاب الكتب التي روى عنها الكلينية ومع ذلك سيأتي أن الإجماع المزبور في حقهم إنما هو بمعنى وثاقتهم وتحفظهم عن رواية المدسوس والموضوع، وأن ديدنهم كان على التثبت وتنقيد صدور الروايات لا بمعنى صحة الطريق بينهم وبين المعصوم مما يتوسط من الرواة الآخرين.

وأما الجواب على الأمر الرابع، فيتضح الجواب عنه بما ذكرناه في الجواب عن الأول فندبره فإنه نافع في مقامات كثيرة

إشارة

ومقتضاها التفصيل في إعتبار طرق روايات الكتب الأربعة، وذلك بالتفصيل في تلك الطرق بين طرق أصحاب الكتب الأربعة إلى الكتب المشهورة- طرقهم إلى كتب المشيخة- وبين طرق أصحاب كتب المشيخة إلى المعصوم وكذا الحال في طرق من أتى بعد أصحاب الكتب الأربعة من القدماء كالراوندى وابن إدريس وابن شهر آشوب بالنسبة إلى طرقهم إلى الكتب المشهورة، فيرتب على هذه الدعوى لو تمت حصر الحاجة لعلم الرجال وتمحيص السند في قطعة منه من صاحب الكتاب المشهور في ما يرويه بسلسلة معنعة عن الإمام عليه السلام أو في الفوائد الأخرى التي ذكرت آنفاً من حفظ التراث وتحصيل التواتر والمستفيض وغير ذلك.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٥٠

وقد تبني هذه الدعوى العلامة المجلسي رحمه الله في كتاب الأربعين «١» في شرح الحديث الخامس والثلاثين عند كلامه في تحقيق سند الحديث، الذي رواه الكليني الذي وقع فيه محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير حيث قال: «وكتب ابن أبي عمير كانت أشهر عند المحدثين من أصولنا الأربعة «٢» عندنا، بل كانت الأصول المعتبرة الأربعمائة عندهم أظهر من الشمس في رابعة النهار، فكما إننا لا نحتاج إلى سند لهذه الأصول الأربعة وإذا أوردنا سنداً فليس إلّا للتيمّن والتبرّك والإقتداء بسنة السلف وربما لم ينال [ينل] بذكر سند فيه ضعف أو جهالة لذلك فكذا هؤلاء الأكابر من المؤلفين، لذلك كانوا يكتفون بذكر سند واحد إلى الكتب المشهورة وإن كان فيه ضعف أو مجهول. وهذا باب واسع شاف نافع إن أتيتها يظهر لك صحة كثير من الأخبار التي وصفها القوم بالضعف.

ولنا على ذلك شواهد كثيرة لا يظهر على غيرنا إلّا بممارسة الأخبار وتتبع سيرة قدماء علمائنا الأخبار ولنذكر هنا بعض تلك الشواهد ينتفع بها من لم يسلك مسلك المتعسف المعاند.

الأول: إنك ترى الكليني رحمه الله يذكر سنداً متصلاً إلى ابن محبوب أو إلى ابن أبي عمير أو إلى غيره من أصحاب الكتب المشهورة ثم يبتدئ بابن محبوب مثلاً ويترك ما تقدّمه من السند وليس ذلك إلّا لأنه أخذ الخبر من كتابه فيكتفي بإيراد السند مرة واحدة فيظن من لا دراية له في الحديث أن الخبر مرسل.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٥١

الثاني: إنك ترى الكليني والشيخ وغيرهما يروون خبراً واحداً في موضعين ويذكرون سنداً إلى صاحب الكتاب ثم يوردون هذا الخبر بعينه في موضع آخر بسند آخر إلى صاحب الكتاب أو يضمّ سنداً أو أسانيد غيره إليه، وتراهم لهم أسانيد صحاح في خبر يذكرونها في موضع، ثم يكتفون بذكر سند ضعيف في موضع آخر ولم يكن ذلك إلّا لعدم إعتنائهم بإيراد تلك الأسانيد لاشتغالهم هذه الكتب عندهم.

الثالث: إنك ترى الصدوق رحمه الله مع كونه متأخراً عن الكليني رحمه الله أخذ الأخبار في الفقيه عن الأصول المعتمدة واكتفى بذكر الأسانيد في الفهرست وذكر لكل كتاب أسانيد صحيحة ومعتبرة، ولو كان ذكر الخبر مع سنده لاكتفي بسند واحد إختصاراً ولذا صار الفقيه متضمناً للصحاح أكثر من سائر الكتب.

والعجب ممّن تأخّر كيف لم يقتف أثره لتكثير الفائدة وقلة حجم الكتاب فظهر أنّهم كانوا يأخذون الأخبار من الكتب وكانت الكتب عندهم معروفة مشهورة متواترة.

الرابع: إنك ترى الشيخ رحمه الله إذا اضطرّ في الجمع بين الأخبار إلى القدح في سند، لا يقدح في من هو قبل صاحب الكتاب من مشايخ الإجازة، بل يقدح إمّا في صاحب الكتاب أو في من بعده من الرواة، كعلي بن حديد وأضرابه، مع أنّه في الرجال ضعف جماعة ممّن يقعون في أوائل الأسانيد.

الخامس: إنك ترى جماعة من القدماء والمتوسّطين يصفون خبراً بالصحة مع اشتماله على جماعة لم يؤثّقوا، فغفل المتأخرون عن ذلك واعترضوا عليهم كأحمد بن محمد بن الوليد وأحمد بن محمد بن يحيى العطار والحسين بن الحسن بن أبان وأضرابهم، وليس ذلك إلّا لما ذكرنا.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٥٢

السادس: إن الشيخ (قدّس الله روحه) فعل مثل ما فعل الصدوق، لكن لم يترك الأسانيد طرّاً في كتبه، فاشتبه الأمر على المتأخرين، لأنّ الشيخ عمل لذلك كتاب الفهرست وذكر فيه أسماء المحدثين والرواة من الإمامية وكتبهم وطرقه إليهم وذكر قليلاً من ذلك في مختتم كتابي التهذيب والاستبصار؛ فإذا أورد رواية ظهر على المتتبع الممارس أنّه أخذه من شيء من تلك الأصول المعتمدة وكان للشيخ في الفهرست إليه سند صحيح، فالخبر صحيح مع صحّة سند الكتاب إلى الإمام وإن اكتفى الشيخ عند إيراد الخبر بسند فيه ضعف.

السابع: إن الشيخ رحمه الله ذكر في الفهرست عند ترجمته محمد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ما هذا لفظه: «له نحو من ثلاثمائة مصنف...»

أخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة من أصحابنا؛ منهم الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، وأبو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري، وأبو الحسين بن جعفر بن الحسن بن حسكة القمي، وأبو زكريّا محمد بن سليمان الحرمانى كلّهم عنه» (١) انتهى.

فظهر أنّ الشيخ روى جميع مرويات الصدوق (نور الله ضريحهما) بتلك الأسانيد الصحيحة، فكلمّا روى الشيخ خبراً من بعض الأصول التي ذكرها الصدوق في فهرسته، بسند صحيح، فسنده إلى هذا الأصل صحيح وإن لم يذكر في الفهرست سنداً صحيحاً إليه، وهذا أيضاً باب غامض دقيق ينفع في الأخبار التي لم تصل إلينا من مؤلّفات الصدوق رحمه الله.

فاذا أحطت خبراً بما ذكرنا لك من غوامض أسرار الأخبار وإن كان ما تركنا

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٥٣

أكثر ممّا أوردنا وأصغيت إليه بسمع اليقين ونسيت تعسّفات المتعصّبين وتأويلات المتكلّفين لا أظنّك ترتاب في حقّية هذا الباب ولا تحتاج بعد ذلك إلى تكلفات الأخباريين في تصحيح الأخبار والله الموقّ للخير والصواب، ولنا في تصحيح الأخبار طرق لا تتسع تلك الرسالة لإيرادها وعسى أن تفرّج سمعك في عوض تلك الرسالة بعضها.

وتابعه المحقّق القمي في القوانين (١)، بعد أن نقل عبارته بطولها لما فيها من النكات والفوائد الجمة.

وذكر قريباً من هذا المضمون صاحب الوسائل في الخاتمة في الفائدة الرابعة «في ذكر الكتب المعتمدة التي نقلت منها أحاديث هذا الكتاب، وشهد بصحّتها مؤلّفوها وغيرهم وقامت القرائن على ثبوتها وتواترت عن مؤلّفيها أو علمت صحّة نسبتها إليهم بحيث لم يبق فيها شك ولا ريب كوجودها بخطوط أكابر العلماء وتكرّر ذكرها في مصنّفاتهم وموافقة مضامينها لروايات الكتب المتواترة أو نقلها بخبر واحد محفوف بقريضة وغير ذلك - ثم عدّد أسماء الكتب ابتداءً من الكتب الأربعة إلى ستّ وتسعين كتاباً وغيرها من الكتب - قال: وأمّا ما نقلوا منه ولم يصرّحوا باسمه فكثير جدّاً مذكور في كتب الرجال يزيد على ستّة آلاف وستمائيه كتاب على ما ضبطناه» (٢). ثم قال في الفائدة الخامسة: «في بيان بعض الطرق التي يروى بها الكتب المذكورة عن مؤلّفيها وإنّما ذكرنا ذلك تيمناً وتبرّكاً باتصال السلسلة بأصحاب

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٥٤

العصمة عليهم السلام لا لتوقّف العمل عليه لتواتر تلك الكتب وقيام القرائن على صحّتها وثبوتها كما يأتي» (١).

وقال في الفائدة السادسة: «في ذكر شهادة جمع كثير من علمائنا بصحّة الكتب المذكورة وأمثالها وتواترها وثبوتها عن مؤلّفيها وثبوت أحاديثها عن أهل العصمة عليهم السلام» (٢) ثم ذكر ما في ديباجة الفقيه من أنّه حذف الأسانيد لكي لا تكثر طرقه ومن إنّ جميع ما

فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع وأن طرقه إليها معروفة في فهرست كتب خاص به بطرق الروايات التي رواها عن مشايخه.

ثم ذكر صاحب الوسائل ما في ديباجة الكافي: «من أن الكتاب جُمع فيه الآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام والسنن القائمة التي عليها العمل وبها تؤدى فرائض الله وسنة نبيه» (٣).

واستظهر صاحب الوسائل «٤» من عبارته تلك كالعبارة المتقدمة عن ديباجة الفقيه دعوى أخرى - وهي الدعوى الأولى المتقدمة - غير الدعوى الرابعة التي نحن بصدددها والتي كان صاحب الوسائل في صدددها في صدر الفائدة الأولى والثانية والسادسة، وإن كان الصحيح مع الالتفات إلى ما ذكرناه حول الدعوى الأولى والثالثة بعد تدبره يامعان ترى أن مراد الكليني والصدوق رحمهما الله هو ما ينطبق على الدعوى الرابعة وأنهما كانا في صدد نفى قسم الموضوع والمدسوس

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٥٥

من الأحاديث.

ثم ذكر صاحب الوسائل عبارة الشيخ في العدة والإستبصار «١» من أن أحاديث كتب أصحابنا المشهورة بينهم ثلاثة أقسام: منها: ما يكون الخبر متواتراً.

ومنها: ما يكون مقترناً بقرينه موجبة للقطع بمضمون الخبر.

ومنها: ما لا يوجد فيها هذا ولا ذاك ولكن دلت القرائن على وجوب العمل به وهذا القسم الثالث ينقسم إلى أقسام.

منها: خبر أجمعوا على نقله ولم ينقلوا له معارضاً.

ومنها: ما انعقد إجماعهم على صحته وإن كل خبر عمل به في كتابي الأخبار وغيرهما لا يخلو من الأقسام الأربعة. ثم نقل عنه من موضع آخر أن كل حديث عمل به فهو مأخوذ من الأصول والكتب المعتمدة.

ثم نقل صاحب الوسائل «٢» عبارة الشيخ البهائي في مشرق الشمسين «٣» في إستعراض القرائن والمعارضات التي توجب الإعتماد والوثوق والركون إلى الحديث.

منها: وجوده في كثير من الأصول الأربعمائه التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة بأصحاب العصمة وكانت متداولة في تلك الأعصار مشتهرة بينهم

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٥٦

إشتهار الشمس في رابعة النهار.

ومنها: تكرر في أصل أو أصلين منها فصاعداً بطرق مختلفة وأسانيد عديدة معتبرة.

ومنها وجوده في أصل معروف الإنتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار أو على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عنهم أو العمل برواياتهم كعمار السباطي وغيرهم ممن عدّهم في العدة ونقله المحقق في بحث التراوح على نزح البئر من المعتبر.

ومنها إندراجها في أحد الكتب التي عُرِضت على الأئمة عليهم السلام فأتوا على مصنفها.

ومنها كونه مأخوذاً من الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والإعتماد عليها ككتاب عبيد الله بن علي الحلبي الذي عرضه على الصادق عليه السلام، وكتابي:

يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري عليه السلام. ومنها كونه مأخوذاً من الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والإعتماد عليها، سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية المحقة ككتاب الصلاة لحريز بن عبد الله وكتب ابني سعيد وعلي بن مهزيار، أو من غير الإمامية ككتاب حفص بن غياث القاضي وكتب الحسين بن عبيد الله السعدي وكتاب القبله لعلي بن الحسن

الطاطري.

ثم قال في مشرق الشمسين: «وقد جرى رئيس المحدثين على متعارف القدماء، فحكم بصحة جميع أحاديثه، وقد سلك ذلك المنوال جماعة من أعلام

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٥٧

علماء الرجال لما لاح لهم من القرائن الموجبة للوثوق والإعتماد» (١).

أقول: إن ما ذكره الشيخ البهائي رحمه الله في استنتاج صحة جميع الأحاديث المودعة في الكتب إلى المعصومين عليهم السلام إنما هو منطبق على الدعوى الرابعة، أي صحة الطريق من أصحاب الكتب الأربعة إلى كتب المشيخة المشهورة المعروفة خاصة، التي إستخرجوا منها روايات كتبهم لا الدعوى الأولى، أي الصحة إلى المعصوم عليه السلام كما لا يخفى ذلك على من تدبر

مبدأ تقسيم الأحاديث ... ص: ٥٧

ثم ذكر صاحب الوسائل (٢) عنه أن أول من قرّر الإصطلاح في تقسيم الأحاديث هو العلامة قدس سره مع أنه كثيراً ما يبنى العلامة على مسلك المتقدمين في تصحيح وإعتبار الأحاديث.

أقول: سيأتى البحث مفصلاً حول هذا الرأي للشيخ البهائي والذي تابعه عليه أكثر المتأخرين، وبيان أن هذا الإصطلاح في التقسيم كان عند القدماء في كتب الحديث والرجال والفهرست من الفقهاء أو المحدثين أو الرواة، وأن الأقسام التي لديهم تزيد بأضعاف على ما عدده العلامة قدس سره وأن لتلك الأقسام فوائد هامة في كيفية إعتبار الطرق.

ثم ذكر صاحب الوسائل (٣) عن الشيخ البهائي في الوجيزة (٤) ذكر أن ما في

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٥٨

كتاب الخاصية من الأحاديث المروية عن الأئمة عليهم السلام يزيد على ما في الصحاح الستة للعامة بكثير (١) وأن راوى واحد مثل أبان بن تغلب قد روى عن إمام واحد وهو الصادق عليه السلام ثلاثين ألف حديث، وأنه قد جمعت تلك الأحاديث عن الأئمة عليهم السلام في أربعمائه كتاب شُيئت بالاصول، ثم تصدّى جماعة من المتأخرين لجمع تلك الكتب - الأصول - وترتيبها قليلاً للإنتشار وتسهيلاً على طالبي تلك الأخبار، فألفوا كتباً مضبوطة مهذبة مشتملة على الأسانيد المتصلة بأصحاب العصمة عليهم السلام.

ثم ذكر صاحب الوسائل (٢) عن الشهيد الثاني في الدراية (٣): إنه قد استقر أمر المتقدمين على أربعمائه مصنف، لأربعمائه مصنف، سمّوها أصولاً فكان عليها إعتمادهم، ثم تداعت الحال إلى ذهاب معظم تلك الأصول ولخصها جماعة في

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٥٩

كتب خاصة تقريباً على المتناول وأحسن ما جمع منها الكتب الأربعة...

ثم ذكر صاحب الوسائل (١) عبارة كل من على بن إبراهيم في تفسيره وجعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارات من أنهما أخرجا في كتابيهما الأحاديث المروية عن الثقات عن الأئمة عليهم السلام.

وذكر صاحب الوسائل أن أكثر أصحاب الكتب قد ذكروا في أوائل كتبهم أو أواخرها أو أثنائها نظير عبارتيهما، ثم أشار إلى كلام الشيخ في العدة بنحو ذلك (٢).

أقول: لا يخفى إنطبق ما ذكره من القرائن على تصحيح الطرق إلى المشيخة والكتب لا تصحيحها إلى المعصومين عليهم السلام.

ثم ذكر صاحب الوسائل عن عدة من المتأخرين بناءهم على تصحيح الطريق لأجل تلك القرائن، ثم ذكر عن المفيد في الإرشاد (٣): إن الرواة عن الصادق عليه السلام أربعة آلاف وكذا ابن شهر آشوب في المناقب (٤) عن ابن عقدة، وكذا المحقق الحلي في المعبر (٥)، حيث ذكر ذلك وذكر أسماء أكثرهم شهرة، ثم ذكر تلامذه الإمام الجواد عليه السلام المصنّفين منهم، ثم قال: وغيرهم ممن

يطول تعدادهم وكتبهم - الآن - منقولاً بين الأصحاب، ثم قال: اجتزئت بإيراد كلام من اشتهر علمه وفضله وعرف تقدمه في نقد الأخبار - نقل الأخبار - وصحة الاختيار وجودة الاعتبار

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٦٠

واقصرت من كتب هؤلاء الأفاضل على ما بان فيه إجتهداهم وعرف به إهتمامهم وعليه إعتمادهم.

وكذا ذكرهم الطبرسي في إعلام الوري (١).

ثم حكى صاحب الوسائل عن المحقق في كتابه معارج الأصول (٢): ذهب شيخنا أبو جعفر إلى العمل بخبر العدل من رواة أصحابنا، لكن لفظه وإن كان مطلقاً فعند التحقيق يتبين أنه لا - يعمل بالخبر مطلقاً، بل بهذه الأخبار المروية عن الأئمة عليهم السلام ودونها الأصحاب لا أن كل خبر يرويه الإمامي يجب العمل به.

هذا الذي تبين لي من كلامه ونقل إجماع الأصحاب على العمل بهذه الأخبار حتى لو رواها غير الإمامي وكان الخبر سليماً عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الأصحاب عمل به.

ثم حكى صاحب الوسائل عن المعبر في بحث الخمس بعد ما ذكر خبرين مرسلين: الذي ينبغي العمل به أتباع ما نقله الأصحاب وأفتى به الفضلاء، وإذا سلم النقل عن المعارض ومن المنكر لم يقدح إرسال الرواية الموافقة لفتواهم، فإننا نعلم ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي وإن كان الناقل عنهم ممن لا يعتمد على قوله وربما لم يعلم نسبه إلى صاحب المقالة ولو قال إنسان: «لا أعلم مذهب أبي هاشم في الكلام ولا مذهب الشافعي في الفقه لأنه لم يُنقل مسنداً» كان متجاهلاً وكذا مذهب أهل البيت عليهم السلام يُنسب إليهم بحكاية بعض شيعتهم سواء أرسل أو أسند إذا لم يُنقل عنهم ما يعارضه ولا رده الفضلاء منهم.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٦١

أقول: ما حكاها صاحب الوسائل عن المحقق رحمه الله في آخر كلامه المراد منه جبر الخبر الضعيف بالشهرة العملية والفتوائية وأن هذا الجبر بالشرائط الخاصة مما قام عليه ديدن وسيرة العقلاء وهو وجيه تام، كما حرّراه في علم الأصول على القول بحجية الخبر الموثوق بصدوره ولا يخفى تخريج وجه صناعي مستقلاً من كلام المحقق - المتقدم - على الدعوى الرابعة من تصحيح طرق أصحاب الكتب الأربعة إلى كتب المشيخة، وهو أن كتب المشيخة المشهورة منها والمعتمدة - وهي التي محطّ الدعوى الرابعة - حيث كانت الشهرة العملية بإعتبار انتسابها لأصحابها، وكذا الرواية بتعدد طرق أصحاب الكتب الأربعة وغيرهم إليها، والفتوائية بفتوى كل الفقهاء المتقدمين بمضامين أخبارها حيث إن الشهرة بأقسامها على انتسابها لأصحابها والإعتماد على كونها لهم تكون موجبة للوثوق بتلك النسبة.

وهذا الوجه يغير الوجه السابقة التي ذكرناها عن المجلسي وعن الحرّ العاملي في خاتمة الوسائل حيث إن في الوجه السابقة كان الإعتماد على قرائن أخرى تتراكم وتتضافر في تصعيد درجة الإحتمال إلى الوثوق بصدور تلك الكتب من مصنفها من كبار الرواة، بينما هذا الوجه الأخير المولّد لدرجة إحتمال الوثوق بالصدور هو نفس الشهرة المستفيضة بأقسامها دون تلك القرائن.

ثم ذكر صاحب الوسائل عبارة ابن إدريس في مستطرفه (١) من كتب المشيخة المصنفين والرواة المحصّلين ووصف بعضها (٢) بأنه كتاب معتمد والبعض الآخر بأنه بخطّ شيخنا أبي جعفر الطوسي، وأنه نقلها من خطّه.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٦٢

أقول: سيأتي (١) بيان وجه خاص لتصحيح طرق ابن إدريس إلى كتب المشيخة التي إستطرف منها وذلك عبر سلسلة إجازات العلّامة لابن زهرة والشهيد الثاني وإجازات صاحب الوسائل والبحار وغيرهم ممن هو في طبقتهم إلى تلك الكتب حيث وقع في طرقها ابن إدريس إلى الشيخ الطوسي.

ومضافاً إلى كلّ ذلك فإنّ التعبير عن تلك الكتب بكتب المشيخة والرواة المحصّلين إصطلاح واقع عندهم على الكتب المشتهرة

بالاستفاضة أو التواتر عن مصنفها على حذو التعبير في عصرنا بالمصادر الروائية، فإنه يطلق على الكتب الثابتة عن مصنفها. ثم ذكر صاحب الوسائل عن السيد ابن طاووس في كتبه مما يدل على أن أكثر الكتب المذكورة من الأصول وغيرها كانت عنده، وأشار إلى ما قاله الشهيد في الذكرى والكفعمي في مصباحه وصرح بأن كثيراً من أصول القدماء وكتبهم كانت موجودة عندهما، فما الظن بأصحاب الكتب الأربعة.

ثم ذكر عبارة السيد المرتضى رحمه الله كما نقلها صاحب المعالم والمنتقى: «إن أكثر أحاديثنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها إما بالتواتر من طريق الإشاعة والإذاعة وإما بعلامه وأما دلت على صحتها وصدق رواتها، فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وإن وجدناها مودعة في الكتب بسند معين مخصوص من طريق الآحاد» (٢).

وقال أيضاً: «إن معظم الفقه تعلم مذاهب أئمتنا عليهم السلام فيه بالضرورة وبالأخبار

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٦٣

المتواترة وما لم يتحقق ذلك فيه - ولعله الأقل - يعول فيه على إجماع الإمامية» (١).

أقول: دائرة الإشتهار والإذاعة التي في كلام السيد واضحة الإنطباق على الطرق لكتب المشيخة لا طرق أصحاب المشيخة إلى الإمام عليه السلام لأن تلك القطعة من الطرق كما أقر السيد في كلامه هي من طرق الآحاد.

ثم نقل عن الشيخ حسن في المنتقى (٢): بأن أحاديث الكتب الأربعة وأمثالها محفوفة بالقرائن وأنها منقولة من الأصول والكتب المجمع عليها بغير تغيير.

ثم ذكر عبارة الشهيد في الذكرى (٣): حيث قال: عن الصادق عليه السلام إنه كتب عنه أجوبة مسائله في أربعمائه مصنف من أربعة آلاف رجل وكذا رجال باقي الأئمة عليهم السلام معروفون مشهورون أولوا مصنفات مشهورة وقد ذكر كثيراً منهم العامة في رجالهم، وبالجمله إسناد النقل والنقل عنهم عليه السلام يزيد أضعافاً كثيرة عن كل واحد من رؤساء العامة، فالإنصاف يقتضي الجزم بنسبة ما نقل عنهم إليهم...

إلى أن قال... وكتاب الكافي لأبي جعفر الكليني وهو يزيد على ما في الصحاح الستة للعامة متوناً وأسانيد، وكتاب مدينه العلم وكتاب من لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار قريب ذلك وغيرها مما يطول تعداده بالأسانيد الصحيحة المتصلة المنتقدة والحسان والقوية.

أقول: مضافاً إلى ما مر في كلام المجلسي والحر العاملي ومن تقدمهما من

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٦٤

أعلام الطائفة وإلى تخريج صحيح الطرق إلى كتب المشيخة المشهورة، إنه من باب الشهرة العملية والروائية الموجبة للوثوق بنسبتها إلى أصحابها، مضافاً إلى كل ذلك هناك عدة قرائن أخرى عثرنا عليها:

منها ولعلها من أهمها إننا لم نعهد مورداً من الموارد قد ناقش فيه الصدوق أو الشيخ في التهذيبين في سند الرواية إلا لو كان النقاش في الطريق من صاحب الكتاب إلى المعصوم عليه السلام دون الطريق إلى ذلك الكتاب وهذا يدل على الفراغ من اعتبار تلك الطرق إلى كتب المشيخة عندهم. ويعضد هذا ما ذكره الشيخ في العدة من اعتماد الطائفة على كتب المشيخة وتلقيها لها بالقبول والعمل، ثم ذكر العديد منها فراجع.

ومنها ما في عبارة الصدوق في أول الفقيه إن طرقه إلى أصحاب الكتب قد جمعها في كتاب الفهرس، وأن ما ذكره في المشيخة إقتطاف من بعضها مما يدل على توفر الطرق الكثيرة لديه إلى أصحابها ولذلك يشاهد المتتبع أن لدى الصدوق طرق أخرى إلى كتب المشيخة قد ذكرها في العيون والتوحيد والأمالى والعلل وثواب الأعمال.

ومن هنا إن الشيخ الطوسي في الغالب يذكر طريقاً في المشيخة لكنه في الفهرست يذكر طرقاً أخرى لتلك الكتب، بل يجد المتتبع أن

الشيخ في كتاب الأمالي أو الغيبة أو المصباح له طرق أخرى لتلك الكتب غير ما ذكرهما في مشيخة التهذيبين والفهرست، بل يرى الناظر أن لأستاذه الشيخ المفيد طرقاً أخرى لكتب المشيخة في الإرشاد أو عيون المحاسن أو الأمالي أو الاختصاص أو غيرها تغاير ما ذكره الشيخ الطوسي في بقيته كتبه، مع أن كل ما يرويه الشيخ المفيد بطرقه إلى كتب المشيخة قد رواه الشيخ الطوسي.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٦٥

بل يجد الناظر أيضاً أن النجاشي قد ذكر إلى أصحاب الكتب المشهورة طرقاً معتبرة عن شيخ مشترك بينه وبين الشيخ الطوسي كالحسين بن عبيد الله الغضائري أو الشيخ المفيد أو غيرهما مع أن الشيخ لم يذكرها في التهذيبين والأمالي وغيرها من كتبه. نظير ذلك إن طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال ضعيف، لكن طريق النجاشي إليه صحيح مع أنه عبر شيخ مشترك. ومنها ما ذكره النجاشي في ديباجته كتابه حيث قال: «إني وقفت على ما قاله السيد الشريف (أطال الله بقاءه وأدام توفيقه) من تعيير قوم من مخالفينا إنه لا سلف لكم ولا مصنف وهذا قول من لا علم له بالناس...

إلى أن قال: ولا حجة علينا لمن لم يعلم ولا عرف وقد جمعت من ذلك ما استطعته ولم أبلغ غايته لعدم أكثر الكتب وإنما ذكرت ذلك عذراً إلى من وقع إليه كتاب لم أذكره...

إلى أن قال: على أن لأصحابنا رحمهم الله في بعض هذا الفن كتباً ليست مستغرقة لجميع ما رسمه...

إلى أن قال: وذكرت لرجل طريقاً واحداً حتى لا تكثر الطرق فيخرج عن الغرض» (١).

أقول: يفيد كلامه أن ما ذكره في فهرسته من طرق إلى كتب المشيخة المشهورة ليست كل ما عنده من الطرق إلى تلك الكتب كما أن لأصحابنا في عصره

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٦٦

كتباً فهرسيته أخرى قد اشتملت على الطرق إلى الكتب المشهورة غير ما ذكره النجاشي (١).

وهذا نظير ما ذكره الآغا بزرك في مصفى المقال من أنه كان في مكتبة السيد ابن طاووس مئة وثيف من كتب الرجال والفهرس. ومنها ما يشاهد من وصول جل أو كثير من كتب المشيخة إلى أعلام الطائفة في القرن الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر، نظير الفاضلين والشهيدين والمجلسي والحر العاملي، حيث أشاروا في كتبهم إلى وصول تلك المصادر إليهم بل إن بعض الأصول الأربعمائة وغيرها قد وصل إلى أيدينا هذا العصر فكيف بك عند المحمدون الثلاثة رحمهم الله.

ومنها: ما سيأتي (٢) مبسوطاً من نظرية تبديل الأسناد أو ما يسمى بتزويج السند أو تعديله أو تعويضه، ومفاده الإستعاضة بسند صحيح عن السند الضعيف بتمامه أو بقطعه منه، وهو على أقسام كثيرة عديدة جُلّها لتصحيح الطرق إلى كتب المشيخة المشهورة.

ومنها: غير ذلك مما يجده المتتبع من قرائن هي كما عبر المجلسي في كلامه

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٦٧

الذي مر (١) إنه: «من أحاط بها خُبراً وقف على غوامض في طرق الأخبار لا يرتاب الواقف عليها في أحقية هذه الدعوى من غير حاجة إلى تكلفات الأخباريين في تصحيح الأخبار ولنا طرق أخرى للتصحيح لا تحتمله هذه الرسالة».

والمحصل في نهاية المطاف ... ص: ٦٧

إن كتب المشيخة المشهورة لا يتوقف في صورة الطريق التي يذكرها أحد أصحاب الكتب الأربعة، ولذلك ترى ديدن الأصحاب التساهل في شيخ الإجازة الواقع في طريق تلك الكتب نظراً لاشتهارها.

والمراد من التقييد بالمشهورة هي تلك الكتب التي تداولها الأصحاب بإذاعتها وانتشارها حيث كان مؤلفوها من كبار الرواة وأجلّاهم وكثر تخريج الروايات من كتبهم في الكتب الأربعة وغيرها، والوجه في تصحيح الطرق إليها عموماً دون الطرق التي فيها إلى المعصوم

عليه السلام هو أن الروايات حين بدأ صدورهما عن المعصوم عليه السلام وبزوغ إنتشارها في الطائفة تُنقل عبر الآحاد، ثم لما تدوّن في كتاب أو أصل يكثر تداوله يكون ذلك الكتاب والأصل بمنزلة الحافظ الموثق لبقاء الرواية إلى الطبقات اللاحقة دون نفس طريق صدور الرواية من المعصوم عليه السلام إلى الكتاب أو الأصل، أي إن الميزان حينئذ في تصحيح تلك القطعة من السند هو وثاقه المفردات في سلسلة السند.

وقد أسمعناك إتخاذ هذا الميزان من أصحاب الكتب الأربعة في قطعة السند المزبورة.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٦٨

تنبيه: إن ما ذكرناه من عدم تمامية الدعاوى الثلاث الأولى كما لو لم تتم الدعوى الرابعة عند أحد مع ما ذكر لها من الشواهد والقرائن، فإن ذلك لا يعني إسقاط الفائدة من رأس وعدم الإعتداد بالقرائن التي ذكرت لتلك الدعاوى بالمرّة؛ فإن تلك الشواهد وإن لم تكن دليلاً مستقلاً عليها إلّا أنّه يستفاد منها كأجزاء لقرائن الوثوق بالصدور الذي يعتمد على تراكم القرائن وازدياد الإحتمال إلى درجة الوثوق أو ما فوقها، فالقرينة وإن لم تكن بمفردها مستقلة حجة على معنى ما إلّا أنّها تنضم مع ماثلاتها كجزء أو أجزاء لدليل آخر هو الحجة، وهو تراكم القرائن الإحتمالية المتصاعدة بالإحتمال إلى الدرجة المعبرة على حساب نظرية الإحتمال الرياضية.

ومن ثم قيل إن الرواية المروية في الكتب الأربعة ذات قيمة إحتماية تختلف عن الرواية الموجودة في الكتب الأخرى، إذ قد كانت هذه الكتب محطّ عناية ومدارسه يداً بيد عند علماء الطائفة إملاءً ومتناً وضبطاً وقراءة ومقابلة وتحفظاً على النسخ وعدم إختلافها فلم يخلو قرن عن مداولتها كمدرّك أول في الكتب الروائية.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٦٩

الفصل الأول ميزان حجة التوثيق والضعيف

إشارة

وفيه مقامان

الأول: مباني حجة الطرق الرجالية: الثاني: حجة أصالة العدالة وحسن الظاهر في التوثيق

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٧١

المقام الأول مباني حجة الطرق الرجالية ... ص: ٦٩

و نمهد مقدّمة: (مبدأ تقسيم الحديث) أقسام الحديث بين المتقدمين والمتأخرين ... ص: ٧١

إشارة

وهي إنّه قد اشتهر عند متأخري الأعصار أن تقسيم الحديث إلى الأقسام الأربعة أو الخمسة من القوى والصحيح والموثّق والحسن والضعيف من إبتكارات العلّامة الحلّي رحمه الله، حتّى قال بعض أصحابنا الأخباريين إنّ العلّامة قد تبع العامة في هذا التقسيم وإلّا فالقدماء لم يكن لهم إلّا قسمان: «الصحيح» بمعنى المعبر و «الضعيف» بمعنى غير المعبر، وحمل عبائر القدماء في كتب الحديث أو الرجال على هذا المصطلح الجديد سبب إسقاط كثير من الأحاديث عن الإعتبار، ولعلّ أول من نسب ذلك إلى العلّامة الحلّي أو إلى استاذ السید أحمد بن طاووس هو الشيخ البهائي في مشرق الشمسين «١»؛ نعم قد صرح صاحب منتقى الجمان «٢»

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٧٢

وغيره بذلك أيضاً.

قال في مشرق الشمسين بعد ذكر تقسيم الحديث إلى الأقسام الأربعة المشهورة قال: «وهذا الإصطلاح لم يكن معروفاً بين قدمائنا، كما هو الظاهر لمن مارس كلامهم، بل المتعارف بينهم إطلاق الصحيح على ما اعتضد بما يقتضى إعتمادهم عليه، أو اقترن بما يوجب الوثوق به والركون إليه، وذلك لأمر:

منها: وجوده في كثير من الأصول الأربعمئة...

ومنها تكرر في أصل أو أصليين... ومنها: وجوده في أصل معروف الإنتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم... أو على تصحيح ما يصح عنهم... أو العمل بروايتهم... وغيرهم... ومنها: إندراجها في أحد الكتب التي عرضت على الأئمة عليهم السلام... ومنها كونه مأخوذاً من الكتب التي شاع...

وقد جرى رئيس المحدثين على متعارف القدماء فحكم بصحة جميع أحاديثه، وقد سلك ذلك المنوال جماعة من أعلام علماء الرجال، لما لاح لهم من القرائن الموجبة للوثوق والإعتقاد، ثم ذكر أن أول من قرّر الإصطلاح الجديد العلامة قدس سره وأنه كثيراً ما يسلك مسلك المتقدمين هو وغيره من المتأخرين» (١).

وقال في منتقى الجمان: «إصطلاح المتأخرون من أصحابنا على تقسيم الخبر باعتبار إختلاف أحوال رواته إلى الأقسام الأربعة المشهورة... إلى أن قال: وما ذكره أخيراً من نقلهم الإجماع على تصحيح ما يصح عن أبان بن عثمان مع كونه فطحياً ليس من هذا الباب في شيء، فإن القدماء لا علم لهم بهذا الإصطلاح،

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٧٣

لاستغناءهم عنه في الغالب بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر وإن اشتمل طريقه على ضعف، كما أشرنا إليه سلفاً فلم يكن للصحيح كثير مزية توجب له التمييز بإصطلاح أو غيره، فلمّا اندرست تلك الآثار واستقلت الأسانيد بالأخبار، اضطّر المتأخرون إلى تمييز الخالي من الريب وتعيين البعيد عن الشك، فاصطلحوا على ما قدّمنا بيانه، ولا يكاد يعلم وجود هذا الإصطلاح قبل زمان العلامة إلّا من السيد جمال الدين ابن طاووس رحمه الله، وإذا أطلقت الصحة في كلام من تقدّم فمرادهم منها الثبوت أو الصدق، وقد قوى الوهم في هذا الباب على بعض من عاصرناه من مشايخنا فاعتمد في توثيق كثير من المجهولين على صحة الرواية عنهم واشتمالها على أحد الجماعة الذين نقلوا الإجماع على تصحيح ما يصح عنهم» (١).

أقول: إنّ هذا وإن اشتهر عند متأخري الأعصار إلّا أنّ الصحيح أنّ تقسيم الحديث كان ديدن القدماء حتّى في عصر الرواة بأقسام تربو على الخمسة، وغاية ما صنعه العلامة وشيخه السيد ابن طاووس هو وضع الإصطلاح، وإلّا فالتقسيم كان متداولاً منذ القدم عندهم ويميزون في كفيّة الحجية بينها.

بل إنّ الضعيف له درجات عندهم كما أنّ المعتمد له درجات عندهم أيضاً وثمرة ذلك عندهم يدونها عند التعارض والترجيح وفي كفيّة تحصيل الوثوق بالصدور من ضمّ قرائن إلى الخبر الضعيف، فدرجة الضعف على نوع القرائن على صله وثيقه في تصاعد الإحتمال والوثوق بالصدور.

وكذا في معرفة العدد اللازم في الطرق لحصول الإستفاضه أو التواتر، فإنّ درجة إعتبار الطريق أو درجة ضعفه مؤثرة في الغاية في العدد اللازم لتحصيل

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٧٤

ذلك، فمن ثمّ يتبيّن أنّ ما عليه القدماء من التقسيمات لكل من الضعيف والمعتبر هو من الأهميّة بمكان في بحث الحجية بأقسامها، وإنّ الذي وقع من المتأخرين هو عكس ما ادعى من إحداثهم للتقسيم.

بل الحقيقة إنهم قد تركوا التقسيمات العديدة عند القدماء ذات الفائدة الخطيرة في كفيّة الحجية بأقسامها، وإنّ الذي وقع من

المتأخرين هو الإصطلاح على بعضها وإهمال بقيّة الأقسام.

وهناك شواهد على تعدّد التقسيم لدى القدماء:

قد قال الشيخ في كتاب العُدّة في فصل خبر الواحد: «إنّا وجدنا الطائفة ميّزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار، فوثّقت الثقات منهم وضعّفت الضعفاء، وفزّقت بين من يُعتمد على حديثه وروايته وبين من لا يُعتمد على خبره، ومدحوا الممدوح منهم، وذمّوا المذموم، وقالوا فلان متّهم في حديثه، وفلان كذّاب، وفلان مخلّط، وفلان خالف في المذهب والإعتقاد، وفلان واقفي، وفلان فطحي، وغير ذلك في الطعون التي ذكروها، وصنّفوا في ذلك الكتب واستثنوا الرجال من جملة ما رووه من التصانيف في فهارسهم، حتّى إنّ واحداً منهم إذا أنكر حديثاً طعن في إسناده وضعّفه بروايته، هذه عاداتهم على قديم وحديث لا تنخرم» (١).

والذي يظهر من هذه العبارة إنّ التقسيمات العديدة هي موجودة منذ القدم في الفهارس وكتب الرجال.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٧٥

التقسيم الأوّل وهو ما كان يلحظ الصفات العمليّة للراوى ...، ص: ٧٥

أى بلحظ أمانته وصدق لهجته.

فمنها: ما درج عليه النجاشى مثلاً في رجاله من التعبير عن بعض من ترجم لهم بقوله: «ثقة ثقة» وبعضهم الآخر بقوله: «ثقة» وبعضهم بقوله: «كان لا بأس به».

فمثلاً ما ذكره النجاشى في أحمد بن الحسن بن على: «يقال أنّه كان فطحياً أو كان ثقة في الحديث» (١) فإنّ التعبير المزبور صريح بالفرقة بين الوثاقة في العقيدة ومطلق الجهات الأخرى وبين الوثاقة في اللهجة فقط، أى هو ما اصطلاح عليه المتأخرون بالموثّق، ومثلاً تعبيره في أحمد بن محمّد بن سيّار حيث قال فيه: «ويُعرف بالسيّارى، ضعيف الحديث، فاسد المذهب، ذكر ذلك لنا الحسين بن عبيدالله، مجفّو الرواية، كثير المراسيل» (٢) فإنّ عبارته صريحة بعدم الإكتفاء بمجرّد وصفه بالضعف، بل هو في صدد بيان درجة الضعف ونوعيته.

وكذا ما ذكره في أحمد بن هلال العبرتائى قال: «صالح الرواية، يُعرف منها ويُنكر، وقد روى فيه ذموم من سيّدنا أبى محمّد العسكرى عليه السلام» (٣)، فإنّه يشير في عبارته تلك إلى توثيق روايته في زمان إستقامته، كما صرح بذلك الشيخ في العُدّة

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٧٦

إلا أنّ إعتبار روايته تلك كان على درجة متوسطة.

ونظير ذلك قوله في أحمد بن على بن العباس بن نوح السيرافى: «كان ثقة في حديثه، متقناً لما يرويه، فقيهاً بصيراً بالحديث والرواية» (١) حيث إنّ لم يكتف بتوثيقه، بل ذكر نوعيته ودرجة وثاقته.

وكذا ما ذكره النجاشى أيضاً في ترجمة جعفر بن محمّد بن جعفر من قوله: «كان وجهاً في الطالبين، متقدماً، وكان ثقة في أصحابنا، سمع وأكثر وعمر وعلا إسناده» (٢).

وكذا عبارة الصدوق في كتاب الصوم من الفقيه في باب (ما يجب على من أفطر) قوله: «وبهذه الأخبار أفتى ولا أفتى بالخبر الذى أوجب على القضاء، لأنّه رواية سماعه بن مهران وكان واقفياً» (٣)، وليس مراده عدم العمل بروايات سماعه من رأس؛ إذ هو يروى كثيراً في كتابه عنه معتمداً على روايته، بل مراده عدم العمل بروايته في مقام الترجيح للصحيح على الخبر الموثّق أو لإحتمال عدم العمل بما تفرد به سماعه، كما عبّر بذلك في موضع آخر، لكنه على الإحتمال الثانى يكون مبناه في رواية سماعه الضعف وعدم الإعتبار إلا أنّ درجة الضعف ليست بالغه، بل إذا اعتضدت بأدنى قرينة، فإنّه يوجب الوثوق بصدور الرواية.

وهذه الأقسام من درجات الحديث الضعيف ليس له عين ولا أثر عند المتأخرين، مع إنّ قد نبّه عليه النجاشى والشيخ في ترجمة كثير

من الرواة ميزاً

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٧٧

عن الأقسام الاخرى من الحديث، كدرجة الضعف التي مرّت في رواية السيارى حيث عبّر عنه بمجفوّ الرواية، كثير المراسيل «١»، وعن درجة أخرى من الضعف التي عبّر بها الشيخ والنجاشي أيضاً في كثير من المفردات بأنّ رواية ذلك الراوى تُخرّج مؤيّد لا يعتمد على روايته.

وقال الصدوق أيضاً في باب (الصلاة في شهر رمضان): «ممن روى الزيادة في التطوّع في شهر رمضان زرعهُ عن سماعة وهما واقفيان» «٢».

ثم نقل رواية سماعة في كفيّة التطوع في شهر رمضان، ثم قال:

«إنّما أوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله، ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يُروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه أنّي لا أرى بأساً في استعماله» «٣».

فيظهر من عبارته المزبورة تصنيف درجات الخبر المعتبر وأنّ الخبر الإمامي الثقة أعلى درجة من خبر غيره الثقة.

وقال النجاشي في ترجمه رفاعه بن موسى النّخاس: «كان ثقة في حديثه، مسكوناً إلى روايته، لا يُعترض عليه بشيء من الغمز، حسن الطريقة» «٤».

وقال في ترجمه صفوان بن يحيى: «ثقة ثقة، عين» «٥».

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٧٨

وقال في ترجمه محمّد بن مسلم: «وجه أصحابنا في الكوفة فقيه ورع، وكان من أوثق الناس» «١»، فإنّه يريد بذلك إنّ روايتهما من الدرجة العالية التي اصطلح في تسميتها عند المتأخّرين بالصحيح الأعلاني.

وقال في ترجمه داوود بن كثير الرقي: «ضعيف جداً والغلاة تروى عنه ... قلّ ما رأيت له حديثاً سديداً» «٢».

التقسيم الثاني و هو ما كان الصفات العلمية للراوى ...، ص: ٧٨

أى كفائته، من كونه ناقداً للأخبار، ضبطاً وثبتاً، أو مخلطاً وغير ذلك.

فمن شواهد: ما قاله النجاشي في محمّد بن حسن الرازى أبو عبيدالله الزيباني: «يُعرف ويُنكر بين بين، ويروى عن الضعفاء كثيراً» «٣». فإنّه يظهر منه التوسّط بين الوثاقة والضعف، وإنّ منشأ الضعف عند القدماء على أقسام، منها أخذ روايته عن الضعفاء وإكثاره عنهم، وذلك لأنّ حجّية الخبر من جهتين:

الأولى: التّعبد بعدم تعمّده الكذب بأمارته ووثاقته، وهو في قبال الكذب المُخبري.

والثانية: التّعبد بعدم إحتمال اشتباهه بأماره الضبط المتعارف والتثبت

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٧٩

والحفظ المعتاد، وهو في مقام الكذب الخبري.

فترى القدماء لا يكتفون بتقسيم الحديث بلحاظ صفات الراوى من الجهة الأولى والتي اقتصر عليها المتأخرون، فإنّ التقسيمات الأربعة أو الخمسة للحديث المعروفة هي أقسام في الجهة الأولى - وهي الصفات العملية في الراوى وأمانته - لا الثانية - وهي الصفات العلمية للراوى أى كفائته -، ولم يذكروا تقسيماً واحداً بلحاظ الجهة الثانية عدا ما ذكر في علم الدراية في الأعصار الأخيرة وأمّا في البحوث الإستدلالية في الحديث عن المتأخّرين فقليل ما يشار إلى التقسيم بلحاظ الجهة الثانية مع أنّ تقسيمه بلحاظ الجهة الثانية لا يختلف في الأهميّة من الجهة الأولى بعد كون مطابقة الحديث الواقع وعدمها منوط بكتليهما، بينما ترى المتقدّمين يشيرون إلى العديد من الأقسام

في الجهة الثانية، فتارة يُعبرون أنه مخلط.

وأخرى أن في كتابه تخليطاً.

وثالثه أنه متقن وضبط وثبت.

ورابعة أنه مضطرب الحديث، مثل ما ذكره في الفهرست عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي «وكان ثقة في نفسه، غير أنه أكثر الرواية عن الضعفاء، معتمد المراسيل، وصنف كتباً كثيرة» (١)، وعبارته هذه متكررة في كثير من المفردات وكذا ديدن النجاشي والكشي، وعبارته صريحة في التميز بين الحديث في الجهة الأولى عن تقسيمه في الجهة الثانية وأن إعتباره من الجهة الأولى غير كافٍ.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٨٠

من شواهد: ما ذكره النجاشي في عبدالله بن أيوب بن راشد الزهري، «روى عن جعفر بن محمد عليه السلام، ثقة، وقد قيل فيه تخليط» (١). فإن الخلل في ضبط الراوي واضطلاحه بفن الحديث وتمميز الأسانيد. ونظيره ما ذكره النجاشي أيضاً في سُهَيْل بن زياد، أبي يحيى الواسطي: «وقال بعض أصحابنا: لم يكن سُهَيْل بكلّ الثبوت في الحديث» (٢).

فإن هذا تقسيم للحديث بلحاظ الضبط وعدم الإشتباه

التقسيم الثالث و هو ما كان بلحاظ صفات مضمون الخبر ...، ص: ٨٠

فيُعتبرون عن الراوي بأنه ثقة معتمد الحديث إلّما فيه من غلوّ وارتفاع، وإلّا ما فيه من شذوذ، ويعبرون في موارد أخرى ثقة وحديثه يُعرف وينكر.

ومن شواهد ما ذكره الصدوق في الفقيه في باب (صوم يوم الشك) لخبر عبدالعظيم بن عبدالله الحسني عن سهل بن سعد عن الرضا عليه السلام قال: «وهذا حديث غريب لا أعرفه إلّا من طريق عبدالعظيم بن عبدالله الحسني المدفون برى في مقابر الشجرة، وكان مرضياً رضي الله عنه» (٣).

فيظهر من عبارته أيضاً أن خبر الإمامي الثقة أيضاً يُصنّف إلى أقسام كالغريب وغيره، على ما هو محرّر في علم الدراية في الأعصار الأخيرة من أقسام الحديث

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٨١

بلحاظ المضمون وهذا من التقسيم الثالث كما لا يخفى.

ونظير ما ذكره النجاشي في سالم بن أبي سلمة الكندي: «حديثه ليس بالنقي، وإن كُنّا لا نعرف منه إلّا خيراً» (١)؛ فإنّه يريد بذلك وثاقه الراوي في نفسه وإعتبار خبره بلحاظ التقسيم الأوّل والتوقّف فيه بلحاظ التقسيم الثالث.

التقسيم الرابع و هو ما كان بلحاظ الصفات الطارئة على الخبر ...، ص: ٨١

من الشهرة العملية وقبول الأصحاب واعتمادهم عليه، أو إعراضهم عنه أو هجرهم له؛ كما في قول النجاشي في ترجمه أحمد بن محمد بن جعفر عند قوله: «وكان ثقة في حديثه، مسكوناً إلى روايته» (٢)؛ فإنّه لم يكتف بوثاقه الراوي، وهو إعتبار خبره بلحاظ التقسيم الأوّل، بل تبه على إعتباره بلحاظ هذا التقسيم.

وقول النجاشي في عبدالله بن الصلت أبو طالب القمي: «ثقة، مسكون إلى روايته» (٣).

وقول الشيخ في ترجمه عبيد الله بن علي الحلبي: «له كتاب مصنف معمول عليه، وقيل إنه عرض على الصادق عليه السلام فلما رآه استحسسه وقال: ليس لهؤلاء - يعني المخالفين - مثله» (٤)، فإنه يريد بروايته - بالإضافة إلى كونه إمامياً ثقة - موصوف بالشهرة العلمية وهي من الصفات الطارئة على الحديث.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٨٢

وقول النجاشي في ترجمه علي بن جعفر بن محمد: «له كتاب في الحلال والحرام، يروى تارة غير مبوب وتارة مبوباً» (١). فهذا تنبيه على اختلاف النسخ وهو من الصفات الطارئة على الحديث.

والحاصل: إنه يظهر من كلمات المتقدمين من الرجاليين في كتبهم وفهارسهم وكذا من المحدثين إنهم كانوا يميزون في تقسيمات الحديث وإعتباره بين الصفات التي تكون للحديث بلحاظ الراوى من جهة أمانته نقله أو التي للراوى بلحاظ خبريّه نقله أو التي تكون لمضمون الحديث المروى في نفسه أو التي تكون للحديث باعتبار الطرّ أو ممّا يعرض عليه من حالات مختلفة ولم يكن ذلك منهم إلّا لاختلاف درجات الإعتبار والحجيّة، وكذا الضعف بلحاظها كما أنّه يختلف الحديث في كفيّة وصوله إلى درجة الوثوق والصدور بلحاظ تلك التقسيمات ودرجاتها، حيث توضح هذه التقسيمات أنّه لم يكن مدار الحجيّة عندهم صرف وثاقة الراوى، بل على الوثوق بالصدور من الزوايا الأربع، ومن ثمّ تراهم يطرحون خبر الثقة إن اختلت الجهات الأخرى ويعملون بخبر الراوى الضعيف إذا تمت الجهات الأخرى مع انضمام قرائن تجبر النقص في الجهة الأولى.

وبما تقدّم يتجلى أنّ التقسيمات الأربعة بأقسام عديدة كثيرة من علماء الدراية في الأعصار المتأخّرة لم يكن إلّا مواضع اسم جديد لكل قسم، لا أنّها استحداث لواقع مسمّى المصطلح، أو لتمييز لم يكن حاصلًا عند قدماء المحدثين والرجاليين.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٨٣

بل إنّ توهم كون هذه الأقسام مخترعة من علماء الدراية المتأخّرين ممتنع في نفسه، إذ كيف يستحدثون ما لا وجود له، إذ المفروض أنّ التمييز بين أقسام الرواة والروايات هو بلحاظ الأحوال والصفات، وهي إنّما وصلت إليهم من المتقدمين فلا بدّ من فرض تمييز المتقدمين أوّلًا ثمّ مواضع المتقدمين لأسماء تلك الأقسام المتميّزة، وبعبارة أخرى إنّ المتأخّر يُصنّف الأقسام بلحاظ ما ذكره المتقدم من صفات وأحوال الرواة ومروياتهم.

وحرص المتقدم على ذكر الصفات والأحوال المتقدّمة دالّ على دخالتها عندهم في درجة حجيّة الرواية.

كما أنّه يظهر ممّا تقدّم أنّ الإقتصار في البحث الإستدلالي بالروايات لا يكتفى فيه بقصر النظر على الأقسام الأربعة في التقسيم الأوّل، بل لا بدّ من ملاحظة تمام أقسام التقسيم الأوّل، كما لا بدّ من ملاحظة التقسيمات الأخرى وأقسامها بعد كون حجيّة وإعتبار الخبر لا تتمّ إلّا بعد تأمين الجهات الأربعة، أي أمانته الراوى في اللهجة، وخبريّه في النقل، وسلامته مضمون حديثه وصحّته، ونقاءه عن صفات الوهن الطارئة ولذلك نرى مراعاة هذه الجهات الأربع في التقسيمات الأربعة في الروايات العلاجيّة لتعارض الأخبار، كمقبولة أو صحيحة عمر بن حنظلة ومرسلة زرارة وغيرها من الروايات العلاجيّة، حيث لوحظ فيها المفاضلة بين الحديثين المتعارضين، تارة بلحاظ صفات الراوى من جهة أمانته وأخرى خبريّه أو صفات الحديث بلحاظ مضمونه أو ما يطرأ عليه.

وبالجملة عدم مراعاة تلك الجهات والأقسام يُسبب ضياع كثير من الأحاديث وعدم ابتناء العمل بالحديث على الأصول الفنيّة للإعتبار.

ثمّ إنّ هذه الغفلة عن هذه التقسيمات العديدة لدى القدماء سبب الوقوع

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٨٤

في غفلة أخرى ذات أثر كبير، وهي إنّ المتأخّرين قد حملوا الطعون والذموم في المفردات الرجاليّة في أقوال الرجاليين على الجهة الأولى فقط وهي الخدشة في صدق لهجة الراوى وأمانته في نقله، والحال أنّ الكثير منها في صدد الخدشة في الجهات الثلاث الأخيرة من خبريّه أو مضمون الحديث أو هجر الأصحاب لروايته، ومن المعلوم أنّ أحكام الجهات الأربع مختلفة من ناحية شرائط الحجيّة،

وعليه فليست النتيجة واحدة وهي السقوط عن الحجية من رأس، فمثلاً لفظ الضعيف - كما سيأتي - ليس في غالب استعمال الرجاليين يُراد منها الخدشة في وثاقة الراوى في نقله، بل يُراد منه القدح في ضبطه وخبريته في الحديث، أو ضعف مضامين حديثه. كما إنه لا بدّ لمن يريد مراعاتها الإحاطة خبراً والإضطلاع بكيفية ترجمة الراوى في كتب الرجال، وترجمة الكتاب الذي استخرجت منه الرواية في كتب الفهرس، بالإضافة إلى ما يحفّ الخبر من ملاسبات؛ وسنرى مدى تأثير وفوائد هذه المقدمة في أنحاء التوثيق والإعتبار في الخبر.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٨٥

الوجه في حجية الظنون الرجالية ... ص: ٨٥

إشارة

وقد اختلفت المباني والأنظار في تخريج حجية أقوال الرجاليين في الظنون الحاصلة بأحوال المفردات الرجالية على مسالك متعددة:

المسلك الأول: مسلك الإطمئنان في التوثيق الرجالية ... ص: ٨٥

إشارة

وبيانه يتم عبر نقاط:

الأولى: إن الحجية في صدور الخبر بعد ابتناءها على الزوايا الأربع يظهر جلياً عدم صحة جعل المدار على صرف وثاقة الراوى ...، ص: ٨٥

بل لا بدّ من خبريته وضبطه وإتقانه أيضاً، كما لا بدّ من قرب مضمونه لقواعد المذهب وللروايات المستفيضة الأخرى، كما لا بدّ من عدم طرؤ صفات الوهن الأخرى من قبيل إختلاف النسخ أو الهجر من قبل الأصحاب بحيث يؤدّي إلى ضعف الوثوق بتداول نقله إلى الطبقات المتأخرة حيث إننا نتلقّى الحديث والكتاب المدوّن فيه من قبلهم يدأ بيد وعليه لا بدّ أن تكون قناة التلقّي تامة. وعلى ذلك فلا يكفي إحراز صرف وثاقة الراوى، كما لا يمنع عن العمل بالحديث صرف ضعف الراوى، بل الوثوق بالصدور النابع من الجهات الأربع يتأثر بعوامل عديدة كما سبق بسطه.

الثانية: و يترتب على ذلك أن قيمة طرق التوثيق لا تنحصر بكون ذلك الطريق لتوثيق الراوى حجة مستقلة ...، ص: ٨٥

كأن تكون هناك بينه على وثاقة الراوى أو شهادة

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٨٦

العدل الواحد بناءً على إعتبارها أو دلالة القرينة المعينة بنفسها مستقلاً على الوثاقة، بل اللازم هو حصول الإطمئنان والوثوق بالصدور وبوثاقة الراوى بعد تظافر وتعاضد القرائن وتراكمها بنحو تزداد درجة الإحتمال إلى درجة الإطمئنان والوثوق، فيكفي في قرينه التوثيق كونها مولدة للظن ولو الضعيف غير المعتبر، غاية الأمر إنه لا بدّ من انضمام قرائن أخرى تصاعد من الإحتمال والظن إلى درجة الوثوق.

ويشهد بذلك ما في موثقة ابن أبي يعفور الواردة في تعريف العدالة وعلامات إستظهارها وإحرازها، حيث ذكر فيها تجنب الشخص عن الغيبة وإتيانه لصلاة الجماعة وغيرها من السلوك الظاهرة، والتي لا توجب الوثوق بالعدالة بكل منها مفردة، بل بمجموعها.

الثالثة: و من ثم لا يقتصر في تجميع القرائن على الأصول الرجالية الخمسة القديمة ...، ص: ٨٦

بل يستفاد في تجميع القرائن على الكتب الرجالية المتأخرة إلى يومنا هذا؛ لأنّ المدار على العثور على القرينة وان كانت القرائن تختلف قوة وضعفاً لا على قول الرجالي بما هو هو، ولا يخفى أنّ هذا المبنى هو ما يُسمى بتحصيل الإطمئنان والوثوق بوثاقه الراوى أو إعتبار خبره أو ما يُسمى بمسلك تجميع القرائن أو ما يُسمى حديثاً بنظرية حساب الإحتمال الرياضى - المدلل عليها بقاعدة رياضية برهانية - هو مسلك مشهور الرجاليين ورواد هذا الفن، وهذا المسلك كما يستخدم لإحراز صغرى خبر الثقة وللوثوق بوثاقه الراوى في البحث الرجالي، كذلك يستخدم للوثوق بالصدور وإعتبار نفس الخبر ونقله كما بيناه مبسوطاً في ذيل دعوى الأخباريين بصحة روايات الكتب الأربعة فراجع.

الرابعة: إنه لا انسداد في علم الرجال ...، ص: ٨٦

بل إنفتاح العلم الوجدانى من دون بحوث في مباني علم رجال، ص: ٨٧
حاجة إلى العلم التعبدى والحجية المستقلة لبعض طرق التوثيق، حيث إنّ القرائن على حال الراوى من جهة أمانته أو خبريته أو سلامته مضمون نقله أو ما يطرو روايته من الأحوال كلّها يمكن الإستحصال عليها بالتتبع الوافر والممارسة والإدمان.

الخامسة: يترتب على ذلك سعة منابع علم الرجال و عدم حصرها بالكتب الرجالية و الفهارس ...، ص: ٨٧

فضلاً عن الأصول الخمسة الرجالية القديمة، كما أشار إلى ذلك المجلسي الأوّل في شرحه الفارسي على الفقيه في الفوائد التي قدّمها للشرح، والسيد البروجردى في منهجه الخاص المعروف بعلم الطبقات «١» وسيأتى بسطه.
وملخصه: إنّ عبارة عن الفحص في الأسانيد الواصلة للروايات كمادة علمية حية وجدانية للتعرف على الطبقات السابقة للمفردة الرجالية الكائنة لها بمنزلة المشايخ، والطبقة اللاحقة لها الكائنة بمنزلة التلاميذ في الرواية، فمن خلال إحصاء كلّ الأسانيد التي وقعت فيها المفردة يتم تركيز الضوء على البيئة العلمية المحيطة بالراوى وانتمائه في المذهب والمسلوك العلمى، كما يحصل التنبه إلى الحقل الروائى الذى يزاوله الراوى من خلال مضامين رواياته كما يحصل التعرف على ضبطه وإتقانه فى النقل من خلال صورة السند التى يروىها بنفسه وكذا المتن إلى غير ذلك من الفوائد العديدة الجمّة، فمن ثم قلنا فى النقطة السابقة أنّ العلم الوجدانى فى باب الرجال منفتح فضلاً عن التعبدى، ولا انسداد فى البين، غاية الأمر يتوقّف على التتبع والفحص المستمر نظير الحال فى علم التاريخ، فإنّه أقرب بحوث فى مباني علم رجال، ص: ٨٨
وأشبه العلوم بعلم الرجال وعلى صلة وثيقة به.

السادسة: و هى هامّة فى الغاية إنّ القاعدة فى إعتبار الجرح أو التعديل أو عند تعارض الجرح و التعديل ليس على القبول التعبدى بلفظ

التعديل و التوثيق أو لفظ الجرح والتضعيف ...، ص: ٨٨

إذ الفرض أن المدار في الحجية على هذا المبني والمسلك الشهير بين الرجالين ليس على الحجية التعبدية في التوثيق والتضعيف من الشهادة والبيئة وغير ذلك بل على حصول الإطمئنان والعلم العادي والوجداني.

وعلى ذلك فلا يتلقى توثيق النجاشي مثلاً أو تضعيفه كحجة تعبدية ومسلمة من المسلمات، بل اللازم ملاحظة القرائن الأخرى التي قد يكون قد استند النجاشي في تضعيفه عليها إذ قد لا تكون هي منشأ للضعف بقول مطلق أو تكون منشأ للضعف من جهة غير الجهة التي بنى عليها، فكم من تضعيف بنى عليه القميون أو البغداديون لم يعتد به المتأخرون كما هو معروف في درجة الغلو والتفويض ونحوها من المسائل الاعتقادية، وكالإدمان لروايات المعارف، بل إنهم قد يجعلون الراوي كذاباً في أمانته نقله لكونه كثيراً ما يروي طائفة خاصة من المعارف كما وقع حتى لمثل الفضل بن شاذان، حيث حكم وقال كما نسب إليه:

«الكذابون المشهورون، أبو الخطاب، ويونس بن طبيان، ويزيد الصائغ، ومحمد بن سنان وأبو سمينه أشهرهم» (١)، وكما وقع للقميين والبصريين مع يونس بن عبد الرحمن، وهكذا الحال في التوثيق.

وهذا باب واسع تنفتح منه فوائد عديدة، وأشبه ما يكون مقامنا على المسلك المزبور بالبحث التاريخي حول مفردة تاريخية، فإن الباحث التاريخي يريد أن

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٨٩

يقيم الدراسة حولها حتى يجد شواهد حية لوجه النظر تلك، فتراه يلاحق الشواهد والظروف المحيطة والملابسات المختلفة يتحرى بذلك الإمعان في طرق الحالات لتلك الشخصية وفتراتها حتى يصل إلى الحقيقة حول تلك الشخصية. ومثال ذلك ما وقع من النجاشي في العديد من التراجم من التضعيف لجملة من شيوخ الإجازة والرواية، بسبب أن مشايخه البغداديين هجروا روايته أو نالوه بالسنتهم.

ومن ذلك يتبين عدم صحته تقديم الجرح على التعديل عند التعارض بقول مطلق ولا العكس كذلك، وإنما اللازم الموازنة بين مدركيهما.

السابعة: إن كثيراً من قواعد التوثيق العامة التي اختلف فيها اختلافاً كثيراً في مؤداه ... ص: ٨٩

كقاعدة أصحاب الإجماع «أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه» أو كما ذكر في الثلاثة «إنهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة» أو إن مراسيل ابن أبي عمير حجة وغيرها يتم الإعتداد بها لا كشهادات حسية وإنما كقرائن تتطافر مع بعضها البعض ولو بُنى على حدسيته.

هذا كله على المسلك الأول في ميزان حجة التوثيق الرجائية وهو مسلك الإطمئنان عبر تجميع القرائن وقد عرفت إنه هو المسك الشهير بين الرجالين

المسلك الثاني: الحجية من باب قول أهل الخبرة ... ص: ٨٩

وهذا يعتمد على حجة كبرى قول أهل الخبرة، المبحوث عنها في قسم الحجج من علم الأصول، وموضوعها الرأي المستحصل من المتضلع بعلم وفن معين اختص فيه بحيث تكون آراؤه المستنتجة مبنية على الحدس المتولد من ملكته العلمية وحيطته بأبواب ذلك العلم يعسر على غيره الوصول إلى تلك النتائج لعدم الحيلة

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٩٠

والإضطلاع بمسائل وقواعد ذلك العلم.

وقد ذكر هاهنا إنَّ الدليل على الحجية في تلك الكبرى هو السيرة العقلانية من رجوع الجاهل إلى العالم أو الإنسداد الصغير «١». وبالجمله: هذه الكبرى لا- غبار عليها كما لا غبار في إنطباقها على قول الرجال، سواء كان قوله حسيّاً أو حدسياً، حيث إنَّ المنشأ الحسي غير المصرّح به كسلسله سند التوثيق أو التضعيف يعود كالمنشأ الحدسي الخفي بعد عدم التصريح به. وأما دعوى جماعه من المتأخرين أنَّ التوثيق في الأصول الرجائية الخمسة هي شهادات حسيّة فسيأتي عدم تماميتها. ثمَّ إنَّه لا بدّ من الإلتفات إلى أنَّ شرط حجية قول أهل الخبرة هو عدم كون المستند والمتمسك من يحتج بقول أهل الخبرة يشترط فيه أن لا يكون من أهل الخبرة أو أن لا يكون في مكنته تنقيح المورد الذي حصلت فيه المراجعة لقول أهل الخبرة وإلا فلو كانت له القدرة العلمية وكانت المواد الرجائية في متناول يده فلا يكون رجوعه إلى أهل الخبرة صحيحاً ولا معذوراً، كما لا بدّ من الرجوع إلى الأ- كثر خبرة والأ- علم؛ ففي قول الرجالين مثلاً يقدّم قول المتقدم على المتأخر لكونه أكثر حيطه لقربه لعصر الرواء، نعم قد يكون المتأخر أكثر خبرويّة لحيطته بقرائن مستجمعة خفيت على المتقدم كما هو الشأن في الفحص والتتبع للأبواب الروائية ببركة التبويب والمعاجم الموضوعه.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٩١

ويتبين من ذلك عموم حجية قول الرجال على هذا المسلك شريطة توفر النقطتين السابقتين.

وقد يستشكل على هذا المسلك بما حاصله: إنَّ رجوع المجتهد إلى أهل الخبرة في الرجال نحو تقليد لهم، ويلزم منه أن تكون النتيجة المستنبطة منه مبنية على بعض المقدمات التقليدية، فلا يكون إجتهداً محضاً. وفيه: إنَّه لا مانع من ذلك، كما في العديد من مقدمات الإستنباط البعيدة التي يُستعان بها في الإستنباط، كالقواعد الأدبية، أو المنطقية، أو التفسيرية وغيرها، حيث إنَّ اللازم في صدق الإستنباط عن إجتهد هو كون المقدمات الاصولية والفقهية هي عن تحقيق وعن ملكة علمية دون ما سواها، وبذلك يصدق عليه أنّه ممّن روى حديثنا، ونظر في حالنا وحرماننا، وعرف أحكامنا، ويصدق عليه عنوان الفقيه

المسلك الثالث: حجية مطلق الظنون الرجائية بالإنسداد الصغير ... ص: ٩١

قد قدّمنا أنَّ هذا الوجه قد يجعل للتدليل على الوجه السابق، كما قد يُجعل للتدليل على حجية مطلق الظنون الرجائية مع مراعاة الظن الراجح دون المرجوح والمانع دون الممنوع، ممّا هو مذكور مسطور في بحث الإنسداد من علم الأصول في كون نتيجة الإنسداد هو حجية الظنّ ذي الشرائط المعينة فإن لم يكتف به يُتنزّل إلى الفاقد للشرائط، هذا من حيث النتيجة.

أمّا من حيث تحقّق مقدمات الإنسداد الصغير فقد يقرب بوجهين:

الأول: هو دعوى وقوع الإنسداد الكبير في مطلق أحكام الفروع، ومن ثمَّ يعمّ الظن الذي هو نتيجة دليل الإنسداد الكبير للظن بالطريق لا خصوص الظن

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٩٢

بالواقع، والظنون الرجائية هي أحد أفراد الظنّ بالطريق.

كما قد يقرب وقوع الإنسداد الكبير بما قدّمناه من دعوى العلم الإجمالي بوقوع الوضع والدسّ في الأسانيد في ذيل الجواب الرابع عن دعوى الأخباريين لصحة الكتب الأربعة، فالإنسداد الكبير حاصل إمّا بمنع كبرى حجية الظنون الخاصة، أو لمنع الصغرى وجوداً أو إحرازاً.

هذا والصحيح عدم تمامية الوجه الأول بكلا صياغتيه، إذ بعد توفر الظنون الخاصة المعتبرة الوافية بكلّ أبواب الفروع، فلا مورد لتحقّق

مقدمات الإنسداد الكبير، كما إنك قد عرفت أن العلم الإجمالي بالوضع والدس في الأسانيد قد انحلّ تكويناً بالعلم التفصيلي والإجمالي بالتنقية والتصفيه للأحاديث والغلبة للروايات بما ذكرناه من نماذج على مثل ذلك.

الوجه الثاني: دعوى الإنسداد الصغير في خصوص علم الرجال، ببيان أن لدينا علم إجمالي بوجود أخبار الثقات الصحاح المعتبرة المتضمنة لأغلب أحكام الفروع، ولا علم وجداني ولا تعدي بصغريات تلك الأخبار، بمعنى عدم تحقق العلم الوجداني بوثاقه رواة الأسانيد ممن هم في دائرة العلم الإجمالي المتقدم، كما أن وثاقه رواة لا يوجد لنا علم تعدي بها من البيئته أو الشهادة أو الأخبار الحسنة المعتبرة، إذ لا تذكر سلسلة سند التوثيق في الأصول الرجالية القديمة عدا الكشي في غالب موارد، وحينئذ فلا يمكن لنا إحراز صغرى ومصاديق تلك الكبرى، وهي العلم الإجمالي بوجود أخبار الثقات المتضمنة لأحكام الفروع.

وهذا الوجه إنما يتم لو لم يتم المسلكين الأولين، ليتحقق إنسداد العلم الوجداني والعلم التعدي فتصل النوبة إليه لكنك قد عرفت تمامية المسلكين.

وقد يستشكل على هذا المسلك بأن ما يستخرجه المجتهد من نتائج حينئذ

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٩٣

ليست عن علم فلا يسوغ رجوع الآخرين إليه؛ لأنه من رجوع الجاهل إلى الجاهل، وهذا الإشكال قد ذكر في مبحث الإنسداد في علم الأصول، كالأشكال على تقليد الإنسداد، وحاصله أن المقلد لم ينسّد عليه الطريق بعد وجود المجتهدين الآخرين القائمين بالإنفتاح. وقد أجيب بعدة أجوبة:

منها إن المجتهد الإنسدادى عالم بالوظيفة عند الإنسداد والحكم الظاهري وإن لم يكن عالماً بالحكم الواقعي.

ومنها: بأن الإنسدادى يُخطأ الإنفتاحى.

ومنها: بأن الإنسدادى بعد ترتيب مقدمات الإنسداد لا سيّما على الكشف يعلم بالأحكام الواقعية أو بالطريق المؤدى إلى الفراغ منها

المسلك الرابع: كون التوثيق من باب الشهادة والإخبار الحسى ... ص: ٩٣

وقد صيغ بعدة صياغات:

منها: كونه من باب البيئته، كما ذهب إليه صاحب المدارك والمعاليم، ولعله تبعاً لأستاذهما المحقق الأردبيلي.

ومنها: كونه من خبر الثقة بناءً على حجّيته في الموضوعات، أو لدعوى أنّه في المقام وإن قام على موضوع جزئى إلّا أنّ ثمرته إثبات الحكم الكلى فهو من قبيل خبر الثقة القائم على الحكم الكلى، أو كما قرّبه في المستمسك في الإجتهد والتقليد من أن الإخبار عن المعصوم في الحكم الكلى يؤول إلى الإخبار عن الموضوع الجزئى الخارجى، حيث أنّه إخبار عن واقعة خاصّة بصدور قول المعصوم.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٩٤

ومنها كونه من الخبر المتواتر أو المستفيض، وذهب إليه من متأخري هذه الأعصار السيد الخوئي قدس سره وقرب ذلك بكون توثيقات الأعلام المتقدمين من الرجاليين، كالبرقى وابن قولويه والكشي والصدوق والمفيد والنجاشي والشيخ وأضرابهم، هي نقل كابر عن كابر وثقة عن ثقة، لكون كتب الفهارس والتراجم لتمييز الصحيح من السقيم أمراً متعارفاً عندهم ولقد وصلتنا جملة من ذلك ولم تصلنا جملة أخرى وإن الكتب الرجالية من زمان الحسن بن محبوب إلى زمان الشيخ كانت تبلغ ثيفاً ومئة كتاب، على ما يظهر من النجاشي والشيخ وغيرهما، وقد جمعها البحاث الشيخ آغا بزرك في مصفى المقال، واستشهد أيضاً بما ذكره الشيخ في العدة في فصل خبر الواحد من أن للطائفة كتباً وفهارس ميّزت الرجال الناقلة بين ثقة وضعيف ومعتمد وغير معتمد عليه؛ وكذا استشهد ببعض عبارات النجاشي عندما يقول: «ذكره أصحاب الرجال».

فكل ذلك يشهد بأن أقوالهم في الرجال هي عن حسّ مستفيض أو متواتر، خلافاً لما يحتمله الشيخ فخرالدين الطريحي في مشتركاته

من أن توثيقات النجاشي أو الشيخ يحتمل أنها مبنيّة على الحدس فلا يعتمد عليها.

أقول: يرد على عموم المسلك الرابع بصياغاته أو خصوص دعوى التواتر منه:

أولاً: إن دعوى التواتر والاستفاضه في روايات الكتب الأربعة أولى منها في الكتب الرجالية، إذ كتب الروايات تزيد ما أخذها أضعافاً مضاعفة على ما أخذ الأصول الرجالية القديمة، فإذا كانت كتب الفهارس والرجال تزيد على المئة وتيف من فترة الحسن بن محبوب إلى زمان الشيخ، فكتب الروايات الأصول منها فقط يربو على الأربعمائه فضلاً عن الكتب والمجاميع التي ألّفَت بعدها، وقد تقدّم مبسوطاً أن دعوى اعتبار مطلق الطرق فيها غير تامّة، فكيف بك في ما أخذ

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٩٥

الأصول الرجالية.

نعم قد بينا الفرق بصياغة فتيه رجالية درائية بين الطرق إلى كتب المشيخة والطرق التي في كتب المشيخة إلى المعصوم، والفارق المزبور هو بعينه يوجد بين طرق الكتب الرجالية والمشيخة وبين مراسيل التوثيقات أو التضعيفات في الأصول الرجالية. على أن غاية دعوى كثرة ما أخذ الكتب الرجالية هو عدم النظر في طرق الأصول الرجالية الخمسة أو الستة إلى الكتب الرجالية التي قبلها، لا الطرق التي في الثانية المتقدّمة إلى المعاصر للمفردة الرجالية المترجمة.

ثانياً: إن كتاب الكشي وهو متقدّم على فهرست النجاشي وفهرست ورجال الشيخ بطبقتين وهو المشتمل في توثيقاته وتضعيفاته في العديد من الموارد على سلسلة السند، فإنه يقيم جرحه وتعديله بحسب اعتبار تلك السلسلة، فتارة تكون ضعيفة وتارة تكون معتبرة كما هو دأب الجميع على ذلك حتّى القائلين بالمسلك الرابع، والمعروف أن كتاب التحرير الطاووسي من صاحب المعالم هو تشذيب وتهذيب لرجال السيّد أحمد بن طاووس الموضوع لتقييم طرق التوثيق أو التضعيف في رجال الكشي، فإذا كان الحال ذلك في كتاب الكشي وهو الأقرب عصراً لطبقات الرجال وكتب الفهارس، فكيف بك لمن تأخّر عنه بطبقتين؛ فإن ما صنعه الكشي من ذكر تلك الطرق دليل بين على عدم استفاضه وتواتر التوثيقات كلّها، بل هي في الأغلب منها طرق آحاد.

ثالثاً: إن هناك العديد من الموارد التي وقع فيها التعارض في التوثيقات أو التضعيفات بين الشيخ والنجاشي وبين كلّ منهما والكشي، ولو كانت إخباراتهم حسية من نمط التواتر والاستفاضه لما وقع مثل ذلك بهذه الكثرة ومن ثم لم يلتزم

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٩٦

القائل نفسه في عدّة من المفردات الرجالية على رأى النجاشي أو الشيخ بعد عثوره على قرائن مخالفة أخرى.

رابعاً: إن عبارات الأصول الرجالية الخمسة أو الستة هي بنفسها مختلفة، وهي تدلّ على أن طرقهم في التوثيق والتضعيف مختلفة فبعضها بالشهرة والتواتر، والأخرى آحادية.

فترى التعبير تارة: قال مشايخنا، وأخرى: ضعفه القميون، أو: وجه في الطائفة، أو: في أصحابنا، أو: كان له صيت، أو: أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، أو: على وثاقته، فهذا نمط، ونمط آخر ترى يكتفى بالتعبير بثقة أو ضعيف، أو: قيل إنّه كذا، أو رُمي بكذا، ونحوها من التعابير الصريحة في كون ما أخذها آحادية.

وبالجملة: نستردف لك بعض الشواهد الدالة عموماً على عدم صحّة الاستفاضه في طرق الجرح والتعديل:

منها ما ذكره صاحب قاموس الرجال (١) من أن الشيخ أكثر من الأخذ عن فهرست ابن النديم أو هاماً وأغلاطاً كثيرة في التراجم ولم يتبّه الشيخ على وهمه إلّا في الفضل بن شاذان ولذلك لم يستند إليه النجاشي إلّا في موضع واحد وهو بندار بن محمّد، وكذا ما تبّه عليه من إختلاف نسخ الكشي التي كانت مأخذاً للشيخ الطوسي، وقد قال النجاشي عنه - رجال الكشي - «له كتاب الرجال، كثير العلم، وفيه أغلاط كثيرة وروى عن الضعفاء كثيراً» (٢).

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٩٧

وقد تَبَّه صاحب قاموس الرجال في الموضع المتقدم على وقوع التصحيف والخلط في مجموعة من التراجم في الأصول الرجالية، فراجع.

ومنها ما تَبَّه عليه في الفوائد الرجالية «١» من بناء مثل الصدوق والنجاشي وغيرهما على قواعد في التوثيق والتضعيف إجتهادية غير تامة. فتحصل: إن البناء على الأخبار الحسنة في قول الرجالين ليس بواجب لشرائط الحجية للإرسال الموجود فيه، وإن صغرى حجية الخبر الحسنة غير متحققة غالباً.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٩٨

المقام الثاني: حجية أصالة العدالة وحسن الظاهر في التوثيق ... ص: ٩٨

إشارة

فقد وقع الخلاف في أن البناء على وثاقة وإعتبار المفردة الرجالية، هل بمجرد كونه مسلماً أو إمامياً لم يثبت ولم يُحرز فسقه، أو إنه من اللازم إحراز عدم فسقه، ولا يكفي في ذلك الإحراز إجراء أصالة العدم؟
فقد نسب متأخري هذه الأعصار إلى المتقدمين بناءهم على أصالة العدالة، وفُسِّرَت بالإكتفاء فيها بمجرد الإسلام أو الإيمان مع عدم إحراز الفسق، للإكتفاء في الفسق بأصالة العدم وقد نُسب ذلك صريحاً إلى الشيخ الطوسي، واحتمل كون ذلك مبنى الرواة والرجاليين المتقدمين على الشيخ أيضاً كالصدوق، كما نُسب ذلك صريحاً إلى العلامة الحلي، ولتحرير المقام لا بد من ذكر جهات:

الجهة الأولى: في تنقيح فرض المسألة والضابط ... ص: ٩٨

إذ كبروياً قد يُبنى على حجية مطلق الخبر سوى خبر الفاسق، فيكون الفسق حينئذ مانعاً ولا تكون الوثاقة أو العدالة شرطاً، وأخرى يُبنى كبروياً على شرطية العدالة أو الوثاقة كصفه وجودية، كما إنه لا بد من الالتفات إلى إمكان وجود
بحوث في مباني علم رجال، ص: ٩٩

الواسطة بين العادل والفاسق أو الثقة والمتهم أو عدمها، كما لا بد من الالتفات إلى أن الأمارات على الوثاقة والكواشف على العدالة، هل يكتفي بها في إحراز العدالة والوثاقة أو لا بد من إحراز عدم الفسق، أي عدم موجب الفسق؟
ولا يتوهم أن هذا التردد لا مجال له؛ لأنه مع فرض وجود العدالة أو الوثاقة فهو يلزم عدم الفسق المطلق أو عدم الفسق في اللهجة، ومع وجود الأمانة على أحد الضدين لا حاجة إلى وجود الأمانة على عدم وجود الضد الآخر، إذ إن وجود أحد الضدين وإن لازم عدم الضد الآخر إلّا أن الكاشف عن أحد الضدين ليس من الضروري إعتبار كاشفيته - كمدلول التزامي - على عدم الضد الآخر.
وبعبارة أخرى: إن الكاشف عن أحد الضدين قد يكون إقتضائياً ناقصاً لا بد من ضميمته إحراز عدم المانع، فمواظبة الرجل مثلاً على صلاة الجماعة وعدم إيذاء المسلمين بجوارحه وحسن ظاهره، كل ذلك مقتضى لتواجد صفه العدالة أو الوثاقة، فقد يقال مع ذلك بلابدية إحراز عدم موجب للفسق، أي عدم صدور ما يخل بالوثاقة أو العدالة منه

الجهة الثانية: صحة النسبة المتقدمة ... ص: ٩٩

قال الشيخ الطريحي في جامع المقال: «الثانية: في الطريق الموصل إلى معرفتها - العدالة -، فنقول: إكتفى بعض فقهاؤنا بثبوت العدالة بظاهر الإسلام من دون أن يُعلم منه الإتيان بملكيتها، وهو مذهب الشيخ في الخلاف، ونقل عن ابن الجنيّد صريحاً والمفيد في كتاب الاشراف ظاهراً، وزاد آخرون على ذلك أن يكون ظاهره ظاهراً مأموناً، بأن يكون ساتراً لعيوبه، راعياً إلى المساجد والجماعات، إذا

سئل عنه أهل محلته وقبيلته يقولون ما رأينا منه إلّا خيراً

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٠٠

وهو مذهب الشيخ في النهاية وابن بابويه في الفقيه» (١).

كما نسب كثير متأخري هذه الأعصار إلى الشيخ الطوسي والعلامة الحلّي بنائهما على أصالة العدالة، إستاناداً لما ذكره في الخلاصة في ترجمته (أحمد بن إسماعيل بن سمكه بن عبدالله) ولما ذكره في ترجمته (إبراهيم بن هاشم أبو اسحاق القمي)، وإستاناداً إلى ما ذكره الشيخ الطوسي في كلّ من النهاية في باب العدالة والعدّة في فصل القرائن التي تدلّ على صحّة أخبار الآحاد، ولما ذكره في الإستبصار أيضاً في كتاب الشهادات منه في باب العدالة المعتمدة في الشهادة.

وقال الشهيد الثاني في الدراية: «واختلفوا في العمل بالحسن، فمنهم من عمل به مطلقاً كالصحيح، وهو الشيخ قدس سره على ما يظهر من عمله، وكلّ من اكتفى في العدالة بظاهر الإسلام ولم يشترط ظهورها، ومنهم من ردّه مطلقاً وهم الأكثرون حيث اشترطوا في قبول الرواية الإيمان والعدالة، كما قطع به العلامة في كتبه الأصولية وغيره، والعجب أنّ الشيخ قدس سره إشتراط ذلك في كتب الأصول ووقع له في الحديث وكتب الفروع الغرائب، فتارة يعمل بالخبر الضعيف مطلقاً، حتّى إنّّه يخصّص به أخباراً كثيرة صحيحة، حيث تعارضه بإطلاقها، وتارة يصرح برّد الحديث الضعيف لضعفه وأخرى برّد الصحيح معلّلاً بأنّه خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً كما هي عبارة المرتضى قدس سره» (٢).

وقال في موضع آخر: «إنّ الشيخ عمل بالخبر الضعيف المعتضد بالشهرة الروائية أو الفتوائية لقوّة الظنّ بصدق الراوي وإنّ ضَعُف في نفسه كما يعلم

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٠١

مذاهب الفرق الإسلامية بإخبار أهلها وإن لم يبلغوا حدّ التواتر» (١).

وقال صاحب الوسائل في الفائدة التاسعة من الخاتمة في معرض الحديث عن آية النبا وحجّية الخبر، من أنّ القدماء في إعتمادهم الحديث قد يبنون على أصالة العدالة قال: «فإن أجابوا بأصالة العدالة أجابنا بأنّه خلاف مذهبهم ولم يذهب منهم إلّا القليل».

وقال السيّد الخوئي في المعجم: «إنّ إعتماذ ابن الوليد أو غيره من الأعلام المتقدمين فضلاً عن المتأخّرين على رواية شخص والحكم بصحّتها لا يكشف عن وثاقه الراوي وحسنه، وذلك لاحتمال أنّ الحاكم بالصحّة يعتمد على أصالة العدالة ويرى حجّية كلّ رواية يرويه مؤمن لم يظهر منه فسق، وهذا لا يفيد من يعتبر وثاقه الراوي أو حسنه في حجّية خبره» (٢).

وقال أيضاً في معرض الخدشة في استفادة التوثيق من رواية الثقة عن رجل:

«وأيّن هذا من التوثيق والشهادة على حسنه ومدحه، ولعلّ الراوي كان يعتمد على رواية كلّ إمامي لم يظهر منه فسق» (٣).

أقول: التأمّل والنظر في مجمل هذه النسبة يقضي بأنّ المراد من المحكي من عبارات القدماء ليس هو أصالة العدالة كما تُوهّم في المسلم أو المؤمن ما لم يحرز الفسق، بل المراد حجّية حسن الظاهر وظهور حال وسلوك المسلم والمؤمن في الوثاقه أو العدالة كأماره كاشفة معتدّ بها، شريطة عدم العلم بالفسق

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٠٢

وعدم إحرازه ولو بضّم الأصل العدمي، وهو مضمون عدّة من الروايات المعتمدة الواردة في باب العدالة، كموثقة ابن أبي يعفور وغيرها الآتي ذكرها في الجهة الثالثة، هذا إجمال النظر.

وأما تفصيل الحال في ما تُنسب، فمثلاً ما ذكره العلامة الحلّي في ترجمته أحمد بن إسماعيل بن سمكه بن عبدالله هو: «أبو عليّ البجليّ عربيّ من أهل قم، كان من أهل الفضل والأدب والعلم، وعليه قرأ أبو الفضل محمّد بن الحسين بن العميد، وله كتب عدّة لم يُصنّف مثلها، وكان إسماعيل بن عبدالله من أصحاب محمّد بن أبي عبدالله البرقي وممّن تأدّب عليه، فمن كتبه كتاب العباسيّ وهو كتاب

عظيم نحو عشرة آلاف ورقة في أخبار الخلفاء والدولة العباسية مستوفى لم يصنف مثله. هذا خلاصة ما وصل إلينا في معناه ولم ينصّ علماؤنا عليه بتعديل ولم يرو فيه جرح، فالأقوى قبول روايته مع سلامتها من المعارض» (١).

فذيل كلامه وإن أوهم البناء على أصالة العدالة بأصالة عدم الفسق إلّا أنّه من البين أنّ صدر العبارة فيها تعداد لقرائن الوثيقة تبلغ الخمس، من كونه ذو درجة عالية في الفضل والأدب والعلم وقراءة ابن العميد عليه والذي كان من وزراء الدولة البويهية ومن الأدباء أيضاً وتصنيفه لكتب عدّة عديمة المثل وكون والده من خواص البرقي وتصنيفه لكتاب العباسي الكبير، فإنّ كلّ ذلك دالّ على الوجاهة والجلالة والوثاقة من دون معارض.

وأما ما ذكره العلامة في ترجمة إبراهيم بن هاشم أبو اسحاق القمي: «أصله من الكوفة وانتقل إلى قم، وأصحابنا يقولون إنّ أول من نشر حديث الكوفيين

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٠٣

بقم، وذكروا إنّ لقي الرضا عليه السلام وهو تلميذ يونس بن عبد الرحمن من أصحاب الرضا عليه السلام ولم أقف لأحد من أصحابنا على قول في القدر فيه ولا على تعديله بالتنقيص والروايات عنه كثيرة والأرجح قبول قوله».

فإنّك ترى إنّ قد استند في توثيقه على أربع قرائن هامّة، هي عين ما استند عليها متأخري هذه الأعصار في توثيق إبراهيم بن هاشم، فليس هو من البناء على أصالة العدالة بمعنى مجرّد أصالة عدم الفسق في من أحرز إيمانه، ومن ثمّ ترى أنّ العلامة لم يوثّق كثيراً من مفردات الرواة الإمامية ممّن لم يرد فيهم تعديل ولا جرح وأدرجهم في القسم الثاني من كتابه.

وأما ما نسبته الشهيد الثاني للشيخ الطوسي إستناداً لما وقع للشيخ في كتب الحديث من أنّه تارة يعمل بالخبر الضعيف ويخصّص به الصحاح وأخرى يردّ الحديث الضعيف وثالثه يردّ الخبر الصحيح معللاً بأنّه خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً كما هو مذهب السيّد المرتضى.

ففيه: أنّ الشيخ دأبه في التهذيبين على الجمع بين الأحاديث المختلفة مهما أمكن، لدفع شبهة كثرة التعارض في أحاديث أهل البيت عليهم السلام التي أدّت بأحد الأشراف إلى الخروج من المذهب، كما صرّح بذلك في مقدّمه الكتابين، أي إنّ غرضه بيان فنون الإحتمالات العلمية والفذلكات الصناعية، كما أنّ إعتماده على الخبر الضعيف في موارد يدلّل عليه بقرائن عدّة توجب الوثوق بالصدور، فيرتكب التخصيص به فلا ينافي ردّه لخبر ضعيف آخر منفرد عن القرائن.

وكذا الحال في ردّه للخبر الصحيح بالتعليل المزبور، فإنّه يريد به مخالفته لقواعد آية عن التخصيص مثلاً أو لبعض أصول المذهب التي لا يرفع اليد عنها لأقوائه عمومها من دلالة الخبر الخاص الصحيح.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٠٤

وقد أسهنا في مسألة الإجماع من علم الأصول الجمع بين دعوى الإجماع من الشيخ الطوسي والسيّد المرتضى في العمل بالخبر الواحد أو عدم العمل به.

وأما عبارة الشيخ في الإستبصار عند قوله: «إنّه لا يجب على الحاكم التفتيش عن بواطن الناس، وإنّما يجوز له أن يقبل شهادتهم إذا كانوا على ظاهر الإسلام والأمانة وأن لا يعرفهم بما يقدح فيهم ويوجب تفسيقهم، فمتى تكلف التفتيش عن أحوالهم يحتاج إلى أن يعلم جميع الصفات» (١).

وقال أيضاً في معرض الجمع بين الأخبار الواردة في العدالة وكيفية إحرازها:

«إنّه ينبغي قبول شهادة من كان ظاهره الإسلام والأمانة، ولا يعرف فيه شيء من هذه الأشياء» (٢) ويشير بذلك إلى الصفات القادحة في الشهادة.

فهذه العبارة وإن أوهمت ذلك، إلّا أنّ التدبّر فيها يقضي بأنّ إستناذه في إحراز العدالة إلى وجود ظهور السلوك العملي من الشاهد

على الأمانة والاستقامة، من دون بروز صفة قاذرة للعدالة، أي بضميمة عدم العلم بالفسق، فمستنده حسن الظاهر الذي هو من أمارات الوثاقة والعدالة المذكورة في مثل موثقة ابن أبي يعفور الواردة في العدالة.

وأما ما ذكره الشيخ في العدة عند قوله: «وأما العدالة المراعاة في ترجيح أحد الخبرين على الآخر، فهو ان يكون الراوي معتقداً للحق، مستبصراً ثقة في دينه، متحرّجاً من الكذب، غير متهم في ما يرويه، فأما إذا كان مخالفاً في الاعتقاد لأصل المذهب وروى مع ذلك عن الأئمة عليهم السلام نُظر في ما يرويه ... وإن لم يكن من

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٠٥

الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك ولا يخالف ولا يعرف لهم قول فيه وجب أيضاً العمل به، لما روى عن الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها في ما رويوا عنها فانظروا إلى ما رويوا عن علي فاعملوا به»....

وإذا كان الراوي من فرق الشيعة مثل الفطحية والواقفية والناووسية وغيرهم نُظر في ما يرويه ... وإن كان ما رويها ليس هناك ما يخالفه، ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه، وجب أيضاً العمل به إذا كان تحرّجاً في روايته، موثقاً في أمانته وإن كان مخطئاً في أصل الاعتقاد ...، وأما ما ترويه الغلاة والمتهمون والمضعفون وغير هؤلاء فما يختص الغلاة بروايته، فإن كان ممن عُرف لهم حال إستقامته وحال غلو، عمل بما رويها في حال الإستقامة وترك في ما رويها في حال خطأهم ...، فأما ما يرويه في حال تخطيهم فلا يجوز العمل به على كل حال، وكذلك القول في ما ترويه المتهمون والمضعفون ... فأما من كان مخطئاً في بعض الأفعال أو فاسقاً بأفعال الجوارح وكان ثقة في روايته متحرّجاً فيها، فإن ذلك لا- يوجب ردّ خبره ويجوز العمل به، لأنّ العدالة المطلوبة في الرواية حاصله فيه، وإنما الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته وليس بمانع من قبول خبره» (١).

أقول: من البين جَعِلَ الشيخ المدار في حجّية الخبر على ظهور الوثاقة في اللسان واللهجة، لا ما توهمه عبارته في خبر المخالف، إذ كلامه في الثقة، ولذلك مثّل بأسماء الموثقة بهم من رواة العامة فلاحظ، فهو في صدد عدم ردّ

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٠٦

خبر المخالف بمجرّد مخالفته، وإلّا فخبره لا- يزيد في الاعتبار عن خبر الراوي من فرق الشيعة الأخرى، حيث اشترط فيه الوثاقة في العبارة المتقدمة.

وأما عبارته في النهاية في تعريف العدالة التي هي شرط الشهادة، فهي صريحة في ظهور حال الشخص في الإيمان عند قوله: «العدل الذي يجوز قبول شهادته للمسلمين وعليهم هو أن يكون ظاهر الإيمان ثم يعرف بالستر والصلاح والعفاف والكفّ عن البطن والفرج واليد واللسان ويُعرف باجتناب الكبائر التي أوعده الله تعالى عليها النار من شرب الخمر والزنا ... الخ» (١).

ونظيره عبارة الشيخ المفيد، وابن بَرّاج، وأبي الصلاح الحلبي، في الباب المزبور، وابن الجنيّد في محكي المختلف، وكذا ابن إدريس في السرائر فلاحظ.

وأما عبارة الشيخ في الخلاف في آداب القضاء حيث قال: «إذا شهد عند الحاكم شاهدان يعرف إسلامهما ولا يُعرف فيهما جرح مُحكم بشهادتهما، ولا- يقف على البحث إلّا أن يجرح المحكوم عليه فيهما بأن يقول: هما فاسقان فحينئذ يجب عليه البحث ... دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً الأصل في الإسلام العدالة، والفسق طاريء عليه يحتاج إلى دليل، وأيضاً نحن نعلم أنّه ما كان البحث في أيام النبي صلى الله عليه وآله ولا أيام الصحابة ولا أيام التابعين، وإنما هو شيء أحدثه شريك بن عبد الله القاضي، فلو كان شرطاً ما أجمع أهل الأعصار على تركه».

وقال في المسألة اللاحقة، المسألة الحادية عشر: «الجرح والتعديل لا يقبل إلّا عن اثنين يشهدان بذلك، فإذا شهدا بذلك عُمل عليه، ... دليلنا: إنّ الجرح

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٠٧

والتعديل حكم من الأحكام ولا تثبت الأحكام إلّا بشهادة شاهدين».

وقال في المسألة الخامسة عشر: «إذا حضر الغرباء في بلد عند الحاكم فشهد عنده إثنان فإن عرفا بعدالة حُكما، وإن عرفا بالفسق وُقفا وإن لم يعرف عدالة ولا فسقا بحث عنهما، وسواء كان لهما السيماء الحسنه والمنظر الجميل وظاهر الصدق، وبه قال الشافعي. وقال مالك: إن كان المنظر الحسن توسم فيهما العدالة حكم بشهادتهما، دليلنا قوله تعالى (فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) (١) وهذا ما رضى بها» (٢).

أقول: والناظر لعبارة الشيخ في المسألة الأولى المتقدمه يوهم وهما شديداً بأنه قائل بأن الأصل في المسلم والمؤمن العدالة، بينما إذا ضُمَّت المسألة الأخيرة والمسألة المتوسّطة مع المسألة الأولى، يتضح جلياً لا خفاء فيه أنّ الشيخ في صدد التفصيل بين من تحصل معه العشرة من المسلمين والمؤمنين، بحيث لا يظهر عليه خلاف الصلاح ولا سوء ولا منافي للعدالة، وبين من يكون من المسلمين أو المؤمنين من الغرباء الذين لا خلطة ولا معاشرة للإنسان بهم، فإنه يجب أن يتحرى أمارات العدالة فيهم، وبين من شهد عليه بكل من الجرح والتعديل وإن كانت به خلطة وعشرة، فإنه حكم في الشقين الآخرين بلزوم الفحص دون الأول لا لكون الأصل فيه العدالة كما توهمه العبارة، بل إستناداً إلى أمارات الصلاح المحسوسة بالعشرة والخلطة، فلا حاجة للتنقيب معها عن ثبوت الجرح، بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٠٨

وهذا معنى الأصالة التي يريد بها الشيخ، أي أصالة عدم موجب الفسق بضميمة الأمارات السابقة على العدالة، وأنّ التنقيب الزائد عن الواقع وعدم الإعتداد بالأمارات أمر أحدثه شريك بن عبدالله ويزيدك وضوحاً على ما ذكرناه إشارة الشيخ في المسألة الأولى إلى الروايات الواردة وستأتى أنّ كلّها هي بمعنى الإعتداد بأمارات ظاهر الحال، من دون لزوم التنقيب ممّا وراء ذلك لا بمعنى الأصل العملي العدمي للفسق بمجرّده مثبت للعدالة.

ومن ثمّ قال صاحب الجواهر: إنّّه قد استقصى الكلام في المسألة وقال:

«لم نتحقق القائل به، لظهور من وقفنا على كلام من يُحكى عنه في المسلم الذي لم يظهر منه فسق، لا أنّ الإسلام عدالة مع معلوميّة فساد الأصل المزبور، وإن اشتهر في كلام الأصحاب أنّ الأصل في المسلم أن لا يخلّ بواجب ولا يفعل محرّماً، إلّا أنّ ذلك لا يقتضى تحقّق وصف العدالة به، بل المراد منه حكماً تعديداً في نفسه لا في ما يترتب على ذلك لو كان واقعاً... وإنّ التحقيق الذي تجتمع عليه الروايات وعليه عمل العلماء في جميع الأعصار والأمصّر حُسن الظاهر، بمعنى الخلطة المُطلعة على أنّ ما يظهر منه حسن من دون معرفة باطنه» (١).

أقول: ونعم ما أفاد من أنّ غالب من نُسب إليه أصالة العدالة هو بسبب ايهام العبائر، فليس مرادهم تعريف العدالة بالإسلام والإيمان، كما أنّ ليس مرادهم إحرازها بمجرّد أصالة عدم الفسق، بل مراد من نُسب إليه هو كون حُسن الظاهر أماره على العدالة، ولو بضميمة أصالة عدم موجب الفسق من دون لزوم تحرّى ما

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٠٩

وراء ذلك من الباطل.

وقد بسط صاحب جواهر الكلام في كتاب الصلاة في مبحث الجماعة هذه النكتة فلاحظ (١).

وبعبارة أخرى: إنّ مراد الشيخ والمتقدمين من كون ظاهره الإسلام وعدم معرفته بالصفة القادحة هو عدم معرفته بذلك في من يتعاش مع أهل محلّته أو قبيلته، إذ التعاش كذلك يفرض على نطاق خمس دوائر:

الأولى: تعايشه في نطاق الأسرة وهي أخصّ خاصّة، كزوجته وولده وخدمه وحشمه.

الثانية: هي ذوى رَحِمه وأصدقاؤه، وهي المعبر عنها بخاصّته.

الثالثة: هي الحيّ والمحلّ الذي يعيش فيها، أو القبيلة التي يقطنها.

الرابعة: هي تعايشه ضمن طبقه من أهل عصره لكن في مدينه أو بلاد أخرى أو قبائل أخرى مختلفه.

الخامسة: وهي نطاق من لم يعاصره من الطبقات اللاحقه، كنسبتنا نحن إلى الرواء.

وعليه فإنّ المراد من عدم معرفه الشخص بالفسق وهو سلامه سلوكه في الظاهر، إنّما هو في الدائره الثالثه، لا بقيه الدوائر، والمتأخرون حملوا عدم معرفته بالفسق بلحاظ الدائره الرابعه والخامسه، ومن الواضح تباين ذلك المعنى حينئذ مع حسن الظاهر، حيث أنّ حسن الظاهر هو سلامه سلوكيات الشخص على

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١١٠

صعيد سطح تعامله التعايشي في نطاق الدائره الثالثه، وواضح أنّ عدم معرفته بالفسق في سلوكه في نطاق الدائره الثالثه ومع من يتعايش معه يعني حسن ظاهره وسلوكه، بخلاف عدم معرفته بالفسق بالإضافة إلى من لم يعاصره - الدائره الخامسه - كما في عدم معرفتنا نحن الآن بفسق بعض الرواء، فإنّه لا يعني ذلك حسن الظاهر، بل يعني الجهالة بحال الراوى، وهكذا الحال في من عاصر الشخص ولم يكن من أهل مدينته، فالعمده في غفله تفسير المتأخرين لعبائر المتقدمين ولظاهر جملة من الروايات هو حملهم عدم المعرفة بالفسق لنطاق من لم يتعايش ولم يعاصر ذلك الشخص، وفسيروا ذلك بأصالة العدالة عند الجهل بحال الراوى، أى بمجرد اسلامه مع عدم العلم بالفسق، والحال أنّ مراد الروايات والمتقدمين هو ما أشرنا إليه، وعليه فعلم بالفسق لا - ينفك عن حسن الظاهر لمن عاصر وعایش ذلك الشخص.

وهناك غفله أخرى على طرف مقابل كما سبق، وهي الإعتماد في توثيق الشخص وإحراز عدالته على خصوص من اختصّ بالتعايش مع الشخص - أى بمن يكون في نطاق الدائره الأولى أو الثانيه - بمقتضى حديث «إنّ المرء على دين خليله». مع أنّ ذلك خلط واضح بين إحراز الوثاقه بدرجة عاليه، كدرجة الإطمئنان ونحوه، وبين إحرازها بدرجة ظنيّه معتاده معتبره، فهو تناسي لأماريّه حسن الظاهر.

ومن ثمّ يتبين لك أنّ الشخص الذى يُحرز وثاقته بالدرجة العاليه يُسمّى في الإصطلاح بالثقة أو العادل وخبره يصنّف في الخبر الصحيح أو الموثق، وأمّا من تحرز وثاقته بدرجة ظنيّه معتاده معتبره، فيقال عنه أنّه ممدوح، وخبره يُصنّف

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١١١

في الخبر الحسن أو القوى.

وعليه فالفرق بين الخبر الصحيح والموثق من جهة والحسن والقوى من جهة أخرى هو فرق في درجة إحراز صفات الراوى، لا فرق في حقيقه صفات الراوى الخارجيه؛ فالتقسيم المزبور للأخبار غير مبنّى على تباين الأقسام ثبوتاً، بل إثباتاً وإحرازاً بالإضافة إلى صفات الراوى

الجهه الثالثه الضابطه الصغريه للإحراز ... ص: ١١١

في تحقيق المقام: وهي الضابطه الصغريه للإحراز، بمعنى ميزان الأمارات القائمه على صغرى صفات راوى الخبر المعترف. فليعلم في البدء أنّه يتنقّح ذلك أولّما بما يُبنى عليه في دائره حجّيه الخبر، فتارة يُبنى على حجّيه كلّ خبر سوى خبر الفاسق، فيشمل حينئذ أكثر أقسام الخبر، ويمكن إحراز صغراه حينئذ بتوسط أصالة عدم الفسق، إذ الفسق صفة وجوديه يُستصحب عدمها، والفرض أنّه لا - يُعتبر على هذا القول صفة وجوديه كشرط في موضوع الحجّيه، وإنّما أخذ الفسق مانعاً في الموضوع فحسب، وأخرى يُبنى على حجّيه خبر كلّ من العادل والثقة والحسن والقوى سوى الضعيف والفاسق، فيحقّق صغراه حينئذ حسن الظاهر، ومجرد المدح مع عدم الطعن وسواء كان الراوى من الخاصيه أو غيرهم، وثالثاً يُبنى على حجّيه خبر العادل أو الثقة دون الحسن والقوى، فضلاً عن الضعيف والكاذب، وحينئذ تُحرز صغراه بالأمارات المحرزة للعدالة أو الوثاقه في اللهجه، وحيث إنّ المبنى الأخير هو الأشهر بين متأخري

الأعصار، فالكلام يقع حينئذ في كون حُسن الظاهر من أمارات العدالة المعتقد بها أم لا؟ ولو بضميمة أصالة عدم الفسق.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١١٢

والثمرة في مثل هذا البحث حينئذ هو الإعتداد بالخبر الحسن والقوى أيضاً، أى بشمول الحجية لهما، لا برجع القول الثالث إلى القول الثاني، من كونها كبروياً حجة بل الكبرى في القول الثالث أضيق منها من القول الثاني كما عرفت، بل من باب إن الخبر الحسن والقوى اللذين يكون راويهما ممدوحاً بحسن السمات والظاهر، تكون تلك الصفة بمثابة أماره موضوعية على إحراز الوثاقة أو العدالة، فيكون إرجاع القسمين الأخيرين من الخبر (الحسن والقوى) إلحاقاً على صعيد المصداق والصغرى بخبر القسمين الأولين (خبر العادل والثقة) في مرحلة الإثبات لا الثبوت.

وهو الذى يسمّى فى الاصطلاح الدارج حالياً فى علم الأصول بالحكومة الظاهرية والى هى توسعة لموضوع دليل آخر على مستوى الإحراز التبعدى لمصداقه، بخلاف الحكومة الواقعية التى هى توسعة الدليل لموضوع دليل آخر حقيقة.

وبيان ذلك: إن البحث فى المقام ليس فى صدد التدليل على أنّ ماهية العدالة ثبوتاً هى حُسن الظاهر، كما اختاره جمع، ولا على أنّ الوثاقة ثبوتاً ماهيتها ممدوحية الراوى فى سلوكه الظاهر، لكى يكون إدراج خبر الراوى الممدوح من الخاصّة والعامة إدراجاً مصداقياً حقيقياً موضوعياً فى خبر العادل وخبر الثقة، بل إنّ محصل الدعوى فى المقام هو كون صفة الحسن والممدوحية صفة إثباتية مثبتة ومحرزة لصفة العدالة والوثاقة، فهو إدراج إحرارى فى الموضوع من دون التصرف فى كبرى قضيه حجة الخبر.

وبالجملة: إنّ فى هذه الدعوى يُسلّم القائل بتباين وجود صفة الحسن والممدوحية عن وجود صفة العدالة والوثاقة، فليستا مندرجتين كمصاديق

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١١٣

حقيقتيه فى الصفتين الأخيرتين، كما يقرّ القائل إنّ فى حجة الخبر كبروياً يختصّ موضوعها بخصوص خبر العادل والثقة، لكن غاية دعوى القائل هو كون صفة الحسن والممدوحية أمارتين موضوعيتين محرزتين لما هو الموضوع، أى للعدالة والثقة، أى لما هو موضوع الحجة، فالتفرقة بين ما هو محطّ هذه الدعوى فى القول الثالث مع القول الثانى يحتاج إلى دقّة فهم، فليفت.

ونظير هذا الخلط الصناعى بين هذه الدعوى والقول الثانى، ما وقع من الخلط فى حجة الشهرة بأقسامها العملية والروائية والفتوائية، حيث إنّ قد دُمج البحث عن كونها حجة مستقلة فى البحث عن كونها كاسرة أو جابرة، إذ البحث الأول وإن وقع الخلاف فيه واستدلّ بوجوه لكلا الطرفين، إلّا أنّ مسألة جابرية الشهرة أو كاسريتها ليس بحثاً عن حجيتها المستقلة بمنزلة حجة الخبر الواحد، المثبتة بانفرادها للحكم، بل البحث الثانى هو عن تحقيق الشهرة لصغرى حجة الخبر الموثوق بصدوره، أو اعدامها صغروياً له، وليس ذلك من باب تعارض الحجة مع الحجة الأخرى، كى يظنّ أنّه بحث عن حجة الشهرة المستقلة، وعن حاله تعارضها مع خبر الثقة، بل هو من باب كون الشهرة أماره موضوعية على وجود قرائن موجبة للوثوق بالصدور، وهذا معنى جبرها، أو كاشفيتها عن قرائن موضوعية مانعة عن الوثوق بالصدور وهذا معنى كسرها، أو أن يوجه البحث الثانى بكون الشهرة ليست حجة مستقلة، بل هى أماره ظنية غير معتبرة فى نفسها، إلّا أنّه بانضمامها إلى الخبر الحسن أو الضعيف تتعاقد معه فى توليد الإطمئنان تكويناً، وما يقال من أنّ إنضمام اللاحجة إلى اللاحجة لا يورث شيئاً ولا إعتباراً، هو غفلة عن أنّ تولّد الإطمئنان تولّد تكوينى مندرج فى الإستقراء المنطقى، أو ما يُسمّى بحساب الاحتمالات، فلا يشكل أيضاً بأنّ الإطمئنان

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١١٤

المتولّد من منشأ ليس بحجة لا- إعتبار به، لأنّ ذلك مغالطة، حيث إنّ الإطمئنان لم ينشأ ممّا ليس بحجة بما هو هو، وإنّما نشأ من مجموع الظنون المتصاعدة، نظير التواتر والإستفاضة.

نعم بين هذين الوجهين فى البحث الثانى فرق، إذ أحدهما بحث فى الشهرة كآماره موضوعية، والآخر بحث فيها كجزء الحجة كبروياً.

لكن على كلا الوجهين لم يقع البحث حينئذ عن حجيتها المستقلة كبروياً.

وأما الأدلة على كون حسن الظاهر أمانة موضوعية على العدالة أو الوثاقة فهي:

١. موثقة ابن أبي يعفور المعروفة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم، قال: فقال:

«إن تعرفوه بالستر والعفاف، والكف عن البطن والفرج واليد واللسان، ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعده الله عليها النار، من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك، والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك، من عثراته وغيبته ويجب عليهم توكيه وإظهار عدالته في الناس، المتعاهد للصلوات الخمس إذا واطب عليهن وحافظ مواعيتهن بإحضار جماعة المسلمين وأن لا يتخلف من جماعتهم ومصلاتهم إلّا من علة، وذلك إن الصلاة ستر وكفارة للذنوب، ولولا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على أحد بالصلاح... ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم» (١).

ومفاد الحديث كما هو مقتضى السؤال هو عن أمارات العدالة، ولو سلم أنّه عن

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١١٥

حدّ العدالة وكون صدر جوابه عليه السلام عن ذلك، فصريح الذيل حيث عبّر عليه السلام (والدال على ذلك) هو في الأمارات الكاشفة عن العدالة، وقد جعل ذلك حسن ظاهره في إلزام الصلاة والكف عن إبراز المحرمات، وهو نحو من الستر.

٢. موثقة ابن أبي يعفور الأخرى عن أخيه عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كنّ مستورات، من أهل البيوتات، معروفات بالستر والعفاف، مطيعان للأزواج، تاركات للبداء والتبرج إلى الرجال في أندية» (١).

وظاهر هذه الرواية هو الإعتداد بالستر في الظاهر والمعروفة بالستر، أي الإعتداد بحسن الظاهر.

٣. صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم إثنان ولم يعدل الآخران، قال: فقال:

«إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجزت شهادتهم جميعاً وأقيم الحدّ على الذي شهدوا عليه، إنّما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم، إلّا أن يكونوا معروفين بالفسق» (٢).

وفي هذه الصحيحة دلالة واضحة على أمارية حسن الظاهر، مع عدم إحراز موجب الفسق.

وقد يقال: بأنّ ظاهر الرواية الإكتفاء بمجرد الإسلام، وعدم معرفة الفسق فيهم، وهو عبارة أخرى عن أصالة العدالة في كلّ مسلم، وهو كما ترى فإنّه مخالف للمشهور من لزوم إحراز العدالة وعدم الإكتفاء بمجرد الإسلام.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١١٦

فإنّه يقال: إنّ مقتضى التدبّر في ظاهر الصحيحة والإلتفات إلى حذف الفاعل وبناء الفعل للمجهول في تعبيره عليه السلام «ليس يعرفون» مع إطلاق هذا النفي أي إطلاق نفي وجود أحد يعرفهم بالفسق هو كون كلّ من يعاشرهم لا يعرفهم بذلك، وهو معنى حسن الظاهر.

وبعبارة أخرى: لم يجعل المنفى هو نفي معرفة القاضي فقط، كي يتوهم ذلك، وكذا مقتضى التدبّر في ذيل الصحيحة، حيث جعلت المعرفة كصفه مشبهة لهم، ممّا يدلّ على عموم المعرفة عند من يعاشرهم، لا أنّ المدار على معرفة خصوص القاضي.

٤. موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام: «من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، كان ممّن حرمت غيبته، وكملت مروته، وظهر عدله، ووجبت أخوته» (١) ومفادها كالروايات السابقة فلاحظ.

٥. رواية العلاء بن سنيابة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام، قال: «لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق» (٢).

والتوهم الذي تقدّم في صحيحة حريز آتى هنا، وجوابه ممّا سبق.

٦. رواية علقمة، حيث قال: قال الصادق عليه السلام وقد قلت له: يا بن رسول الله أخبرني عمّن تقبل شهادته، ومن لا تقبل؟ فقال: «يا علقمة كلّ من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته»، قال: فقلت له: تقبل شهادة مقترف بالذنوب، فقال: «يا علقمة، لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت إالشهادة الأنبياء

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١١٧

والأوصياء، لأنهم المعصومون دون سائر الخلق، فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً، أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر وشهادته مقبولة، وإن كان في نفسه مذنباً» (١).
فإن مفادها عين ما تقدّم وكذا التوهم والجواب عنه.

وغيرها من الروايات (٢) التي يجدها المتتبع، ممّا تُخيل أنّها دالة على أصالة العدالة، بمعنى أصالة عدم الفسق بمجرد الإسلام، فإنّ هذا التخيل كما قدّمنا مندفع، بل هي بصدد بيان حجّة حسن الظاهر بالتقريب المتقدّم.

٧. وقد يستدلّ على ذلك أيضاً بعموم الحجّة في مفهوم قوله تعالى: (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) (٣).

بيان: إنّ المجعول بنحو المانع من الحجّة هو خصوص الفسق، وعند الشك فيه يستصحب عدم، ولكن العموم المزعوم لو بُنى على ظاهره لعارض قوله تعالى وَ أَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ (٤)، وقوله تعالى (فَرَجُلٌ وَ أَمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) (٥)، بل هو في الحقيقة من توسعة دائرة الحجّة كبروياً إلى أغلب أقسام الخبر، عدا خبر الراوى المعلوم ضعفه وفسقه، مع أنّ المطلوب في المقام هو الاستدلال على حجّة حسن الظاهر كأماره موضوعية محرزة للوثاقة

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١١٨

أو العدالة، وقد حرّز في حجّة الخبر إختصاصه بهما كبروياً.

هذا ويمكن تقريب دلالة الآية على ما نحن فيه إنّ إستثناء الآية لخبر الفاسق ليس هو من باب حجّة ما عداه كبروياً، بل من باب أنّ من ستر ظاهره يُعتدّ بخبره عدا من عُرف بالفسق، ففي الآية نحو دلالة على أمارية حسن الظاهر الموضوعية.

وبعبارة أخرى: إنّ وصف الفاسق وإن كان يراد به من ارتكب ما يُخرج عن العدالة، فيكون وصفاً ثبوتياً للشخص، إلّا أنّه يُستعمل بمعنى من تظاهر بالمعصية، أي كان معلن الفسق، والظاهر أنّ المراد في الآية هو الثاني، وعليه فيكون غيره مندرجاً في موضوع الحجّة الذي هو مفاد مفهوم الآية، فالآية حينئذ تكون من نمط الأدلّة التي يُتعرض فيها إلى كلّ من الحكم وموارد وجود موضوعه.

٨. وقد يستدلّ بأنّ الراوى بحسب الواقع لا يخلو من أحد الوصفين، إمّا الفسق أو العدالة والوثاقة، والتقسيمات التي ذكرت للخبر ليست إلّا بحسب الأمارات الإثباتية، فليس التقسيمات بحسب الواقع، كما قد يُتبادر ذلك إلى الذهن - وقد أشرنا إلى ذلك في آخر الجبهة الثانية من أنّ التقسيمات للخبر ليست كلّها بحسب الصفات الثبوتية للراوى، بل العديد منها هو بحسب درجة إحراز الصفات الثبوتية -، فإذا كان حال الأقسام كذلك فهي عبارة عن تقسيمات بحسب درجات الإحراز لأحدى الصفتين الواقعتين، ومن البين أنّه في البناء العقلاني لا ينحصر طريق الإحراز لأحدهما بالعلم والقطع وهو المسمّى بالخبر الصحيح أو الخبر الموثّق، أي خبر الراوى الذي علّم أنّه ثقة، بل تعتمد الظنون والقرائن الحاثية في شخص في استكشاف أحد الصفتين له، ومآل هذا الوجه إلى دعوى حجّة حسن الظاهر في البناء العقلاني، وأنّ قسمي الحسن والقوى هو تقسيم بحسب درجة الإحراز، لا أنّه قسم مباين بحسب الواقع والحقيقة لخبر العادل أو

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١١٩

الثقة أو المتّصف بضدهما، فالخبر الحسن والقوى هو من طُرّ بوثاقته بظنّ معتبر.

ويترتب على حجّة حسن الظاهر كأماره موضوعية الإكتفاء بالحسن في الراوى مع عدم الطعن فيه في إحراز وثاقته، وتكون حينئذ لقرائن المدح بالغ الأهمية في تحصيل حسن الظاهر المحرز للوثاقة، من دون حاجة إلى التنصيص على الوثاقة، ولا إلى بلوغ قرائن

الحسن المتراكمه إلى درجة الإطمئنان الشخصي بالوثاقة.

وبعبارة أخرى: إنّ لقرائن المدح أهميّة لكونها أجزاء حسن الظاهر، ويكتفى بها لإحراز الوثوق، ويكون النقاش في دلالتها على الوثاقة لا محصل لها حينئذ، لأنّ منشأ درجة دلالتها على الوثاقة وإن كانت ظنيّة لا قطعيّة إلّا أنّها من الظنّ المعتبر، بعد إعتبار حسن الظاهر في إحراز الوثاقة، فهذا باب واسع يفتح للتوثيق والعمل بالروايات، وهو مغاير لطريق تحصيل الإطمئنان الذي ذكرناه سابقاً في التوثيق - وإن كان تاماً في نفسه - كما أنّه مغاير للشهادة بالوثاقة والنص عليها، ومغاير أيضاً لقول أهل الخبرة، وهكذا مغايرته لحجّة الظنّ من باب الإنسداد الصغير في الرجال.

وقد عرفت أنّ كلّ من نسب إليه أصالة العدالة وتوهم منه العمل بكلّ رواية لم يرد في راويها طعن ولم يحرز له فسق هو في الحقيقة قد بنى على هذا المسلك، وهو أمارية حسن الظاهر، فلاحظ ما نقلناه من الأقوال في الجهة الثانية من هذا المقام، وراجع إلى ما أشرنا إليه من مظانّ كلماتهم.

لا كما يُقال في تفسير عملهم ذلك من أنّهم قد وجدوا قرائن خاصّة مختصّة بأخبار أولئك الرواة فعملوا بها، وذلك لأنّ هذا ليس مطرداً في هذا الكمّ الكبير من تلك الأخبار الحسان والقويّة، كما لا يخفى على المتتبع في بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٢٠

الفروع الفقهية الكثيرة.

وأما قرائن الحسن فسوف نعقد لها بعد قرائن الوثاقة عدداً تبعاً لمهارة فنّ الرجال والدراية، فلا تقتصر على خصوص القرائن الملازمة للوثاقة فقط.

وبيان آخر: إنّنا قد تبهنا أنّ للقرائن الظنيّة على الوثاقة فائدة في باب التوثيق على مسلك تحصيل الإطمئنان بتراكمها المنتهية إلى الإطمئنان، كما أنّ لها فائدة أخرى وهي في تحصيل حسن الظاهر، وإن لم تتراكم إلى درجة الإطمئنان، فبين المسلكين في الاستفادة من تلك القرائن الظنيّة فرق واضح، لا يخفى على اللبيب الحاذق. ويمكن تمثيل الفرق بالفرق بين من تعاشره ليلاً ونهاراً سنين عديدة تطمئنّ بصفة العدالة أو الوثاقة فيه، وبين من لا عشرة لك به من قرب، بل هو معروف بين الناس بالستر، ولم يبرز منه في العلن الشائع موجب للفسق.

ثمّ لا يتوهم لغويّة التقسيمات في الخبر مادامت كلّها معتبرة، وذلك لما بيّناه سابقاً على مسلك حجّة الإطمئنان في التوثيق، فيتأتّى بعينه أيضاً على مسلك حجّة أمارية حسن الظاهر على العدالة أو الوثاقة.

وملخصه: إنّ تحديد درجات الإعتبار يفيد في مورد التعارض والتراجع سواء بلحاظ السند أو بلحاظ المتن والمضمون، بتقديم أحدهما على الآخر للأضبطيّة في النقل أو لبصيرته فيه لفقاهته أو في جهة الصدور، وتمثّل لذلك بتعارض خبرين أحدهما تطمئنّ بوثاقته وصفة العدالة فيه للمعاشره معه من قرب، والآخر تعرفه من خلال حسن الظاهر لاشتهاره بذلك عند من يعاشره. وباب الترجيح في الصفات بلحاظ الوثاقة أو الضبط، أي الأمانة والخبرة قد بسطنا الكلام فيه عند ما دللنا على أنّ تقسيمات الحديث هي موجودة بدائرة وسيعة عند القدماء، فلاحظ.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٢٣

الفصل الثاني: في ما تثبت به: الوثاقة أو الحسن

إشارة

أي درجات طرق التوثيق

المقام الأول: مباني حجية الطرق الرجالية ... ص: ١٢٣

ولا بد من تمهيد مقدمات ... ص: ١٢٣

المقدمة الأولى ... ص: ١٢٣

بعد ما تبين أن العمد في باب التوثيق الرجالية والتضعيفات هو تراكم القرائن، ليتصاعد الإحتمال إلى درجة الوثوق والعلم العادي الإطمئنان، فإنه يتبين جلياً لا خفاء فيه أنه لا تنحصر قرائن التوثيق بتلك التي تستقل في الدلالة، بل يكفي في قرائن التوثيق أو التضعيف أدنى إشعار وكاشفية، لأن المدار على تعاضد وتكاتف القرائن الكاشفة، لترتفع درجة الكشف إلى درجة العلم، فمن الغفلة بمكان ما اشتهر في هذا العصر من دأب النقاش في قرائن التوثيق على عدم دلالتها بنفسها على ذلك، ومن ثم طرحها وعدم الإعتناء بها بالمرّة، وهو ما يمكن التعبير عنه بالنظرة الفردية للمدارك.

وليس ذلك دعوى للتسامح في التوثيق والعفوية في المفردات الرجالية، بل هو بمقتضى قاعدة رياضية برهانية وهي حساب الإحتمال المتصاعد بالعامل الكيفي

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٢٤

والكتمى إلى درجة العلم، نظير التواتر والاستفاضة، إذ كل خبر خبر منها لا يولد العلم بنفسه وإنما بالتراكم. وكما هو دأب العقلاء في علم التاريخ حيث ترى البحثة في الوصول إلى الوقائع التاريخية يستجمعون الشواهد والقرائن إلى أن يستشفون العلم بالوقائع الماضية، وهكذا الحال في الفنون والعلوم الأخرى وهو عين دليل الإستقراء في علم المنطق. وقد بينا الفوائد العلمية لهذا المسلك في المقام الأول فراجع. وبالجمله فبحثنا في القرائن هو عن كل قرينه توجب أدنى درجات الظن بحال الراوى، من الوثاقة أو الضعف وغيرها، وتكون دالة على أدنى درجات الكشف عن وصف المفردة الرجالية كحسنها لا عن خصوص القرائن العلمية المستقلة

المقدمة الثانية ... ص: ١٢٤

بناءً على ما عرفت من مسلك القدماء من الإعتداد بحسن الظاهر في إحراز العدالة أو الوثاقة، فتتسع بذلك قرائن التوثيق بأكثر مما ذكرناه في المقدمة الأولى، بناءً على حجية الإطمئنان والتوثيق بتظافر تلك القرائن، وذلك لأنه على هذا المسلك يكفي فيه حصول القرائن بدرجة الظن غير الإطمئنان أيضاً المحققة لحسن الظاهر، ويتبين على هذا المسلك أن الإعتداد هو بكل أمارات الحسن والمدح مع عدم وجود الطعن،

وقد ذكرنا أن هذا هو سر عمل القدماء بخبر كل راو لم يرد فيه طعن، بعد تثبتهم من نقاء ظاهر عشرته بين المعاصرين له وعدم غمزه عليه بمغمز ورواية معاصريه عنه ونحو ذلك مما يأتي الحديث عنه مفصلاً.

ومن ثم يتضح إندفاع كثير من النقاشات في تلك القرائن، لأنها مبينة على نفى

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٢٥

دلالتها بدرجة القطع والإستقلال على الوثاقة، إذ على هذا المسلك المطلوب من القرينه هو كشفها بدرجة الظن عن نقاء عشرته وصفاء سيرته، نظير ما ذكر في روايات العدالة في أبواب الشهادات المتقدمة، كموثقة ابن أبي يعفور حيث ذكرت قرائن حسن الظاهر من قبيل حضوره لصلاة الجماعة أو ستره لعيوبه من طعن طاعن وكفه عن الغير ونحو ذلك

المقدمة الثالثة ... ص: ١٢٥

ليعلم أن ما نذكره من تقييم لطرق التوثيق الخاصة منها والعامّة هو عبارة عن بحث ودراسة للمعدّل المتوسّط النوعي لذلك الطريق في التوثيق، أو عدمه، أي أنّه لا بدّ من التنبّه إلى أنّ تلك الطرق في الغالب كلّ واحد منها بحسب الموارد والمصاديق تشكيكيّ، يختلف باختلاف الملابسات في المورد، فمثلاً شيخ الإجازة والرواية عندما يبحث عنه حول كونه أمانة على الوثائق، فإنّه يجب الالتفات إلى أنّ هذه الصفة تشكيكية بحسب الموارد، فقد يكون قد تتلمذ عليه جمهرة من كبار الرواة، أو تتلمذ عليه من عُرِف بالتشدّد في النقل، أو إنّ ذلك الشيخ قد التزم في رواياته لتلاميذه برواية خصوص ما تحمّله من الروايات في سن راشد، كما يؤثّر عن علي بن الحسن بن فضال أنّه لم يرو مباشرة عن أبيه ما تحمّله من روايات في صغر سنّه إلّا بواسطة أخويه الذين يكبران عليه سنّاً.

وكذلك مثلاً الوكالة عن المعصوم عليه السلام فقد تكون في الأمور المالية فقط، وأخرى في الأمور الشخصية، وقد يكون وكيلاً في بيان الأحكام الشرعية وما يصدر عنه من أوامر خاصّة وغير ذلك، فعندما يوقع البحث عنها فإنّما هو حول المعدّل المتوسّط لها، فلا يغفل عن خصوصيات الموارد في التطبيقات الجزئية

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٢٦

بعد كون طرق التوثيق في الغالب صفة تشكيكية.

ثمّ إنّ لا ينبغي الغفلة أنّنا لسنا في صدد تسوية قرائن التوثيق في درجة واحدة، بل هي على درجات، بعضها ضعيف في الغاية، وبعضها متوسط، وبعضها قوى، فضلاً عن الدرجات الأخرى في ما بين هذه المقاطع، فليس المقصود من البحث كيل تلك القرائن بعبارة واحد، بل غاية ما نحن بصددّه هو التنبيه على أنّ أيّ درجة من كاشفيّة القرينة هي ذات قيمة علميّة في حساب المجموع، أي التأكيد على النظرة المجموعيّة في استنتاج حال المفردة الرجاليّة بعد التقسيم الأحادي لكلّ قرينة قائمة على تلك المفردة الرجاليّة.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٢٧

في بيان طرق الوثائق ... ص: ١٢٧

أ- طرق التوثيق أو التحسين الخاصّة ... ص: ١٢٧

الطريق الأوّل: نصّ أحد المعصومين عليهم السلام ... ص: ١٢٧

وسند الرواية إلى المعصوم تارة يكون صحيحاً، فلا ريب في الأخذ به، وأخرى يكون ضعيفاً فليل بعدم الاعتبار حينئذ من رأس، لكنك قد عرفت أنّ الرواية الضعيفة ودلالاتها الظنيّة وإن لم يعتمد عليها بنفسها إلّا أنّها تكون كجزء الحجّة في تراكم الاحتمالات، وهكذا الحال في الدلالة، فقد تكون معتبرة كالنص والصريح والظهور ومفادها المطابق بعنوان الوثائق، وقد يكون مفادها الإشارة إلى حسن أو ترحم منه عليه السلام ونحو ذلك كالترضي وغيرها، فإنّ ذلك وإن كان أعمّ من الوثائق إلّا أنّنا بيّنا أنّه يصلح كجزء للحجّة.

ومثال ذلك: ما ورد بسند صحيح من ترحم الإمام الجواد عليه السلام على محمّد بن سنان وصفوان بن يحيى

الطريق الثاني: نصّ أحد الأعلام المتقدّمين ... ص: ١٢٧

وقد تقدّم مفضيلاً أنّ تنصيب أحد الأعلام المتقدّمين كالعقيقي في رجاله، أو ابن قولويه، أو الكشي، أو الصدوق، أو المفيد، أو

النجاشي، أو الشيخ، أو ابن عقدة، أو ابن فضال، أو الغضائري، وأضرابهم ليس المدار في حجته على الإخبار الحسي، فلاحظ. بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٢٨

الطريق الثالث: نص أحد الأعلام المتأخرين ... ص: ١٢٨

وقد بينا عدم إختصاص الإعتماد على قول الرجالي المتقدم، بل يعم المتأخر حتى عصرنا هذا، من باب حجية أهل الخبرة، أو من باب تجميع القرائن وتحصيل الإطمئنان، وإن كان لا يغفل عن تفاوت الدرجة في ذلك، تارة بحسب تقدم الزمن والقرب، وأخرى بحسب الإحاطة، وإن كانت للمتأخر ولم يطلع عليها المتقدم.

فقد يحصل للمتأخر إحاطة مالم يحصل للمتقدم، كما وقع في موارد عديدة للسيد ابن طاووس، حيث يشير في كتب الأدعية إلى حال العديد من المفردات وموقعيتهم في الطائفة، بانياً ذلك على ما ظهر له من تتبع لموارد روايات تلك المفردة، وإعمال نكات علم الطبقات.

وكذا ما وقع للمجلسي الأول، فإنه يذكر في مقدمته شرحه الفارسي على الفقيه «١» إنه حصل له التتبع حول ابن أبي عمير في مدة خمسين عاماً.

وما يذكر من شواهد وقرائن على انقطاع طرق المتأخرين، فضلاً عن متأخري المتأخرين في التوثيق، لضياح كتب الرجال والفهارس وحصر طرقهم في الإجازات الصادرة عنهم كلها إلى الشيخ، وأن السلسلة قد انقطعت بعد الشيخ، وأن بعض المتأخرين كالعلامة الحلبي يبنى على أصالة العدالة في المسلم، كما ذكر ذلك في ترجمة أحمد بن إسماعيل بن عبدالله لا طائل تحته، لأنه ممنوع صغرى وكبرى.

أما الكبرى فلما تقدم مفصلاً من عدم ابتناء حجية قول الرجالي على الإخبار

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٢٩

الحسي، بل لا مورد لها إلّا النزر القليل من أقوال الكشي بل هي مبنية على المسلكين الأولين فراجع.

وأما الصغرى فلما ذكرنا في الجواب الرابع عن دعوى الأخباريين، وفي الدعوى الرابعة شواهد عديدة في كلمات المتقدمين دالة على وصول كثير من الأصول والكتب الروائية والفهارس وكتب الرجال إلى المتأخرين، فلاحظ «١».

بل إن الملاحظ لكتاب الخرائج والجرائج للقطب الراوندي، وكذا ما في إجازة الشهيد الثاني، حيث يذكر طرقه إلى بعض الكتب عبر العلامة الحلبي وغيرهما، يظهر له معنى وجود طرق إلى كتب الروايات والأصول من غير طريق الشيخ.

فمثلاً لاحظ الرواية الصحيحة التي رواها الراوندي، والتي اعتمد عليها في الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة، والترتيب بينهما، والتي أخرجها صاحب الوسائل في باب (٩) من أبواب صفات القاضي، فإن السند فيها هكذا (عن محمد بن علي بن أبي عمير عن أبي الصمد، عن أبيهما، عن أبي البركات علي بن الحسين، عن أبي جعفر ابن بابويه، عن أبيه) ... إلى آخر الرواية فإنه لا يمر بالشيخ أصلاً.

ومثلاً كتاب الغضائري، وإن اشتهر أنه كان فقط عند العلامة، وابن داود، والمولى القهبائي من متأخري المتأخرين، إلّا أنه غير سديد.

بل كان لدى التفريشي المعاصر للقهبائي أيضاً، وكانت لديه نسخة مبسوطة مصححة قد صحح بها على العلامة وابن داود، ونقل في كثير من المفردات مالم ينقله القهبائي.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٣٠

وهذا الكتاب الذي هو للغضائري الابن، أي أحمد بن الحسين بن عبيدالله، كما في كلمات النجاشي والشيخ لم يصل إلى المتأخرين

عن طريق الشيخ، وسيأتي الكلام عنه مفصلاً. وأما ما اشتهر في هذه الأعصار من بناء العلامة الحلي على أصالة العدالة، كما ذكره في ترجمه أحمد بن إسماعيل بن سمكه بن عبدالله وغيره، وقد تقدم في الفصل السابق عدم تماميتها

الطريق الرابع: دعوى الإجماع من قبل المتقدمين أو المتأخرين ... ص: ١٣٠

فإن حكاية الإجماع على التوثيق بمنزلة الإخبار عن استفاضه التوثيق واشتهاره، وهو كاف لحصول العلم العادي به. وأما المتأخرون فقد تبين لك ممّا تقدم، ومما ذكرناه في حجية مسلك الإطمئنان في التوثيقاته إنه يتمكّنون من العلم بحال المفردة الرجالية بتوسط فنّ الطبقات وتجريد الأسانيد وتتبع حال المفردة عبر ذلك وغيرها من مناهج البحث الرجالي - كما سيأتي شرحها في فصل لاحق - يوجب تبين موقعيّة تلك المفردة، وموقعيتها العلمية والاجتماعية في الطائفة، كما قد مثلنا في شواهد الطريق السابق. بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٣١

ب - طرق التوثيق أو التحسين العامة ... ص: ١٣١

إشارة

ونمهد مقدّمة: وهي إن العديد من القرائن العامة للتوثيق سنرى أنها تعتمد على مقدّمة حسية وأخرى حدسية، فمن ثم تكون النتيجة في التوثيق حدسية ظنية وليست حسية، وهي وإن لم تكن ساقطة عن الاعتبار في الجملة على المسلك الأول في التوثيقات الرجالية وهو تحصيل الإطمئنان بتراكم استقراء القرائن إلا أنها لا يعتمد عليها بناءً على المسلك الرابع وهو من باب الشهادة والإخبار الحسي، وهذا الذي ذكرناه هو مراد المتقدمين من الرجاليين وأصحاب التراجم كما سيّضح، إلّا أنّ جماعه كثيرة من المتأخرين إلى هذه الأعصار بنوا على أنّ هذه القرائن شهادات حسية، ومن ثم وقع الاختلاف بينهم في مفاد هذه القرائن كإخبارات، فمثلاً في قاعدة الإجماع (أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه) قد تعددت الآراء بكثرة، وكذا في عبارة (لا يروى ولا يرسل إلّا عن ثقة)، وعبارة (روى عن الثقات ورووا عنه)، وعبارة (لا يروى عن الضعفاء)، وعبارة (عملت الطائفة بمراسيله)، ونحوها من العبارات وقرائن التوثيق العامة، وسنتعرض إلى بيان كلّ واحد منها تفصيلاً إن شاء الله تعالى.

ثمّ إنّه قد ذكرنا سابقاً أنّه على مسلك حجية الإطمئنان لا ينحصر الكلام في القرائن المستقلة الدالة على التوثيق، بل يكفي حتّى القرائن الدالة على الحسن، إذ بتراكمها يتولّد الوثوق، بل قد ذكرنا أيضاً أنّ قرائن الحسن تُحرز صغرى خبر الثقة، وعلى هذا فيعتدّ بقرائن الحسن بنفسها، فتكون تلك القرائن محقّقة لصغرى حسن الظاهر، وحسن الظاهر يُحرز صغرى خبر الثقة.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٣٢

وبذلك يتبين لنا مدى أهمية إستقصاء مختلف القرائن ونوعياتها، كما هو دأب الرجاليين في تراجم المفردات، ودأب المؤرخين في البحث التاريخي، ليعطوا صورة مرّسمة مبسوطة عن الشخصية الرجالية الروائية أو التأريخية. ثمّ إنّه هناك طرقاً لتحصيل التوثيق أو التحسين:

الطريق الأول: كونه من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ... ص: ١٣٢

لما ذكره الشيخ المفيد في الإرشاد: «إن أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه عليه السلام من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات، فكانوا أربعة آلاف» (١).

ونظيره ما ذكره ابن شهر آشوب وقال: «إن ابن عقدة مصنف كتاب (الرجال لأبي عبد الله عليه السلام) عددهم فيه «... ٢».

وفي رجال الشيخ جميع من ذكره ابن عقدة كما نبه عليه في أول كتابه وقد زاد أحمد بن نوح على ما جمعه ابن عقدة كما ذكره النجاشي، بل ذكر الشيخ إن الزيادة كثيرة، وكذا الطبرسي في إعلام الوري.

مع أن المذكور في كتب الرجال «٣» لا يبلغون الثلاثة آلاف، كما نبه عليه الحر العاملي في أمل الآمل في ترجمة أبي الريح الشامي.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٣٣

والمحكى عن المحدث النوري أنه نسب هذا التوثيق العام إلى ابن عقدة، لكنه لم يذكر مأخذ هذه النسبة، وليس في ما تقدم نقله من الكلمات تلك النسبة، وسواء كانت تلك النسبة محققة عن ابن عقدة أو أنها عن المفيد المتأخر عنه بطبقة فلا يختلف الحال في وجه الحجية لذلك التوثيق أو عدمها، وسواء بُني على حجية التوثيق الرجالي على الإخبار الحسي أو على المسالك الأخرى. والصحيح أنه ليس من الإخبار الحسي المحض كما عرفت، أو ليس هو من الحجة المستقلة على تقدير كونه من الحسي المحض، لعدم كون المستند هو الإستفاضة أو التواتر لهذا القائل، كما يبينه فيكون حينئذ جزء الحجة، وهي قرينة على الحسن، والوجه في ذلك ما تقدم إجمالاً، من أن الغالب في هذه القرائن العامة للتوثيق ليست مبنية على حس محض، بل هي بضمائم حدسيّة، فتفيد مفاد ظني على درجات تتعاضد مع غيرها.

فمثل المقام ما ورد في التعبير المتقدم من أنه روى عنه عليه السلام أربعة آلاف من الثقات، فليس المراد منها - وإن صدرت من ابن عقدة - شهادة حسيّة عامّة إستغراقية بأن يكون ابن عقدة أو الشيخ المفيد أخبر حساً عبر وسائط معاصرة لتلك الطبقات. كيف وأن هناك عدّة ممن روى عنه عليه السلام هو ممن عُرف بالضعف كوهب بن وهب البخري، أو ممن قد نُصّ على مجهوليته أو إهماله، بل المراد هو بيان أن هناك جملة عديدة كثيرة ممن روى عنه عليه السلام هم من العيون والثقات وهم عمدة النقلة عنه عليه السلام، وأن مستند هذه المقولة هو إستقراء القائل - سواء كان المفيد أو ابن عقدة - لكل مفردة رجالية ممن روى عنه بحسب ما ورد في تلك المفردة بالخصوص من نصوص رجالية أو قرائن أخرى. ثم ذكر هذه المقولة كنتيجة غالبية في طول النصوص والقرائن الخاصة، وهذا معنى ما ذكرناه من

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٣٤

حدسيّة النتيجة، كما هو الحال في صحبة الرسول صلى الله عليه وآله، فإن صحبته صلى الله عليه وآله مَعْدَةٌ للصالح، إلّا أنه كم من مصاحب كان من أهل النفاق والريبة، كما يحدّثنا القرآن الكريم في آيات النفاق الجمّة الكثيرة (١).

فالمحصّل: إن هذه القرينة هي ظنيّة حدسيّة لا بدّ أن تنضمّ إليها قرائن أخرى

الطريق الثاني: قاعدة الإجماع الكبير أو حجة مراسيل بعض الرواة ... ص: ١٣٤

إشارة

(٢)

وهو الإجماع الذي نقله الكشي في رجاله والشيخ في العدة.

قال الكشي تحت عنوان: (في تسميته الفقهاء من أصحاب أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام): «أجمعت العصابة على

تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأولين ستّة... زرارّة ومعرّوف بن خربوذ وبُريد وأبو بصير الأسدي والفضيل بن يسار ومحمّد بن مسلم الطائفي، قالوا... وأفقه الستّة زرارّة، وقال بعضهم مكان أبي

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٣٥

بصير الأسدي أبو بصير المرادي وهو ليث بن البختری» (١).

ثم روى بعد ذلك روايات عن الصادق عليه السلام في مدح هؤلاء.

وقال أيضاً تحت عنوان (تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام):

«أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون وأقرّوا لهم بالفقه من دون أولئك الستّة الذين عدّناهم وسمّيناهم ستّة نفر... جميل بن درّاج وعبدالله بن مسكان وعبدالله بن بكير وحمّاد بن عيسى وحمّاد بن عثمان وأبان بن عثمان قالوا: وزعم أبو اسحاق الفقيه يعني ثعلبة بن ميمون.. إنّ أفقه هؤلاء جميل بن درّاج، وهم أحداث أصحاب أبي عبدالله عليه السلام» (٢).

وقال تحت عنوان (تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم عليه السلام وأبي الحسن الرضا عليه السلام): «أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم وأقرّوا لهم بالفقه والعلم وهم ستّة نفر آخر دون الستّة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبدالله عليه السلام منهم: يونس بن عبدالرحمن وصفوان بن يحيى بنّيع السابري ومحمّد بن أبي عمير وعبدالله بن المغيرة والحسن بن محبوب وأحمد بن محمد بن أبي نصر وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب، الحسن بن علي بن فضال وفضالة بن أيّوب وقال بعضهم مكان ابن فضال، عثمان بن عيسى وأفقه هؤلاء يونس بن عبدالرحمن وصفوان بن يحيى» (٣).

وقال الشيخ الطوسي في العُدّة: «وإذا كان أحد الراويين أعلم وأفقه من الآخر

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٣٦

فينبغي أن يُقدّم خبره على خبر الآخر ويرجّح عليه ولأجل ذلك قدّمت الطائفة ما يرويه زرارّة ومحمّد بن مسلم وبُريد وأبو بصير والفضيل بن يسار ونضراؤهم من الحفاظ الضابطين على رواية من ليس له تلك الحال» (١).

وقال أيضاً: «وإذا كان أحد الراويين مسنداً والآخر مرسلًا نُظر في حال المرسل، فإن كان ممّن يُعلم أنّه لا يُرسل إلّا عن ثقة موثوق به، فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ولأجل ذلك سوّت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عُرفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عن موثوق به وبين ما أسنده غيرهم ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم... فأما إذا انفردت المراسيل يجوز العمل بها على الشرط الذي ذكرناه ودليلنا على ذلك الأدلّة التي قدّمناها على جواز العمل بأخبار الآحاد، فإنّ الطائفة كما عملت بالمسانيد عملت بالمراسيل، فيما يُطعن في واحد منهما يُطعن في الآخر وما أجاز أحدهما أجاز الآخر فلا فرق بينهما على حال» (٢).

وقد ذكر هذا الإجماع ابن شهر آشوب في أحوال الإمام الباقر عليه السلام.

وقال النجاشي في رجاله في ترجمه محمد بن أبي عمير قال: «قيل إنّ اخته دفنت كتبه في حال استتارها وكونه في الحبس أربع سنين، فهلكت الكتب، وقيل:

بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر، فهلكت فحدّث من حفظه ومّا كان سلف له في أيدي الناس فلهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله» (٣).

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٣٧

وقال عنه النجاشي أيضاً: «جليل القدر وعظيم المنزلة فينا وعند المخالفين».

لكن بقرينه رواية أكثر كتبه بالطرق المختلفة عند أصحاب الكتب الأربعة وفي فهرست الشيخ والنجاشي، فالظاهر إنّ المراد من العبارة

المزبورة محو بعض صور أسانيد كتبه ومن ثم تعددت المراسيل في رواياته.

وأما الأقوال في مفاد هذا الإجماع ... ص: ١٣٧

الأول: الاتفاق على وثاقه هؤلاء من غير منازع، أي لم يختلف أحد الرجالين أو الرواة أو الفقهاء في وثاقهم بخلاف غيرهم من الرواة. الثاني: أفضليته هؤلاء وحفظهم وتبنتهم وفقاهتهم، أي إن هؤلاء وقع الاتفاق على تفوقهم على من سواهم في هذه الصفات. الثالث: اعتماد مراسيلهم، أي إنهم إذا أرسلوا خبراً يُعامل كالخبر المُسند. الرابع: تصحيح الخبر الذي يرويه هؤلاء وإعتباره والإعتماد عليه، وإن كان في السند الذي يرويه هؤلاء عن المعصوم ضعفاء أو مجاهيل، فكل ما يصح عنهم وإليه يُصح ما بعدهم إلى المعصوم. الخامس: توثيق من يروى عنه هؤلاء مباشرة أو مع الواسطة، فكل مجهول الحال يروى عنه أصحاب الإجماع مباشرة فقط أو بالواسطة على الإحتمال الآخر فإنه يوثق وكذا الضعيف، فإن روايتهم عنه تكون بمثابة الشهادة على تعديله. السادس: كون هذا الإجماع بالمعنى الذي اصطلح عليه علماء الأصول - تعبدى - داخل فيه المعصوم عليه السلام وهو منعقد على لزوم الأخذ برواياتهم إذا صح الطريق عنهم، واقتراق هذا الوجه عما سبق بدعوى دخول المعصوم عليه السلام. السابع: إن المراد بهذا الإجماع هو الحكاية عن ديدن أصحاب الإجماع بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٣٨

ودأبهم ورويتهم في التثبت ممن يروون عنه، وفي الإضطلاع بقواعد المذهب في الرواية ومعرفة النقي من الحديث مضموناً وسنداً عن غيره، فكل هذه الخبرة الفقهية والروائية والدراية والرجائية جعلتهم مهرة الحديث والفقه، ورواداً في مجال خبرتهم مما يشكل قرينة قوية جداً إجمالية على سلامة ما يروونه، وإن كان عن الضعفاء، أو سلامة من يروون عنه إذا أكثروا النقل عنه. فالمحصل أنها ليست شهادة حسية بصحة الخبر ولا بوثاقه من يروون عنه، بل قرينة إجمالية قوية ظنية تفصيلية تتعاضد مع قرائن أخرى توجب حصول الإطمئنان بالصحة أو الوثاق حسب الموارد.

ثم إن المعروف بين المتأخرين لا سيما متأخري المتأخرين هو إختيار الأقوال الأولى، فقد قال الطبرسي في إعلام الوری ص ٢٧٦ قال: «وأما الذين وثقهم الأئمة عليهم السلام وأمرؤا بالرجوع إليهم والعمل بأخبارهم وجعلوا منهم الوكلاء والأمناء فكثيرون يُعرفون بالتبعية في كتب أهل الفن، وأما من عُرف بين الأصحاب بأنه لا يروى إلّا عن ثقة فقد اشتهر بذلك جماعة منهم محمد بن أبي عمير». وقد قال السيد بحر العلوم في رجاله في توثيق زيد النرسي: «إن رواية ابن أبي عمير لهذا الأصل تدل على صحته وإعتباره والوثوق بمن رواه، فإن المستفاد من تتبع الحديث وكتب الرجال بلوغه الغاية في الثقة والعدالة والورع والضبط والتحزّز عن التخليط والرواية عن الضعفاء والمجاهيل، ولذا ترى أن الأصحاب يسكنون إلى روايته ويعتمدون مراسيله. وقد ذكر الشيخ في العدة أنه لا يروى ولا يرسل إلّا عن يوثق به وهذا توثيق عام لمن روى عنه ولا معارض له هاهنا، وحكى الكشي في رجاله إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه والإقرار له بالفقه والعلم، ومقتضى ذلك صحة الأصل المذكور لكونه ممّا صح عنه، بل توثيق

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٣٩

راويه أيضاً لكونه العلة في التصحيح غالباً، والإستناد إلى القرائن وإن كان ممكناً إلّا أنه بعيد في جميع روايات الأصل» «١».

وقال في منظومته:

قد أجمع الكل على تصحيح ما يصح عن جماعة فليعلما

وهم أولوا نجابة ورفعة أربعة وخمسة وستة

إلى أن يقول:

وما ذكرناه الأصح عندنا وشذ قول من به خالفنا

وذكر المحدث الكاشاني في أوائل كتاب الوافي في المقدمة الثانية: إن المتأخرين ذهبوا إلى هذا المفاد، وقال: أنت خير بأن هذه العبارة ليست صريحة في ذلك ولا ظاهرة فيه، فإن ما يصح عنهم إنما هو الرواية لا المروي، بل كما يحتمل ذلك يحتمل كونه كناية عن الإجماع على عدالتهم وصدقهم بخلاف غيرهم ممن لم يُنقل الإجماع على عدالته.

وقال الوحيد البهبهاني في فوائده: «فالمشهور أن المراد صحة كل ما رواه حيث تصح الرواية إليه، فلا يلاحظ ما بعده إلى المعصوم عليه السلام، وإن كان فيه ضعف، وهذا هو الظاهر، وقيل لا يفهم منه إلا كونه ثقة فاعترض عليه أن كونه ثقة أمر مشترك فلا وجه لاختصاص الإجماع بالمذكورين به وهذا الاعتراض بظاهره في غاية السخافة إذ كون الرجل ثقة لا يستلزم وقوع الإجماع على وثاقته إلا أن يكون المراد ما أورده بعض المحققين من أنه ليس في التعبير بها لتلك الجماعة دون غيرهم ممن لا خلاف في عدالته فائدة وفيه: أنه إن أردت عدم

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٤٠

خلاف من المعدلين المعروفين في الرجال ففيه أولاً: إننا لم نجد من وثقه جميعهم، وإن أردت عدم وجدان خلاف منهم ففيه: إن هذا غير ظهور الوفاق... ربما يتوهم بعض من عبارة (إجماع العصابة) وثاقه من روى عنه هؤلاء، وفساده ظاهر، وقد عرفت الوجه. نعم يمكن أن يفهم منه اعتداداً ما بالنسبة إليه فتأمل، وعندى أن رواية هؤلاء إذا صححت إليهم لا تقصر عن أكثر الصحاح ووجهه يظهر بالتأمل في ما ذكرناه» (١).

أقول: قد أشار الوحيد في كلامه المتقدم إلى وجود الأقوال المتقدمة إجمالاً.

فالعمدة التدبر في متن عبارة الكشي، فإن العبارة الأولى قالها أن مصب التصديق هم أصحاب الإجماع أنفسهم لإسناد التصديق إليهم لا لغيرهم، ولا ريب أن الطبقة الأولى أعلى شأنًا من الثانية والثالثة، فتحمل عبارته بتصحيح ما يصح عنهم أي تصحيح الروايات التي صح الطريق إليهم، تصحيحها سنداً من ناحية وقوعهم في السند أي إن السند بالإضافة إليهم صحيح معتبر لا بالإضافة إلى من بعدهم أي من كان.

وحمل الصحة عند المتقدمين على خصوص سلامة المضمون وموافقه لأصول وقواعد المذهب، فقد تقدم ضعفها، مضافاً إلى أن العبارة في المقام مشتملة على لفظة (ما يصح من هؤلاء) و (عن هؤلاء) وهو صريح في كون الصحة وصفاً للسند، نعم قد يقال بأن العبارة الأولى وهي التصديق بقريته إردافها بالإنقياد لهم بالفقه تحمل على تصديق صدور الرواية بتصديقهم، فتوافق ظاهر العبارتين الأخيرتين.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٤١

وأما دعوى الإجماع الإصطلاحي على اعتبار رواياتهم إلى المعصوم بدعوى دخول المعصوم في المجمعين وأمره بالأخذ برواياتهم، فالظاهر أن منشأها ما أشرنا إليه من الروايات التي رواها الكشي عن الإمام الصادق عليه السلام بعد عبارته الأولى في مدح الأربعة، وهي بلا ريب دالة على منزلة ممتازة لهم في الرواية والفقه وقدم راسخه في النقل عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام.

كما قد تؤيد الأقوال الأولى في معنى القاعدة بما نقلناه من عبارة الشيخ الطوسي في العدة من التصريح بأن الطائفة عملت بمراسيلهم عمل المسانيد، وأن الثلاثة من الطبقة الأخيرة وغيرهم من الطبقات الثلاث لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة، لكنك عرفت في ما تقدم أن الشيخ في مواضع عديدة من التهذيب لم يبين على ذلك، ولعل المنتبج يرى مواضع أخرى من الشيخ والصدوق في كتابيهما من الخدشة في الطرق مع اشتغالها على أصحاب الإجماع، وهذا وغيره مما يدل على القول السابع الأخير.

والعمدة في الاستشهاد له أننا لو قدرنا شهادة معاصر لواحد من أصحاب الإجماع بالمضمون المتقدم فضلاً عن شهادة من لم يعاصره، فغاية هذه الشهادة بالألفاظ المزبورة هو أن المعاصر استقرأ إجمالاً العديد من الموارد من ديدن معاصره، في نحو التثبت والتقييد

بالرواية عن الثقات، ولمس منه علو الخبرة في نقد الحديث، وأطلع منه على درجة فائقه من الفقه توفقه لتمييز مضامين الحديث الصحيح منها الموافق للمذهب، من السقيم المخالف للمعلوم من المذهب، لا إنه إستقرأ كل مشايخ الرواية لمعاصره وغيرهم ممن روى عنهم، إذ ذلك غير متأت له، وإن كانت ملازمته له ملازمة الظل للشمس، كما هو العادة الغالبة في المعاصرة العلمية بين المتعاصرين، سواء في معاشره التلميذ وشيخ

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٤٢

الرواية، أو القرن لقرينه، نظير الشهادة بالعدالة والوثاقة، فإن الشاهد يلحظ سلوكيات إستقرأها من الشخص فيحصل له الحدس القريب بتلك الصفة. ولذلك ترى عند إمعان النظر إلى العبارات المتقدمة أنها أوصاف لأصحاب الإجماع، لا أنها أوصاف لمن يروون عنه، ولا لما يرووه بالأصالة، بل هي صفات لهم أولاً وبالذات وبالاتباع صفات لمن يروون عنه ولرواياتهم. وهذا الذي ذكرناه قرينه إجمالية قطعية عامة، إلا أنها في التفاصيل والآحاد ظنية تفصيلية يُتبع بها، بضم قرائن إحدى لتحصيل الوثوق والإطمئنان، سواء بصدور الرواية، أو بمن يدمنون الرواية عنه، أو يكثررون عنه، وهذا ما أشرنا إليه أيضاً في صدر التوثيق العامة من عدم كونها شهادات حسية تفصيلية إستغرافية للموارد، بل إستقرايات غالبية يحدس منها قرينه عامة يستفاد منها في تحصيل الإطمئنان.

ومن كل ذلك يتبين الحال في الإجماع الصغير، وفي حجية مراسيل بعض الرواة كمراسيل ابن أبي عمير ويونس بن عبد الرحمن، فإن العبارات الرجائية في العدة وفي فهرس النجاشي مستوحاة من الإجماع الكبير، ولذلك عبر الشيخ بعد ذكره للثلاثة الذين لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة قال: «وغيرهم من الثقات الذين عُرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عن يوثق به». فتمن وتدير في هذه العبارة فإنه مضافاً إلى تعميمه الدال على ما ادّعيناه قد جعل الوصف لأصحاب الإجماع، وبالأحرى وصفاً لديدنهم ورويتهم وسلوكهم العلمي في الحديث، كما هو مؤدى (عُرفوا) وهو يقابل التعبير بأن كل من روى عنه ثقة وكل ما روه حجة.

ولذلك ترى أن في كل طبقة من الطبقات الثلاث ترى المفاضلة بين أصحاب الطبقة وتعيين أفقهم، كما عبر عنهم بالإنياد لهم بالفقه وهي صفة لأصحاب

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٤٣

الإجماع توفقه لنقد وتمييز مضامين الحديث، مما يورث قرينه إجمالية بسلامة مضامين ما يرووه، بخلاف غيرهم مما ليس له باع نقد المضمون.

والحاصل أن القول الأخير في الإجماع الكبير والصغير ومراسيل ابن أبي عمير ونظرائه لا يُفترط بالقيمة العلمية للقرائن والقواعد الثلاث، غاية الأمر أنها ليست حجة مستقلة بل جزء الحجة في حجية الإستقراء وتراكم الاحتمالات لتحصيل الإطمئنان، لا يُستهان بها لقوة درجتها في الكاشفة

الطريق الثالث: كون الراوى ممن اتفق على العمل بروايته ... ص: ١٤٣

فقد حكى الشيخ في العدة بقوله: «عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغيث بن كلوب ونوح بن دراج والسكوني وغيرهم من العامة عن أئمتنا عليهم السلام في ما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافة» (١).

وقال أيضاً: «عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبدالله بن بكير وغيره، وأخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران وعلى بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم في ما لم يكن عندهم فيه خلافة» (٢).

وقد تعددت الوجوه في مفاد هذا التوثيق:

الوجه الأول: إنه توثيق من الشيخ للأشخاص المذكورين بأعيانهم، كما حكى

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٤٤

عن الوحيد في فوائده وفي تعليقه على منهج المقال.

الوجه الثاني: توثيق صدور الروايات التي يقع فيها الراوى.

الوجه الثالث: توثيق الرواة الذين يروون عن هؤلاء، كالنوفلى حيث يروى بكثرة عن السكونى.

أقول: والصحيح من هذه الوجوه ما قد عرفت في قاعدة الإجماع المتقدمة، من أن هذه الشهادة من الشيخ بالعمل بروايات هؤلاء ليست حسيّة إستقرائية تامّة إستغراقية، وإنما هي حكاية عن الديدن الغالب أو الكثير لعمل الطائفة، كيف والشيخ الطوسى بنفسه يناقش في العديد من الموارد في التهذيبين بضعف الروايات التي وقع في طريقها هؤلاء، وقد سمعت مناقشات الصدوق في روايات سماعة وغيره من الواقفية وغيرهم، وكيف يمكن أن تكون رواية هؤلاء أعلى رتبة من روايات أصحاب الإجماع الذين قد عرفت الحال في ما يروونه. هذا ولا يستراب في كون مؤدى هذه العبارة توثيق هؤلاء بأعيانهم، وكذا توثيق من يروى عنهم بكثرة وإدمان، ولا يتدافع مع ما ذكرناه، إذ ما تقدّم هو بيان الديدن الغالب ومع فرض الكثرة والغلبة فيتحقق مؤدى عبارة الشيخ المقتضى لتوثيق هؤلاء، والإعتماد على من يروى عنهم بغلبة وكثرة، نظير ما تقدّم في أصحاب الإجماع من أن من يدمنون الرواية عنه أو يدمن في الرواية عنهم لصيقاً بهم في الرواية والدراية شيخوخة وتلمذاً هو من قرائن الوثوق

الطريق الرابع: عدم استثناء القميين الراوى من رجال نواذر الحكمة ... ص: ١٤٤

وهو كتاب حسن كبير مشتمل على كتب يعرفه القميون (بدبّة شبيب)،

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٤٥

وشبيب فامئى - بياع الفوم - كان بقم، له دبة ذات بيوت يعطى منها ما يطلب منه، من دهن، فشبهوا هذا الكتاب بذلك، لاشتماله على الكتب العديدة، ولأنه كان يروى عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالى عمن أخذ، وإن لم يكن عليه في نفسه طعن في شيء إلّا أن القميين محصّوا كتابه ونقّوه، باستثناء ما يقارب من ستّة وعشرين رجلاً من مشايخه، واعتمدوا على باقى رجاله، واعتمداهم عليهم مع ما عُرِف من تشدّد مسلكهم المفرط في التوثيق والتعديل دالّ كلّ ذلك على التوثيق بلا ريب، فإذا لوحظ في طريق روايتهم محمّد بن أحمد بن يحيى يروى عمن لم يستثنه القميون، يكون ذلك بمثابة توثيقه. نعم من الجانب الآخر ليس كلّ من استثناه القميون وضعّفوه يعتدّ بتضعيفهم له، لما بينا من تشدّدهم الخاصّ في التعديل والتجريح، وجريهم على رؤية خاصّة في المعارف.

هذا والصحيح أنّه لا - دلالة لعدم الإستثناء على التوثيق، لأنّ الإستثناء في هذا المقام وغيره من ديدن القميين هو على نمط غلبة الأحاديث وتنقيتها عن المدسوس والمُدلس، إذ من البيان الجلى أنّهم لم يكونوا متقيدين بخصوص رواية الثقات، ولا بخصوص الروايات المعتمدة، فكم من رواية قمي كأحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري ومحمّد بن الحسن الصفّار وسعد بن عبد الله الأشعري، وزكريا بن آدم، وعلى بن إبراهيم، ومحمّد بن يحيى، وعلى بن بابويه، ومحمّد بن جعفر ابن قولويه، ومحمّد بن الحسن بن الوليد، وغيرهم من نجوم وجهاء الرواة الفقهاء والمحدثين القميين يظفر المتتبع على العديد من الموارد التي يروون فيها عن الضعاف، أو الحسان ونحوها، فذلك برهان على أن مرادهم من الإستثناء عدم الرواية هو لتحرّجهم عن رواية الحديث الموضوع، أو الذى عليه علامات الدسّ أو قرائن التدليس والجعل، نظير ما صنع محمّد بن الحسن بن الوليد

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٤٦

في تركه لرواية أضيلى زيد الزرّاد، وزيد النرسى، لدعواه أنّ هذين الأصلين ممّا قد وضعهما محمّد بن موسى الهمداني السّمان - وان حَقّق خطأ ابن الوليد في ذلك لوجود السند الصحيح لأبن أبى عمير في الكتب الأربعة وغيره عن زيد الزرّاد، وزيد النرسى - فتحرج

عن رواية الأصلين وكذا تبعه تلميذه الصدوق، وكذا ما صنعه أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وغيره من القميين من إخراج البرقي وسهل بن زياد الآدمي وغيرهم من الأجلء لروايتهم عن الضعاف، ليس بمعنى المتبادر من ظاهر اللفظ، بل مرادهم ترك الرواية المحفوظة بقرائن الدس والوضع والجعل عن الضعاف أو عن راوي وضاع.

وهذا الذي شرحناه من قبل في تشدد المدرسة القمية في غربلة وتنقية الأحاديث، وهذه العملية لم تكن بمعنى ترك التراث الروائي المنقول بطرق ضعيفة غير موثقة، والإقتصار على خصوص الموثق والمعتبر، فكم تكرر هذا التعبير عن الصدوق في الفقيه وعن القميين في فهرست الشيخ والنجاشي «أروى كل ما كان في الكتاب إلّا ما كان فيه من تخليط أو غلو أو يتفرد به». نظير ما ذكرناه في ردّ دعوى الأخباريين من إعتبار كل ما في الكتب الأربعة، ودعوى الميرزا النوري في إعتبار كل روايات الكافي لموضع تعبير الصدوق والكليني والشيخ في مقدّمه كتبهم، مثل العبارتين المتقدمتين في عبارة علي بن إبراهيم في مقدّمه تفسيره، من توثيق الروايات التي يذكرها فيه إنّها عن الثقات، ومثلها عبارة ابن قولويه في كامل الزيارات، إنّ مقصودهما منها هو نفى الروايات الموضوعه والمدسوسة عمّا أخرجه من روايات في كتابيهما، لا أنّها في صدد التوثيق لكلّ السند، فهذا الإصطلاح في جانب الرواية والإعتماد أو في جانب عدم الرواية والتحرّج من نقلها هو فيصيلة بين المدسوس وغيره، والموضوع وغيره

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٤٧

في المرحلة التاريخية للحديث الهامة التي قام بها الرواة القميون، ويدلّ على ذلك في خصوص المقام أنّ الذي استثنى من كتاب النوادر في عبارة النجاشي هو محمد بن الحسن بن الوليد.

وقد عرفت ديدنه في أضلّى زيد الزرّاد، والنرسي، وإنّه ذكر في الإستثناءات إستثناءهم ما كان فيها من غلو أو تخليط، حيث إنّ بناءهم في روايات الغلو على أنّها موضوعه، والتخليط عبارة عن الخلط في الإسناد، والخلط في المتن، ممّا يساوي الموضوع والمدسوس وإن لم يكن بعمد، ويدلّ على ذلك أيضاً أنّ من استثنوه لم يقتصر فيه على مشايخ صاحب النوادر كما هو الحال في وهب بن متبه مع أنّ وفاته في سنة (١١٤ هـ)

فتحصّل: إنّ استثناء القميين من كتاب النوادر يريدون به عدم روايتهم لتلك الروايات، لما لاح لهم من قرائن الوضع والتدليس، ولو بحسب المباني المختصّة بهم، وأنّ الذي يروونه من كتاب النوادر ليس بمعنى التوثيق المصطلح، بل بمعنى نقاء تلك الروايات عن شوب التدليس والوضع، وهو درجة من التوثيق، لكنّه ليس بالمعنى المصطلح له، بل بمعنى تشكّل الخبر المتواتر منه أو المستفيض وصلاحيته للإعتضاد به، بخلاف الخبر المدسوس والموضوع فإنّه لا يتولّد منه التواتر والإستفاضه مهما بلغ العدد.

وأما الخدشة في كون عدم استثناءهم توثيقاً إستناداً إلى احتمال بناء (ابن الوليد) على أصالة العدالة في كلّ من لم يظهر منه الفسق، فقد تقدّم مبسوطاً وهن هذه الدعوى، إذ ليس في المتقدمين ولا الشيخ الطوسي ولا العلّامة الحلّي من يبنى على أصالة العدالة بمجرد عدم إحراز الفسق من دون ضميّة وجود أمارات على الوثاقه، فلاحظ.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٤٨

الطريق الخامس: من قيل في حقّه أنّه لا يروى إلّا عن ثقة ... ص: ١٤٨

وقد تقدّم شطر من أمثله هذه القرينة، كما في صفوان والبنزطي وابن أبي عمير، في ما تقدّم في قاعدة الإجماع، وهذا عين الذي نختاره في هذه القرينة، من أنّه حكاية عن ديدن وروية ذلك الشخص، لا أنّها شهادة حسية إستغرافية عن كلّ من يروى عنه ذلك الراوي. وممّن قيل في حقّه ذلك:

١. جعفر بن بشير، فقد قال عنه النجاشي: (روى عن الثقات ورووا عنه)

إذ من الواضح أن المراد بهذا التعبير ليس بيان حكم استغراقى لكل من يروى هو عنه، أو من روى عن ابن بشير، بل هو بيان الحال بنحو الغلبة، وحال من كثر الرواية عنه أو العكس.

وبعبارة أخرى: إن التدقيق في ما ذكره النجاشي لو أردنا التحفظ والجمود على حرفية العبارة إنه روى عن الثقات أى جميع من عاصره من الثقات، لكن ذلك لا ينفي كونه قد روى عن غيرهم، وهكذا الحال فيمن يروى عنه، فإنه لا ينفي كونه قد روى عنه الضعفاء، نعم كون ديدنه ذلك كاشف ظنى يتعاضد مع القرائن الأخرى في تحصيل الإطمئنان، أو لتكوين حسن الظاهر، الذى هو دون الإطمئنان فى حال من يرتبط روائياً بجعفر بن بشير.

ويؤيد ذلك ما ذكره السيد الخوئى فى نقضه على تلك الكلية، من رواية جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم الذى ضعفه النجاشي، ورواية عبدالله بن محمد الجعفى عن جعفر بن بشير، وقد ضعفه النجاشي أيضاً. فتدبر وتأمل.

ونظيره ما وقع فى محمد بن إسماعيل بن ميمون الزعفرانى من قول النجاشي فيه

بحوث فى مباني علم رجال، ص: ١٤٩

(روى عن الثقات ورووا عنه)

٢. أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري: وهو الذى أخرج البرقى وسهل بن زياد وغيرهم من قم من كبار الرواة، وذلك بسبب روايتهم عن الضعفاء، مما يدل على تشدده فى الرواية عن خصوص الثقة.

وقد نقض على ذلك بروايته عن الضعفاء أيضاً، كروايته عن محمد بن سنان، وعلى بن حديد، وإسماعيل بن سهل، وبكر بن صالح. وذكر أن تفسير ديدنه هو فى وجود قاعدة حديثه درائية لدى الرواة، وهى المرجوحية والتحرّج فى الإكثار والرواية عن الضعفاء، وإلا فلا يخلو راوى من كبار الرواة عن الرواية عن بعض الضعفاء.

وهذا التفسير وإن كان متيناً فى نفسه، ويصلح أن يكون توجيهاً لديدن أحمد بن محمد بن عيسى فى تعاطيه الحديث، وكذا بقیة كبار الرواة. إلا أن الأظهر فى تفسير ما صنعه من إخراج بعض الرواة هو ما ذكرناه مراراً فى ما سبق، من أن القميين خاصية كانوا يتشدّدون فى مآخذ الحديث من الكتب ومشايخ الرواية، ويمتنعون من الرواية عن ما يعتقدون فيه علامات الدس والوضع، وإن كانت تلك العقيدة والرؤية بالدس مبنية على مبانيهم الخاصة فى أبواب المعارف، أو مسالكهم الخاصة الضيقة فى النقل، فلم يكن يمتنعون فى الرواية عن الضعيف لضعفه، وإنما يتحرّجون ويمتنعون فى الرواية عن ما يلوح منه أمارات الدس والوضع، كما امتنع الصدوق وشيخه عن رواية أضيلى زيد الزرّاد وزيد النرسى لدعواهما وضع ذلك الأصلين - مع أنّهما قد خطّئا فى ذلك، كما حرّر فى محله - وكما فى ما استثناه ابن الوليد وامتنع من روايته من روايات كتاب نواذر الحكمة لمحمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري، الذى تقدّم ذكره، وما صنعه وإن

بحوث فى مباني علم رجال، ص: ١٥٠

كان غلبة وتنقية للأحاديث، إلا أن ذلك لا يعنى صحه كلّ تشددهم المزبور، كما لا يعنى صحه ما حكموا عليه بالوضع، وبنوا على أنّه مدلس، كما هو الحال فى الأصلين المتقدمين، ومن ثمّ مشى أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري فى جنازة البرقى حافى القدمين، وبحال يبجل البرقى نادماً على تشدده معه.

٣. على بن الحسن الطاطرى: حيث قال الشيخ فى ترجمته «وله كتب فى الفقه، رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم، فلاجل ذلك ذكرناها» (١).

ف قيل: «إنّ كلّ من يروى عنه على بن الحسن الطاطرى هو ثقة» (٢).

وقيل: إنّ كلّ من يروى عنه ممّا نقله الشيخ من رواياته عن كتبه الفقهية حيث كان على بن الحسن فى بداية السند - أى ممّا يدل على أخذ الرواية من كتب الطاطرى - فهو ثقة، بخلاف ما لم يكن كذلك ممّا يكون الطاطرى فى أثناء السند الذى ذكره الشيخ.

ولكن الصحيح عدم كون ذلك توثيقاً عاماً لكل من روى عنه الطاطري، حتى في كتبه الفقهية، وذلك لأن هذا التعبير ليس في مقام بيان حال من يروى عنه تفصيلاً فرداً فرداً، بل في مقام تحفظ صاحب الكتاب عن الرواية عن الوضّاعين والمدلسين ومن علم كذبه، وعن كلّ رواية قد احتفت بقرائن الوضع والدس، وأنّ مجمل من روى عنهم ممن قد عُرف بالوثاقة، بنحو لا يمانع روايته عن بعض الضعاف، ممّا اعتضدت روايته بقرائن مؤيدة، وهذا مصطلح دأب عليه المحدثون والرجاليون لبيان إعتبار مآخذهم ونقاوتها من شبهة الدس والوضع والتدليس.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٥١

وقد تبّهنا عليه عند استعراض وجه الحاجة لعلم الرجال، وردّ نظريات إعتبار روايات الكتب الأربعة، أو كلّ روايات الكافي خاصّة، حيث إنّ الكليني وكذا الصدوق والطوسي قد عبّروا نظير هذا التعبير، ممّا يوهّم مثل هذه الدعوى أيضاً.

ويتمّ التحقّق من فهم هذا المصطلح عند تصفّح تراجم الرواة ذوى الكتب التي هُجرت روايتها بالطعن عليهم، بأنّهم قد رووها عن الوضّاعين أو المعروفين بالكذب، ولم يتبّثوا في تنقيتها عمّا أحتفّ بقرائن الدس، بأن كانوا يخرجون في كتبهم كلّ من هبّ ودبّ، كالشكول، فيكفي في ذلك نظرة يسيرة في الفهرست والنجاشي، بالإضافة إلى ما عُرف من قيام المدرسة القمية وغيرها بغرلة الأحاديث، بسبب ظهور جماعة من الكذّابين والوضّاعين، فدأب كبار الرواة في التثبت في المصادر التي يجعلونها مأخذاً لكتبهم ورواياتهم، حيطة عن تسلّل تلك الأيدي، ولاحظ ما قدّمناه ثمة المشار إليه سابقاً.

٤. جعفر بن محمّد بن قولويه (صاحب كامل الزيارات)، حيث قال في أوّل كتابه: «حتى أخرجته وجمعتة عن الأئمة عليهم السلام من أحاديثهم، ولم أخرج فيه حديثاً روى عن غيرهم، إذ كان في ما روينا عنهم من حديثهم عليهم السلام كفاية عن حديث غيرهم، وقد علمنا أنّنا لا نحيط بجميع ما روى عنهم في هذا المعنى ولا في غيره، لكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا رحمهم الله برحمته ولا- أخرجت فيه حديثاً روى عن الشاذ من الرجال يؤثّر ذلك عنهم عن المذكورين غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم» (١).

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٥٢

وقد تقدّم في بحث الحاجة إلى علم الرجال (١) تفسير هذه العبارة، وكذا عبارة علي بن إبراهيم في تفسيره

الطريق السادس: الوقوع في سند حكم بصحته ... ص: ١٥٢

كما في تصحيح الطرق والروايات من قبل الأعلام المتقدّمين، أو من قرب منهم كأوائل المتأخّرين، كما في تنصيب الصدوق على تصحيح بعض الأسانيد في كتبه الحديثية تبعاً لشيخه ابن الوليد، أو العباس بن نوح شيخ النجاشي، أو النعماني في كتاب الغيبة، وكذا المفيد في كتبه، والشيخ الطوسي والسيد المرتضى، ومن يلي طبقتهم إلى زمن السيّد ابن طائوس والعلامة الحلّي. لكن لا يخفى أنّنا قد ذكرنا التفاوت في درجة قوة التوثيق للمتقدّم على المتأخّر، سواء على مسلك تراكم الظنون والإحتمال، أو على مسلك شهادة أهل الخبرة.

كما أنّه لا بدّ من التفتّن إلى أنّ تنصيب المتقدّم على تصحيح سند الرواية يغيّر مجرد اعتماده على رواية ما، إذ الثّاني أعّم من توثيق مفردات السند، إذ قد يكون تعاضد صدور الرواية بقرائن أخرى موجبة للوثوق بالصدور، لا لوثاقة سلسلة السند، ولا يخفى أنّ عبارة القدماء في تصحيح السند والطريق للرواية لا يقتصر على لفظ صحّة الطريق، إذ قد يعبرون بلفظ «الطريق سليم ليس فيه شائبة، أو ليس فيه من يتوقّف فيه» أو غيرها من العبارات المستعملة في ذلك، وإن كان إعتبار

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٥٣

الرواية بمعنى الوثوق بالصدور ليس عديم الفائدة في الإعتداد بصدور الروايات وحجية الخبر ولو كجزء القرينة للوثوق، إلّا أنّه لا يرتبط بتوثيق سلسلة السند كما نبهنا عليه؛ كما أنّ الجرح لطريق معين حاله كذلك، إلّا أنّه لا بدّ من الالتفات إلى مسلك المتقدم في الجرح.

وأما الخدشة في هذا الطريق من التوثيق باحتمال أنّ الحاكم بالصحة من المتقدمين أو من يتلوهم قد اعتمد على أصالة العدالة، ومن لم يظهر منه فسق، أو يكون تصحيح الرواية راجعاً لا- إلى تصحيح الطريق، بل إلى الإعتماد على صدورها لقرائن موجبة للوثوق بالصدور.

ففيها: إنّ أصالة العدالة المزعومة كمسلك للقدماء قد قدّمنا مفصلاً في المقام الثاني في الفصل الأوّل أنّ مبناهم ليس على مجرد أصالة عدم الفسق، بل ينون على إحراز حسن الظاهر الذي اعتبر أماره في الكشف عن العدالة والوثاقه في روايات باب العدالة، بضميمة عدم الفسق البارز فلاحظ ما ذكرناه من كلماتهم وأدلّتهم

الطريق السابع: كونه شيخ إجازة ... ص: ١٥٣

وقد عدّه الوحيد البهبهاني في الفوائد من أسباب الحسن، وكما عدّه بعضهم من قرائن الوثاقه والجلالة، ويُعبّر عن هذا العنوان في تراجم الرجالين بقولهم:

هو من مشايخ الإجازة أو هو شيخ الإجازة.

وعن الميرداماد في الرواشح السماوية: إنّ مشيخة المشايخ الذين هم كالأساطين والأركان أمرهم أجلّ من الإحتياج إلى تركية مركز وتوثيق موثّق.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٥٤

ولا يخفى أنّ عبارته ليس في مطلق شيخ الإجازة، بل في خصوص ما اشتهر منهم. وقريب منه ما عن الشيخ البهائي في الجبل المتين، حيث عدّ الشيخوخة ممّا يوجب الظن بالعدالة.

وعدّ جماعة من مشايخ الإجازة ممّن لم يرد فيهم توثيق كأحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد وأحمد بن محمّد بن يحيى العطار- الذين روى عنهما كبار وجوه الطائفة كالشيخ المفيد ونحوه- وكالحسين بن الحسن بن أبان، وأبي الحسين علي بن أبي جند.

أقول: ويضاف إلى أمثله مشايخ الإجازة عبدالواحد بن عبدوس، ومحمّد بن موسى بن المتوكّل، وعلي بن الحسين السعدآبادي، وغيرهم من مشايخ الصدوق، الذين أكثرهم عنهم الرواية لا مطلق من روى عنهم.

وفي مقباس الهداية «١» التفرقة بين شيخوخة الإجازة وشيخوخة الرواية، في إفادة الحسن أو الوثاقه تبعاً لصاحب التكملة، حيث ذكر في ترجمه أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد أنّ الأوّل منهما من ليس له كتاب يروى، ولا رواية تُنقل، بل يُخبر عن كتب غيره، ويُذكر في السند لمحض اتّصاله، بخلاف الثاني فهو ممّن تؤخذ الرواية عنه أو يكون صاحب كتاب.

أقول: ما أفاده من التفرقة موضوعاً وإن كان له وجه، إلّا أنّه على إطلاقه ليس بسديد، وكأنه قد ارتكز في هذه التفرقة على ما جرى عليه التعارف في الأعصار الأخيرة من الإستجازه من أكابر الأعلام في الكتب المتواترة والمشهورة للطائفة، وإلّا فكيف يُعدّ سلسلة المشيخة التي ذكرها الصدوق في الفقيه، والتي ذكرها

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٥٥

الشيخ في مشيخة التهذيبين إنّها ليست دخيلة في اتصال السند، إذ المشيخة ليست إلّا طريقاً لأصحاب الكتب، كي تخرج رواية الصدوق والشيخ عن تلك الكتب التي ابتدأ بها السند في داخل الكتاب عن الإرسال.

وبعبارة أخرى: إنّ كلّاً من الشيخ والصدوق في المشيخة قد عبّرا بأنّهما يذكران الطرق إلى أصحاب الكتب - الذين قد ابتدأ سند الروايات بأسمائهم، لكي تخرج عن حدّ الإرسال، ممّا يدلّ على دخالة الطريق إلى الكتاب في سند رواية الكتاب، ومن ثمّ ترى الكليني في الكافي حيث لم يبتدأ باسم صاحب الكتاب الذي يستخرج عنه الرواية، تراه يكرّر دوماً في كلّ رواية عدّة مشايخه، ومن يروون عنه متّصلاً بصاحب الكتاب، فشيخ الإجازة للكتب ليس حاله كحال شيخ الإجازة في الأعصار المتأخّرة، بعد اشتهاار الكتب، وتواترها عن أصحابها، حيث يقصد المستجيزين من الإجازة التشرفّ باتّصالهم في سلسلة الرواة عن الأئمة عليهم السلام.

نعم هناك فرق بين شيخ الرواية وشيخ الإجازة عند المتقدّمين من طبقات الرواة، وهو كون الأوّل منهما هو الذي يتّلمذ عليه في الرواية عنه ممّا قد رواه من روايات غفيرة، إمّا في ضمن كتاب قد جمعه، أو من حصيلة ما قد حفظها من عشرات أو مئات أو آلاف الروايات بحسب منزلته، وأمّا شيخ الإجازة فهو في الغالب من يكون من رواة الكتب المؤلّفة من قبل الآخرين، أي يقع في سلسلة الطريق في رواية الكتاب عن مؤلّفه، وقد يجمع مع ذلك شيئاً من الرواية عن سماع.

ومن ذلك يتّضح أنّه من الأولى تقسيم هذا الطريق إلى طريقتين للتوثيق، حيث إنّ درجة اعتبار الأوّل - شيخ الرواية - تفوق اعتبار الثاني، إذ أنّ الأوّل يتّلمذ عليه

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٥٦

في الفقه والحديث، ويركن إلى تدوينه، ويُعدّ كونه شيخ رواية إعتماً لكتابه، بخلاف الثاني فإنّه لأجل اتصال السند إلى صاحب الكتاب ممّا قد يجد الراوي طريقاً آخر إلى صاحب الكتاب في العادة.

هذا مع أنّ ديدن الرواة كان على تقسيم الراوي بلحاظ شيخه في الرواية وعمّن يدمن الرواية عنه، كما هو الديدن في هذه الأعصار في علم الفقه والأصول والمعارف، بل هو ديدن العقلاء في العلوم والفنون، ولأجل ذلك عدّوا شيخ الرواية الذي تتلمذ عليه عدّة من الكبار في مرتبة من الجلالة والوجاهة فوق الوثاقفة، وأضافوا في تقريب ذلك أيضاً أنّه إذا كان التلميذ من أعلام الرواة الذين عُرِف منهم التشدّد في الرواية فإنّ ذلك يكشف جزماً عن مقام شيخه في الرواية.

وكلّ ما تقدّم آت في شيخ الإجازة أيضاً بدرجة أقل، لأنّها نحو من الشيخوخة أيضاً، لا سيّما وأنّ شيخ الإجازة - كما تقدّم - دخل في اتصال السند والطريق إلى صاحب الكتاب، لا أنّ الإستجازة عنه لمحض التبرّك، فانظر إلى ديدن المحدثين في وضعهم لكتب الفهارس المؤلّفة لذكر الطرق لأصحاب الكتب كي تخرج عن الإرسال، كفهرس الشيخ الطوسي، وفهرس النجاشي المشتهر برجاله، مع أنّك قد عرفت أنّ الديدن في طرق التوثيق ليس على تحرّي خصوص ما يدلّ بنفسه على الوثاقفة، بل على جمع قرائن تكون بمثابة الأجزاء لحسن الظاهر، أو يُتراكم منها ما يفيد الإطمئنان، فمن ثمّ قد يكون طريق التوثيق الواحد يختلف في الدلالة بحسب الأفراد باختلاف الملابسات التي أشرنا إليها آنفاً.

وقد أشكل على هذا الطريق أنّ أصحاب الإجماع قد تُرجم لهم ووُثّقوا في كتب الرجال، فكيف لا تكون هناك حاجة إلى التعرّض لمشايع الإجازة.

وبعبارة أخرى: إنّ أصحاب الإجماع لم ير الرجاليون إستغنائهم عن التوثيق

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٥٧

فتعرّضوا لهم، فما بالك في مشايخ الإجازة.

وأشكل أيضاً: من أنّ عدّة من مشايخ الإجازة كالحسن بن محمّد بن يحيى، والحسين بن حمدان الحضيني، والحسن بن محمّد النوفلي، والحسين بن أحمد المنقري التميمي، هم من مشايخ الإجازة وقد ضعّفهم النجاشي.

وفيه: إنّ تعرّض أصحاب كتب الرجال وعدم تعرّضهم قد لا يندرج تحت ضابطة في بعض الأمثلة، فقد تراهم يتعرّضون لذكر بعض أصحاب الإجماع دون بعضهم الآخر، مع تقارب وثاقبتهم في الدرجة، وقد يتعرّضون للثقة قليل الرواية مع عدم تعرّضهم للثقة الكثير

الرواية، لا سيما وأن ما بأيدينا من كتب وأصول رجالية متقدمة نزر يسير، والتي هي عبارة عن الخمسة المعروفة، فلم تصل بأيدينا ما وصل من عشرات تلك الكتب والأصول إلى السيد ابن طاووس في القرن السابع، وكم قد استدرك المتأخرون في كتبهم الرجالية على المتقدمين مفردات رجالية لم يتعرضوا لها، بعد أن جمعوا من خلال تتبع قرائن على أحوال تلك المفردات من خلال الطبقات، أو مشايخ تلك المفردة في الرواية، أو من يروى عنه، أو نمط رواياته، إلى غير ذلك من القرائن على تلك المفردة بالإستقراء. إذن فتعرضهم أو عدمه لا ينضبط بالحاجة وعدمها فكم من مفردة رجالية قامت عليها قرائن التوثيق لم يتعرضوا لها في كتب المتقدمين لسبب أو لآخر، أو تعرضوا لها من دون ذكر تصريح بالتوثيق، مثل عمر بن حنظلة الذي عقدنا له رسالة خاصة «١»، دالة على جلالته ووثاقته برتبة زرارة ومحمد بن مسلم عبر روايات معتبرة، ونظير إبراهيم بن هاشم الكوفي والد علي بن إبراهيم بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٥٨

القمي، وغيرهم.

فليس كل من هو ثقة يلزم أن يوثقه أصحاب الرجال في كتبهم، وقد مر في المقدمة في بحث الحاجة إلى علم الرجال من أن العلم بأحوال الرواة ليس منسداً بابيه، بل مفتوح عبر الإستقراء لطرق وأساليب الروايات الواقع فيها الراوى، للتعرف على طبقته وشيوخه وتلامذته، ونمط ما يروى من روايات، واستقامة المتن المنقول عنه، وكونه صاحب كتاب، إلى غير ذلك من الإطلاع على حاله وشؤونه. فالمعيار حينئذ هو حال الأوصاف التي اتصف بها الراوى، وقد قرّبنا أن شيوخه الرواية أو الإجازة هي بمنزلة شيوخه التلمذة في هذه الأعصار، من كونها إحدى قرائن حسن ووجاهة الظاهر.

وبذلك يظهر لك الجواب على الإشكال الثاني، حيث أن قرائن التوثيق ليست من قبيل اللوازم التكوينية غير المنفكة عن العدالة والوثاقة، كما هو الحال في جلّ قرائن حسن الظاهر، ومن ثم اعتد بها كقرائن ظنية أمارية على الواقع، قد يتخلف الواقع عنها، فمثل ما ذكر في معتبرة ابن أبي يعفور الواردة في العدالة وإحرازها «إن يكون آتياً لصلاة الجماعة لا يؤذى أحداً ولا يغتاب ويؤذى الأمانة» إلى غير ذلك مما ذكر فيها لا يلزم تكويناً بنحو الملازمة التكوينية العدالة، إذ قد يكون واجداً لتلك الصفات ولكن في باطن حاله مقيماً على الكبائر، فليس إذن المتوخى من طرق التوثيق كونها علل تكوينية، أو معلولات ملازمة للوثاقة والعدالة، وإنما الغرض منها الإعتداد بها في السيرة المتشعبة أو العقلانية كقرائن ظنية تورث الإطمئنان النوعي بهما.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٥٩

الطريق الثامن: الوكالة عن الإمام عليه السلام ... ص: ١٥٩

وهي على مراتب، إذ منها ما يكون بمثابة النيابة عنه عليه السلام في شؤون الفتيا والقضاء، وجبى الأخماس وغير ذلك، كما هو الحال في وكلاء الإمام الهادي عليه السلام في بلاد العراق وفارس، ومنها ما يكون وكالة في جباية الأخماس، ومنها ما تكون وكالة في رفع نزاع كقاضى التحكيم، ومنها ما يكون وكيلًا في الأمور الفردية المعاشية كخدمهم وغلماهم عليهم السلام، ونحوه الوكيل على مزرعة أو على وقف أرض ونحو ذلك.

وقد عدّها الوحيد البهبهاني في فوائده من أمارات الوثاقة والقوة، بل عن جماعة جعل ذلك من أقوى أمارات المدح بل الوثاقة والعدالة. وأيد بما رواه الكليني عن علي بن محمد عن الحسن بن عبد الحميد قال: شككت في أمر حاجز، فجمعت شيئاً، ثم صرت إلى العسكر، فخرج إلى: «ليس فينا شك ولا في من يقوم مقامنا بأمرنا، ردّ ما معك إلى حاجز بن يزيد» «١».

إلا أنه أشكل بعض متأخري هذا العصر في دلالة الوكالة على الوثاقة، لعدم اشتراطها شرعاً بالعدالة، بل غاية الأمر إن العادة قائمة على عدم التوكيل في الماليات من لا يوثق بأمانته، والنهي عن الركون إلى الظالم لا ربط له بالتوكيل، في الأمور الشخصية، وقد عدّ الشيخ

في كتاب الغيبة جملة من الوكلاء المذمومين مما يدل على إمكان الانفكاك بينهما، وأما الرواية المتقدمة فضيفة السند بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٦٠

بالحسن بن عبد الحميد، مع اختصاصها بمن قام مقامهم بأمرهم، أي بالنواب والسفراء من قبلهم. بل إن هناك رواية دالة على عكس ذلك، وهي ما رواه الكشي في ترجمته معتب عن حمدويه وإبراهيم عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن عبدالعزيز بن نافع إنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «هم عشرة - يعني مواليه - فخيرهم وأفضلهم معتب وفيهم خائن فاحذروه وهو صغير» - وفي نسخة أخرى صفيير بالفاء -.

وكذا روى الكشي عن علي بن محمد قال: حدثني محمد بن أحمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن الحسن بن محبوب: لا أعلمه إلّا عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «موالي عشرة خيرهم معتب، ولا يظنّ معتب أنّي أسحر من الناس». وفي نسخة أخرى: «أسخر من الناس»، وفي ثالثة: «أسخى الناس»، وفي رابعة: «أحقّ الناس».

والصحيح أنّ الوكالة في الأمور الشرعية ولو جباية الأموال كالخمس ونحوها دالة على الوثاقه، نظراً لكون هذه الوظائف الشرعية مسنداً ومنصباً شرعياً، مع الالتفات إلى الإنتساب له عليه السلام في نظر عامية المكلفين، مضافاً إلى أنّ الحيطه في أداء تلك الوظيفة الشرعية إنّما يتم بوضع الثقة مع زياده كونه بصيراً أيضاً.

وتستدّ الدلالة كلّما اتسعت دائرة مورد الوكالة وأعلّاهها في النواب والسفراء، ولك أن تتمثل ذلك بالوكلاء عن علماء الدين، سواء في الأوقاف أو الأموال أو في بيان الأحكام الشرعية أو في حلّ الخصومات بالصلح ونحو ذلك، فإنّه بمثابة تمثيل عن ذلك العالم الديني. وهذا ما تشير إليه الرواية المتقدمة حيث جعل عجل الله فرجه الشك في «حاجز» شك فيه عجل الله فرجه ومن ثمّ قدّم بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٦١

نفى الشك في نفسه الشريفه، ثمّ في من يقوم مقامه بأمره، والتمعن والتدبر في ذلك يعطى أنّ الشك في الوكيل يرجع لبّاً في سداد توكيل الموكل، وكذلك الحال في وكلاء من يكون وكيلاً عن ذي وجاهه، ولذلك ورد في مضمون الروايه، وهو مطابق لما في المثل الحكمي من قولهم (الرسول دليل عقل المرسل)، ومن ثمّ يظهر قريته الوكالة في الأمور العادية أو الشخصية أو النواب على الحسن، ولذلك ترى ركون الرواه الأجلّاء أو الثقات إلى ما يذكره موالى الأئمة عليهم السلام تذييلاً لأقوالهم عليهم السلام، كأن يكون قد خفى شيء على الراوى فيسائل «مصادف» مولى الإمام الصادق عليه السلام عنه، حتّى أنّه قد روى أنّ الإمام الصادق عليه السلام قد خيّر بعض مواليه بالإقامة عنده بأزاء عظم الثواب في الآخرة أو بالرجوع إلى أهله، بعدما بذل أحد التجار الشيعة مالاً على أن يحلّ محلّه في قبال أن يأتي هو في خدمته عليه السلام.

وأما الطعن في دلالة الوكالة بعدم اشتراطها بالعدالة، فقد تقدّم أنّه وجه الملازمه والدلالة ليس هو للإشترط الشرعي، بل وجهها هو الإشتراط بحسب حكم الآداب ومنشئتها للإضافه والإسناد إلى الموكل.

وبعبارة أخرى: إنّ مطلق الوكالة وإن لم تشترط العدالة فيها شرعاً، كما هو الحال في العاديات، بخلاف الشرعيات، إلّا أنّه من باب الآداب الشرعية، مضافاً إلى أنّ التوكيل يحسب على الموكل ويضاف إلى اسمه.

وأما كون التوكيل في ما يرجع إلى الأمور الشخصية فليس مورد البحث في الوكالة مقصوراً عليه.

وأما وقوع الدم على عدّه من الوكلاء، كالذين ذكرهم الشيخ في الغيبة وغيرهم كرؤساء الوقف.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٦٢

ففيه: إنّ المذمومين لم يكونوا وكلاء حين صدور الذمّ في حقهم، بل وكالتهم كانت في فترة استقامتهم، مع أنّ المدعى ليس هو التلازم التكويني بين الوكالة والعدالة أو الوثاقه، بل المدعى هو الأمارية والكاشفية، فليس التخلف بممتنع بالإمكان العقلي.

تنبيه: قد حكي عن الشيخ البهائي والوحيد البهبهاني أنّ إطلاق التوصيف بوكيل في اصطلاح علماء الرجال يراد به أنّه وكيل لأحدهم

عليهم السلام «١».

وأما الروایتين في «معتب» بناءً على ثبوت نسخة الذم في الرواية الثانية فليس بنقض لما ذكرناه، بل هما دليل على المطلوب، والوجه في ذلك إن نفس تصديده عليه السلام - على فرض صدور تلك الروایتين - لبيان حال مواليه ولدفع توهم وثاقتهم هو دليل على أن الإضافة إليهم مقتضية للوثاقة، وإلا لما تعرض عليه السلام لدفع ذلك الوهم، حيث إن الوهم يحدث لمنشأ في البين، ولذلك ترى في مفاد الرواية الأولى أنه عليه السلام يُعَيَّن من هو المذموم عن غيره لأصحابه.

مع احتمال أن يكون الإمام عليه السلام قد أخبر عن ذلك بعد أن سرحهم، كي لا يطمعوا - مواليه - في النقل عنه كذباً

الطريق التاسع: مصاحبة المعصوم عليه السلام ... ص: ١٦٢

حيث قد جعلها البعض من أمارات الوثاقة، وأشكل عليه: إنه لا دلالة للمصاحبة على الحُسن فضلاً عن الوثاقة، إذ قد صحب النبي صلى الله عليه وآله وسائر

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٦٣

المعصومين عليهم السلام من كان فاسد السيرة وسيء الفعل.

والصحيح أن للصحبة معاني وأقساماً، فتارة بمعنى مطلق من أدرك أو رأى النبي صلى الله عليه وآله، أو أحد المعصومين عليهم السلام، وأخرى بمعنى مطلق من حدث وسمع عنهم، وثالثة بمعنى من أدام الرفقة والنشئة العلمية، ويكون قد ترعرع على يديهم مدة من الزمان، ورابعة بمعنى صاحب السر كأمثال سلمان الفارسي، وميثم التمار، ورشيد الهجري، وجابر بن يزيد الجعفي، وأمثالهم. فأما القسم الرابع فمن الواضح إنه دال على ما هو فوق العدالة الوثاقة، وإن لم تكن بمعنى العصمة كما قد يُتخيل، إذ هناك من حظى ببعض هذه المرتبة لكنه زاع عن الطريق كمحمد بن أبي زينب أبي الخطاب ويونس بن ظبيان وأمثالهما «١».

وأما حال القسم الثالث فكذلك يدل على الوثاقة والعدالة بما يزيد على حسن الظاهر، كما لو تتلمذ واختص بأحد الأعلام في العلم والأدب والتربية، وحضى بالتلمذ مع حسن سمته وهديه عنده، فإن ذلك يُعدّ عند المتشعّرة فوق ما هو حسن الظاهر. وأما القسم الثاني، فضلاً عن الأول فلا يدل على شيء مع قلّة الرواية، وأما كثرة الرواية فهي طريق آخر مستقل سيأتي الحديث عنه.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٦٤

الطريق العاشر: كثرة الرواية عن المعصوم عليه السلام ... ص: ١٦٤

وقد يكون ذلك بالمباشرة وأخرى بغير المباشرة، وقد يعنون هذا تحت عنوان كثرة من روى عن الراوى، أو يعبرون عنه بكثرة الرواية عنه، والصحيح أنهما طريقان متقاربان. والدليل على أماريته على الوثاقة هو ما روى بطرق متعدّدة عنهم عليهم السلام. نها: ما رواه الكشي عن أبي عبد الله عليه السلام بسنده عن حمدويه بن نصير الكشي، قال: حدّثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان، عن أبي حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إعرفوا منازل الرجال منّا على قدر روايتهم عنّا» «١» وسند هذه الرواية ليس فيها من يتوقف فيه إلّا محمد بن سنان «٢».

وما رواه عن إبراهيم بن محمد بن العباس الختلي، قال: حدّثنا أحمد بن إدريس القمي المَعْلَم، قال: حدّثنا أحمد بن يحيى بن عمران، قال: حدّثنا سليمان الخطاب، قال: حدّثني محمد بن محمد، عن بعض رجاله عن محمد بن حمران العجلي، عن علي بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إعرفوا منازل الناس منا على قدر رواياتهم عنا» (٣).

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٦٥

ومنها وما رواه أيضاً عن محمد بن سعيد الكشي بن مزيد، وأبو جعفر محمد بن عوف البخاري، قال: حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن حماد المروزي المحمودي، يرفعه قال: قال الصادق عليه السلام:

«إعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا، فإننا لا نعدّ الفقيه منهم فقيهاً حتى يكون محدثاً. فقيل له: أو يكون المؤمن محدثاً؟ قال: يكون مفهماً والمفهم محدث» (١).

ومنها ما رواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن اسحق، عن سعدان بن مسلم، عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل راوية لحديثكم يث ذلك في الناس ويسدّه في قلوبهم وقلوب شيعتكم، ولعلّ عابداً من شيعتكم ليست له هذه الرواية أيهما أفضل؟ قال:

«الرواية لحديثنا يشدّ به (يسدّه فيه) قلوب شيعتنا أفضل من ألف عابد» (٢).

وأيضاً ما رواه الكليني عن محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن سنان، عن محمد بن مروان، عن علي بن حنظلة، مثل الذي تقدّم عنه بطريق الكشي (٣).

ومنها ما رواه المجلسي في كتاب العلم، في فضل كتابة الحديث وروايته، روايات عديدة دالة على فضل رواة الحديث ورواة السنة، وإنهم موصوفون بخلفاء الرسول صلى الله عليه وآله، وإنّ الأخذ بالحديث عن صادق خير من الدنيا وما فيها، وإنّ من أدّى إلى أمته صلى الله عليه وآله حديثاً يقام به سنّة أو يثلم به بدعة فله الجنة (٤).

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٦٦

وفي باب بعده أورد الأحاديث التي وردت في فضل حفظ الحديث، وأنّ من حفظ أربعين حديثاً ممّا تحتاج الأمة إليه من أمر دينهم بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً، ولم يعذبه ويشفّع له (١).

وغيرها ممّا يجد المتتبع كثيراً منها في مديح هذا المقام من العلم والدين.

ثم لا يخفى أنّ في ما تقدّم من الروايات التمييز بين دراية الحديث وروايته، وأنّ المقام الأول أعظم شأنًا من الثاني، نظير ما روى من أنّ «حديثاً تدريه خير من ألف حديث ترويه» (٢).

لكن لا يخفى أنّ الدراية للحديث والذي بمعنى الفقه طرّق آخر غير كثرة الرواية وإن كانت النسبة بينهما من وجه.

وأشكل على ذلك: بأنّ هذه الروايات ضعيفة سنداً، بل ودلالة، حيث إنّ المراد من «على قدر رواياتهم عنا» هو كثرة الرواية بعد ثبوت حجّية قول الراوي، لكي يثبت لدينا كثرة روايته عنهم في الواقع، فتكون مدحاً له، وأمّا بدون ثبوت حجّية قوله فلا يعلم إنّ الروايات الكثيرة عنهم، أو أنّها من وضع الراوي عنهم.

وفيه: إنّ كثرة الرواية - كما قد سبق في صدر البحث - لها حيثيتان في الكاشفة عن الحسن أو الوثاقة، فالأولى من جهة كثرة رواية الراوي عن المعصوم عليه السلام بواسطة أو بدونها، وظاهر الإشكال في مدلول هذه الروايات ناظر إليه، والثانية في كثرة رواية الرواة عن الراوي، لا سيما إذا كانوا أجلاء ومن وجهاء وكبار الرواة.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٦٧

ولكنّه على الحيثية الأولى غير وارد أيضاً، لأنّ كثرة الرواية عنهم قبل ثبوت حجّية قول الراوي من طريق آخر وإن كانت بحسب الظاهر غير معلومة التحقّق أنّها روايات عنهم، أو إنّها وضعت عليهم، إلّا أنّ الظن بكون الروايات عنهم وإن لم يكن معتبراً بنفسه متحقّق، كما إذا لم تكن الروايات معارضة لأصول المذهب وقواعده، ولم تكن غريبة وشاذة المضمون بضميمة أنّه لا يعرف عن الراوي فسق ظاهر أو اشتهاً بكذب، فإنّه بذلك يحصل الظن بالرواية عنهم، فتكون حينئذ جزء القرينة ومن قرائن الحسن أو الوثاقة، هذا في حين أنّ لا

ننكر شمول الرواية للمصداق البارز، وهو الراوى الذى قد ثبت حجّية قوله عن طريق آخر وأكثر فى الرواية عنهم، فتكون حينئذ أحد مرجّحات باب الترجيح.

وأما الحيثية الثانية، فأيضاً هى دالّة على الحسن بل الوثاقفة، لعدم صمود وتوجه واعتماد الرواة لا سيما الأجلّاء وكبارهم بكثرة إلّا إلى من يعتمد عليه فى الرواية ويوثق به، وهذا أمر يجده الإنسان فى الأعراف العقلانية، فضلاً عن المتشرّعة، فضلاً عن نقاد الحديث ومهرة الرواية.

وأما ضعف السند فممنوع، بعد ما أشرنا إلى استفاضة الروايات فى هذا الباب، وكأنّه لتخيل اقتصار المدرك على الروايات الثلاث الأولى، وهو فى غير محلّه، لأنّ بقية الروايات دالّة بالالتزام على نفس المطلوب.

ومثال كثرة الرواية إكثار الكليني للرواية عن سهل بن زياد فى الكافى فى ما يربو على الألف والخمسمائة مورد. وما يقال من أنّ إيراد الكليني لتلك الروايات فى الكافى إنّما هى فى مقام التأييد لروايات أخرى بنفس المضمون فلا يدلّ على الإعتماد عليه مستقلاً، مندفع بأنّه ما يرويه عنه بانفراد كثير جدّاً، كما لا يخفى على المتتبع.

بحوث فى مباني علم رجال، ص: ١٦٨

الطريق الحادى عشر: كونه صاحب كتاب أو أصل ... ص: ١٦٨

فقد حكى ابن شهر آشوب فى معالم العلماء «١» عن المفيد: إنّ الإماميّة صنّفوا من عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى زمان العسكرى عليه السلام أربعمائة كتاب تُسمّى الأصول.

وقال الوحيد فى فوائده: لا يخفى أنّ مصنفاتهم أزيد من الأصول، فلا بدّ من وجه تسميته بعضها أصولاً دون الباقي، ثم ذكر احتمالات عديدة:

منها كون معناه الكتاب الذى يقتصر فيه على كلام المعصوم فقط، ثم حكى عن خاله وجده المجلسيين إعتدادهما بكون الرجل صاحب أصل أنّه من أسباب الحسن، ثم اعترض على ذلك بأنّ الحسن بن صالح بن حى الثورى البترى صاحب أصل، إلّا أنّه متروك العمل بما يختصّ بروايته كما فى التهذيب وكذلك على بن ابن أبى حمزة البطائنى.

ثم حكى عن الشيخ المفيد فى رسالته فى الردّ على الصدوق «٢» قال: وهم أصحاب الأصول المدوّنة، ثم أشكل على عبارة المفيد بأنّ الجماعة الذين امتدحهم المفيد من جملتهم أبا الجارود، وعمّار الساباطى، وسماعة.

ثم ذكر أنّ كون الرجل ذا كتاب أضعف دلالة على الحسن، وحكى عن صاحب المعراج المحقّق البحرانى نظير ذلك، إلّا أنّه حكى عنه فى كتاب البلغة إعتداده به، وقال: إنّ من قبيل ذلك قولهم: إنّ كثير التصنيف، وجيد التصنيف.

بحوث فى مباني علم رجال، ص: ١٦٩

هذا وقد اعترض بعض الأجلّة أيضاً على دلالة هذا الطريق: بأنّ ربّ مؤلّف كذاب وضّاع.

أقول: إنّ ظاهر مرادهم من الأصل هو الكتاب الذى جمع فيه المصنّف الروايات التى رواها عن المعصوم مباشرة، وإن وُجد موارد للنقض على هذا الحدّ، وأما الكتب فهى التى يجمع فيها مؤلّفها ما رواه مباشرة أو بواسطة عن المعصوم، وقد يُضمّ إلى هذه التفرقة أنّ الأوّل موضوع من دون تبويب، ولا موضوع فى باب خاصّ، بينما الكتاب هو الذى يكون مبوّباً أو موضوعاً فى عنوان خاص.

وأما الطعون التى ذكرها فى الفوائد غير واردة، حيث إنّ تقييدهم بترك العمل بروايات الثورى بما ينفرد به دالّ على اعتمادهم على رواياته كضميمة مؤيدة أو معاضدة لبقية الروايات، مع أنّ ذلك لخصوصية فى الثورى كما هو معلوم من ترجمته، بل إنّ تنبيههم على ذلك عند ذكر أصله دالّ على أنّ عنوان الأصل مقتضى للمدح، فمن ثمّ صرّحوا بترك العمل برواياته تنبيهاً على أنّ حاله ليس كحال

بقية أصحاب الأصول.

وأما نقضه بالبطاني فغير وارد أيضاً، لأنّ ديدن المتقدمين خلافاً لما اشتهر عند متأخري الطبقات هو العمل بروايات ابن أبي حمزة البطاني أيام استقامته، كما ذكر ذلك الشيخ الطوسي في العدة، وتميز الرواية عنه يحصل بكون الراوى عنه من الإمامية والأجلاء، بخلاف ما إذا كان من الواقفية، وذلك لأنّ الكشي قد حكى في ترجمه رؤساء الواقفة أنّ الطائفة قد قاطعتهم إلى درجة أنّ يونس بن عبد الرحمن حيث لم يقاطعهم بغية إستابتهم، خاف على نفسه من الإتهام بأنّه منهم، فترك حينئذ الإرتباط بهم «١».

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٧٠

وأما النقض بأبن أبي الجارود فإنّ هناك جماعة تذهب إلى توثيقه، وإن كان زیدياً سرحوياً، قد ورد منهم عليهم السلام ذمه حيث أنّ ذلك بلحاظ رأيه ومعتقده وانحرافه عنهم عليهم السلام، ومن ثمّ حمّله الإمام الباقر عليه السلام رواية تفسير أغلب السور القرآنية. وأما الطعن بعمار بن موسى الساباطي فهو وإن كان فطحياً، إلّا أنّه من كبار الفقهاء الثقات، وهكذا الحال في سماعه مع أنّ نفس الوحيد البهبهاني قد تأمل في وقفه، لأنّه قد كانت وفاته في حياة الإمام الكاظم عليه السلام.

وبجانب ذلك كلّ إذا انضمّ إليه تلقى الطائفة للأصل أو الكتاب أو الروايات، ووجد المتتبع بثّ رواياته في الأبواب، ووجود الطرق إليه في كتب الفهارس والمشيخة، فإنّ ذلك يعني اعتماد الطائفة عليه وتلقّيه بالقبول، وقد اعتمد الشيخ الطوسي في العدة كثيراً على مثل هذه القرائن، فلاحظ ما قدّمنا ذكره في الفصول المتقدمة، نعم قد فرّق بعضهم بين كونه ذا أصل أو كتاب، وبين زيادة وصفه بالمعتمد، وهو وإن كان في محله، إلّا أنّه يمكن تحزّي وجود هذا الوصف وإن لم يصحّح به في التراجم الرجالية بالتبع الذي أشرنا إليه آنفاً.

ثمّ إنّّه دون ذلك في الدلالة على الحُسن كونه ذا تصانيف، وكتب في غير الرواية، كالتاريخ والسير ونحو ذلك، فإنّه دالّ على المكانة العلمية

الطريق الثاني عشر كونه من مشيخة الكتب الأربعة، وذكر طريق إليه ... ص: ١٧٠

فقد جعله غير واحد من طرق المدح، باعتبار ما ذكره كلّ من المشايخ الثلاثة في أوّل كتبهم، من أنّهم إستخرجوا أحاديث كتبهم من الكتب المشهورة المعوّل

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٧١

عليها، والآثار الصحيحة، أو المقترنة بقرائن تدلّ على صحتها، وأنّ طرقهم إلى تلك الكتب لم يقتصر فيها على التي ذكروها في المشيخة، بل عقد كلّ من الصدوق والشيخ كتاب فهرست يجمع فيه طرقه، إلّا أنّ الأوّل منهما لم يصل إلينا، فهذا ممّا يدلّ على أنّ من يذكرون الطريق إليه في المشيخة معتمد الرواية والكتاب ومركون الى كتابه، بل إنّ المتدبّر يلتفت إلى أنّ المشيخة المذكورة في التهذيبيين والفقهاء هي عبارة أخرى عن كتاب فهرست، ولعلّ نمط كتابة الفهرست هي تطور في تدوين المشيخة عند الرواة، التي هي أسبق زمنًا في التدوين كمشيخة الحسن بن محبوب، إلّا أنّه على ذلك فمن الحرّى توسعه هذا الطريق إلى المذكورين في فهرست الشيخ والنجاشي، وإن كان للكتب الأربعة إمتياز، هذا ويقرب هذا الطريق مع عدّة من الطرق الاخرى المذكورة من شيخوخة الإجازة، أو كونه صاحب كتاب، أو إكثار الكليني والفقهاء الرواية من أحد، أو كون كتابه مروياً عند الأصحاب بطرق خاصّة لديه.

هذا وقد أشكل على هذا الطريق بأنّ الصدوق قد ذكر طرق إلى مثل إبراهيم بن سفيان، وإسماعيل بن عيسى، وأنس بن محمد، وجعفر بن قاسم، والحسن بن قارن، وغيرهم، مع أنّ النجاشي والشيخ لم يذكراهم في فهرستيهما الموضوعين لذكر ذلك، بل لم يذكراهم الشيخ في رجاله، فكيف يكونون أرباب كتب مشهورة.

وبأن الصدوق ذكر طريقاً إلى أسماء بنت عميس مع أنها ليست صاحبة كتاب معروف، وبأنه قد ذكر طريقاً إلى نفس الرواية، مثل تلك التي «جاء نفر من اليهود..»، وبأن الصدوق لم يرو عن بعض من ذكر طريقه إليه في المشيخة إلا رواية واحدة، مثل الذي تقدمت أسماؤهم، ومثل بزيع المؤذن، وأيوب بن نوح، وبحر السقا، وبكار بن كردم، فكيف يمكن أن يكون لهم كتاب معروف ولم يخرج بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٧٢

لهم إلا رواية واحدة.

والحاصل: إن الروايات التي رواها الصدوق في كتابه لم يخرجها حسب الظاهر من كتب المشيخة التي ذكر الطرق إليها وبدأ بهم السند في الفقيه، وإنما هي من كتب غيرهم من الأعلام المتأخرين المشهورين كرسالة والده إليه، وكتاب شيخه ابن الوليد ونحوهما، بخلاف الشيخ الطوسي في التهذيب، فلا بد حينئذ من ملاحظة طريق الصدوق إلى ذلك الكتاب في المشيخة، بعدما اتضح أن الشهرة ليست هي وصف لكتب المشيخة، بل لكتب أخرى غيرها، فلا يستغنى عن ملاحظة الطريق إلى كتب المشيخة.

وفيه: إنه على تقدير إرادة الصدوق ذلك، فإنه يكون تدليساً في الكلام، حيث إن صريح عبارته في أول المشيخة هو تكرار هذا التعبير (كلما كان في هذا الكتاب عن فلان فقد رويته عن)، ثم يذكر طريق شيوخ الإجازة إلى ذلك الكتاب، وقد يذكر إلى الكتاب الواحد عدة طرق، بل إنه يؤكد في عدة من الكتب بتعبيره (وكذلك جميع كتاب فلان)، وكذلك مؤدى عبارته في أول الفقيه «جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع، مثل كتاب حريز، ... وكتاب الحلبي، وعلى بن مهزيار، وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه، ونوادير محمد بن عمير، وكتب البرقي، ورسالة أبي رضى الله عنه وغيرها من الأصول والمصنفات التي طرقي إليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي وأسلافي رضي الله عنهم».

بل إنها صريحة في تعداد كتب مشايخه كابن الوليد ورسالة والده في عرض بقيته كتب المشيخة، وإنه يستخرج منها وينقل عنها في عرض تلك الكتب.

كما أن كلامه صريح في أن له كتاب فهرست - لم يصل إلينا - قد جمع فيه كافة

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٧٣

طرقه إلى أصول مصنفات الأصحاب قد تضمن طرقاً مشهورة معروفة.

وكيف تصل كتب الأصول إلى الشيخ بل إلى ابن إدريس بل إلى المحقق والشهيد ولا تصل إلى الصدوق، والذي يتقدم على الشيخ بطبقتين ويتأخر عن الكليني بطبقة.

وأما النقوض المذكورة من عدم ذكر النجاشي والشيخ لبعض من ذكرهم الصدوق في المشيخة، فغير بعيد أن تكون تلك الكتب لم تصل إلى النجاشي والشيخ، أو وصلت بغير طرق مسندة، أو وصلت إليهم بطرق ولكن لم يذكروها، كما هو مشاهد عند المقابلة بين فهرست الشيخ ومشيخته مع أماليه، بل إنه عند المقابلة بين فهرست الشيخ وفهرست النجاشي كذلك يُشاهد إن هناك كتباً التي ذكرها أحدهما دون الآخر، فنرى الشيخ يترجم لثمانمائة وثمانية وثمانين (٨٨٨) رجلاً، بينما ترجم النجاشي لألف ومئتين وتسعون (١٢٦٩)، مع أن بعض من ذكره الشيخ لم يذكره النجاشي، والصدوق في المشيخة قد ذكر ما يقرب من أربعمائة وأحد عشر عنواناً.

بل إن عدم ذكر الشيخ في رجاله لأسماء هؤلاء التي ذكرها المستشكل شاهد على أن إسقاط ذكرهم في الفهرست ليس لعدم كونهم أصحاب كتب، وإلا لكان إسقاط ذكرهم في رجاله أيضاً دالاً على أنهم ليسوا برواة أصلاً.

وأما النقض بما أخرجه عن أسماء بنت عميس وخبر «النفر من اليهود» ففيه:

إنه قد نص في المشيخة إن هذا الطريق طريق إلى الخبر لا إلى كتاب، بل قد نص في موارد أخرى على ذلك، كما في جوهرية بن مسهر، وما كان فيه من حديث سليمان بن داود في معنى قول الله عز وجل فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ (١).

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٧٤

وأما إخراجها لرواية واحدة عن بعض الكتب فلا دلالة له على عدم كون الراوى صاحب كتاب، وذلك لأن إخراج الرواية من كتاب معتبر وراوى جليل شهير أولى من إخراجها من كتاب دونه في المرتبة بكثير. هذا وملخص الوجه في هذا الطريق يتساوى في درجة الدلالة مع ما ذكرناه في ما يقاربه من الطرق

الطريق الثالث عشر وقوعه في طريق المشيخة ... ص: ١٧٤

بأن يقع في الطريق الذى وصل عبره الكتاب إلى أصحاب الكتب الأربعة، إما مناولة، أو قراءة، وغير ذلك من طرق الرواية، لا سيما إذا كان الكتاب معتمداً قد نقل عنه أصحاب الكتب الأربعة واستخرجوا منه الروايات في أكثر الأبواب مما يدل على اعتمادهم عليه، ولا سيما إذا كان الطريق منفرداً بالذى وقع فيه ذلك الشخص، فإن ذلك كله يشكل قرينة على الاعتماد على ذلك الراوى، وإنه مأمون الجانب من الدس والوضع وإنه مأمون في الثبوت والضبط.

وبعبارة أخرى: إن الاعتماد في كثير من الروايات المستخرجة في كتبهم تؤول في الاعتماد على ذلك الراوى، فتطبق عليه عدّة من القرائن السابقة، ككثرة الرواية، أو شيخوخة الإجازة، وغيرهما من القرائن المتقدمة مما يتفطن إليها المتدبر، فكيف إذا اعتمد على راوٍ في العديد من الكتب المشهورة، كما هو الحال في اعتماد الشيخ على أبى المفضل الشيباني محمد بن عبدالله بن محمد، فإنه قد وقع في أكثر طرق الشيخ إلى العديد من الكتب في الفهرست وفى الأمالى.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٧٥

الطريق الرابع عشر: ترخم أحد الأعلام ... ص: ١٧٥

كثرخم الشيخ والصدوق والكليني والمفيد وابن قولويه وغيرهم من الأعلام، وقيل: بأنه فيه عناية خاصية، فلا أقل من الدلالة على الحسن.

وأشكل بأن الدعاء والإستغفار مستحب لكل مؤمن، وقد ترخم الصادق عليه السلام على عدّة أشخاص عرفوا بالفسق كالسيد إسماعيل الحميرى وغيره، وذلك لوجود ما يقتضى الترخم، فكيف بترخم أحد الأعلام، فهذا الصدوق قد روى عن شيخه أحمد بن الحسين بن أحمد بن عبيد الضبى أبو نصر وقال عنه: «ما لقيت أنصب منه، وبلغ من نصبه أنه كان يقول: اللهم صل على محمد فرداً، ويمتنع عن الصلاة على آله»، وهذا النجاشى يترخم على محمد بن عبدالله بن محمد بن عبيدالله بن البهلول، مع أنه ذكر أنه تجنب الرواية عنه لتضعيف شيوخه إياه.

وفيه: إن ما نقض به في مورد السيد الحميرى دال على المدعى لا العكس، حيث إن في تلك الروايات المشار إليها من ترخم الإمام الصادق عليه السلام عليه قد تضمنت إستغراب الرواة وتعجبهم من ترخمه عليه السلام عليه، مع أنه كان شارباً للخمر، فأجاب عليه السلام بأن الترخم هو لفعله المشكور عليه من شدة توليه ومناصرته لأهل البيت عليه السلام مع كون ذلك الزمن مخطوفاً، لاسيما الشاعر الذى يعتبر شعره أفضل وسيلة إعلام لنصرة الدين، فهذا الإستغراب والإجابة منه عليه السلام دال على أن الترخم بنفسه له دلالة على الحسن، وبعبارة أخرى أن الترخم منشأ وجود حسن فى المترخم عليه، أما نفى وجود سوء فيه فيكفى فيه عدم الإحراز، كما بينا مفصلاً فى حسن الظاهر فراجع.

هذا مع أن الروايات الواردة فى الحميرى متعدّدة، فظاهر بعضها إقلاعه

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٧٦

عن الخمر عند بدء انتمائه إلى المذهب بعد أن كان كيسانياً، كما يظهر ذلك من رواية محمد بن نعمان التي أوردتها الكشي في ترجمته، ولا يعارضها بقية الروايات التي يظهر منها بقاءه على شرب الخمر، فإنها قد تحمل على فعله السابق الذي قد تاب منه. وأمّا ترخم النجاشي على من ضغفه الأصحاب فالكلام فيه عين ما تقدّم، من كون الترخم منشأه حسناً ميا، وهو في أبي المفضل الشيباني المعروف لمجاهدته في طلب الرواية وإكثار الرواية وكثرة الكتب التي ألفها في الذبّ عن المذهب، وهذا كله مقتضى للترخم والحسن، غاية الأمر أن النجاشي قد استدرك ذلك بلفظه (إلّا) الدالّة على وجود المقتضى مع مصاحبه المانع.

وأما رواية الصدوق فهو من جهة تلمذه عليه في الرواية، فهو وإن كان من القرائن - ومن ثمّ إستدرك بالطعن عليه بذكر النصب فيه لدفع تلك القرينة - إلّا أنّه ليس مميّاً نحن فيه، إذ لم نعر على مورد ترضى فيه عليه، نعم لا يخفى أن غرضنا من الإعتقاد على هذه القرينة ليس هو الإعتقاد عليها منفردة مستقلة، كما في سابقاتها، بل الغرض هو التدليل على وجود نسبة من الكاشفية والظن الحاصل منها كجزء من مجموع قرائن حسن الظاهر.

ويعضد ما استظهرناه ما قاله الصدوق في الفقيه في كتاب الصوم في باب صوم يوم الشك، قال في ذيل رواية رواها عن عبد العظيم الحسني: «وهذا حديث غريب لا أعرفه إلّا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسني، وكان مرضياً رضي الله عنه».

ووجه الدلالة هو أنّه مع غرابه مضمون الحديث فقد أورده الصدوق إعتقاداً على الراوي لكون حاله مرضياً وإنشأ الترضي عليه عقيب ذلك الوصف بنفس المادّة الواحدة مشعر بأنّ المنشأ لذلك واحد، أي إنّ الترضي لكونه مرضياً.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٧٧

الفصل الثالث في المناهج وأنماط البحث الرجالي

إشارة

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٧٩

ولا- بدّ أن لا- يغيب عن الأذهان كون علم الرجال مقتطعاً من علم التاريخ، فله وثيق الصلة في كيفية البحث التاريخي، وبالأحرى أنّ التعرّف على المفردة الرجالية في رجال سند الروايات، وكذا أحوال أصحاب الكتب ومشاربهم ومدارسهم أشبه شيء بمعرفة مفردة من الشخصيات في التاريخ، فكما أنّ الباحث التاريخي لا- يوطّن نفسه على انسداد الطريق للوصول إلى الوقائع وحقيقة المجريات السالفة، بل تراه يتحمّل العناء في جمع القصصات وكلّ شاردة وواردة مرتبطة بالمفردة والشخصية التي يحاول التعرّف عليها، إلى أن يصل إلى الوضوح في حال المفردة وقد يفوق عن تقدّمه، بل من قد عاصر تلك المفردة، حيث قد تخفى عليه جوانب لا يلّم بها المعاصر، وهذه مقارنة موجزة تنطوي على بيان عمدة المنهج في البحث الرجالي، فكما أنّ في البحث التاريخي توجد أصول ومناهج ومدارس فكذلك الحال في البحث الرجالي، ومن ثمّ قال السيّد البروجردی- على ما نُسب إليه: «إنّه لا انسداد في علم الرجال» ولو افترض ضياع الأصول الرجالية الخمسة لما وقع لدى الباحث انسداد في التنقيب عن

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٨٠

المفردة، وذلك لما اتضح من مقارنة البحث الرجالي مع البحث التاريخي، ولما يأتي من ذكر النظريات الأخرى، وعلى ضوء هذه المقارنة أنّه لا- بدّ من الالتفات إلى أن هذه المناهج الآتية في حين كونها أساليب وطرق عملية في علم الرجال فهي أيضاً تعتبر في الوقت نفسه منابع للبحث الرجالي، والغرض من عقد هذا الفصل هو التنبيه على سعة منابع البحث الرجالي وتعدّدها، وعدم الإقتصار فيها على النصوص الرجالية كما هو الرائج في العصر الحاضر.

مضافاً إلى التنبيه إلى مظانّ تلك المصادر المختلفة. وينبغي الالتفات أيضاً إلى أنّ الكتاب الرجالي قد يعتمد على منهج واحد فقط، وقد

يعتمد على منهجين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك، وذلك حسب غرض المؤلف أو مبناه في علم الرجال، أو طبيعته ممارسته في هذا العلم.

وإليك تفصيل المناهج المعتمدة من قبل الرجاليين:

المنهج الأول: المنهج التحليلي ... ص: ١٨٠

وهو أوثق صلة من بقيته المناهج بالمقارنة المتقدمة، وفيه عدة مراحل تتضح من خلال النقاط التالية:

الأولى: جمع كلمات الرجاليين حول المفردة، وهي بمنزلة الفتاوى الرجالية.

الثانية: تعيين طبقة الراوى، من حيث الراويين عنه والراوى هو عنهم، وهو بداية لمعرفة البيئة العلمية، والوسط الذى كان يعيش فيه.

الثالثة: ملاحظة مضامين ما يرويه، والأبواب الذى يكثر الرواية فيها، فإنها تعكس المستوى العلمى للراوى كما فى قولهم عليهم السلام:

بحوث فى مباني علم رجال، ص: ١٨١

«إعرفوا منازل الرجال منا على قدر روايتهم عنا»، وفى رواية أخرى: «منازل الرجال على قدر دراية الرواية»....

الرابعة: نتاجه العلمى من الكتب المؤلفة، ونحو تلقى الأصحاب لها، واشتهارها بينهم، ويندرج فى هذه النقطة إحصاء عدد رواياته فى كتب الحديث.

الخامسة: مراجعة حال المفردة فى كتب العامة الرجالية، فإنه يلقى كثيراً من الضوء على الموقع العلمى، وحال المفردة فى الإنتماء إلى المذهب، مضافاً إلى مراجعة وقوع تلك المفردة فى طرقهم أيضاً، وكذا مراجعة كتب التراجم كتاريخ بغداد للخطيب وتاريخ دمشق لأبن عساكر ونحو ذلك.

السادسة: مراجعة سائر المصادر الرجالية الأخرى لدى الأصحاب، واستقصائها، وكذا ما كتب بيراعاتهم الشريفة بعنوان الفوائد الرجالية الرجالية، فإن فيها من التحقيقات الجمة ما لو جمعت فى كتاب مبوب بحسب المفردات لكان حافلاً بالشوارد والنكات المتعددة حول المفردة الواحدة، ولا يخفى فى صدارة هذه الفوائد كتاب الميرزا النورى فى خاتمة المستدرک، وكذلك ما هو المبثوث من التحقيقات فى المفردات من كتاب الذريعة.

السابعة: أعمال سلسلة من التحليلات حول المفردة، من خلال ضبط ومقارنة التاريخ الذى عاشت فيه، والإنتماء المدرسى، سواء فى المدارس الفقهية داخل الطائفة، أو الكلامية أو التفسيرية وغيرها، ومن خلال علائق شيوخ الرواية، ومن يمد من معاشرتهم علمياً، والأبواب الروائية التى يمد من روايتها، ومواقف المفردة المنعكسة من خلال بعض الأجوبة الماثورة عنها فى أحداث ووقائع معينة، فإن رسم المفاد التحليلى للمواد المجموعة عن المفردة من خلال النقاط السابقة بنحو منسجم ملائم كفىل بإعطاء الصورة الواضحة عنها.

بحوث فى مباني علم رجال، ص: ١٨٢

كما أنه لا يخفى أن عناصر التوثيق العامة والخاصة التى ذكرناها فى الفصل السابق لا بد من ضمها وإعطاء المفاد التحليلى لها المؤثر فى الإطلاع على الدرجة العلمية والاجتماعية وموقع المفردة فى الطائفة، وبهذه الروية التحليلية يكون الباحث الرجالي قد أعمل المنهج التحليلى لدى الباحث التاريخى، وهذا فى غاية الأهمية بعد تجميع المواد حول المفردة، وإلا لعادت المواد والقرائن المجموعة عنها نكات مبعثرة متوزعة كقصاصات مقتطعة، غير مجتمعة فلا ترسم صورة واضحة عن المفردة.

وبهذه النقطة تندفع كثير من الإشكالات التى طابعتها الجمود وعدم إستنطاق القرائن والمواد المختصة بالمفردة، يستشرف الباحث على حقيقة الجرح والتعديل والطعون المثارة حول المفردة، وترجيح أى منها وموضوعيتها.

وقد اعتمد هذا المنهج كتاب تنقيح المقال، وقاموس الرجال، حيث غلب عليهما هذا المنهج

المنهج الثاني: نظرية الطبقات ... ص: ١٨٢

وهي كما قدّمنا في الفصول السابقة تشترك مع نظرية تجريد الأسانيد، إلّا أنّ بينهما نحواً من الفوارق، وقد اعتمد هذا المنهج مشهور الرجالين، إلّا أنّ الذي برع فيه صاحب كتاب جامع الرواة المحقق الشيخ محمد بن علي الأردبيلي. وتعريفه: هو تحرّى معرفة طبقة الراوى، عن طريق الراوى والمروى عنه، ومن ثمّ يشخّص الفترة الزمنية التي بدأ بتحمّل الرواية، كما يُشخّص بذلك فترة بروزه كنجم في سماء الرواية والتحديث وانتهاءً إلى آخر فترة عاش فيها الراوى، وبتشخيص ذلك ينجم منه معرفة عدّة جهات في شخصيّة الراوى.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٨٣

مُنْهاحقبة عمر الراوى، ومنها: المكان الذي عاش فيه، ومنها: أساتذته وشيوخه في الرواية وتلامذته الراوون عنه، ومنها: إنتماءاته للمدارس العلمية، ومنها: تمييز المفردات المشتركة مع الراوى في الاسم وهو من المسائل الهامّة جداً في علم الرجال والحديث. وقد قال صاحب جامع الرواة في الخاتمة، في الفائدة التي عقدها لشرح مشيخة التهذيب، عند شرحه لطريق الشيخ إلى يونس بن عبد الرحمن، وحكمه بأنّه صحيح ما ملّخصه: «إني لما نظرت إلى أقوال علماء الرجال رضى الله عنه في هذه الفائدة رايت أنّهم لم يذكروا طرق الشيخ قدس سره جميعاً، بل ذكروا منها قليلاً في غاية القلّة وما ذكروه لم يكن مفيداً في أداء المطلوب من هذه الفائدة، أردت تأليف رسالة على حدّ موسومة بتصحيح الأسانيد، حيث إنّ الشيخ أراد من ذكر المشيخة وطرقه في الفهرست إخراج الروايات عن الإرسال، إذ هو يطرح إبتداء السند في داخل الكتاب ويبتدأ بأصحاب الكتب والأصول وحيث كان في كثير من تلك الطرق في المشيخة من هو معلول على المشهور بضعف أو جهالة أو إرسال، بل قد يروى الشيخ عن اناس آخرين معلقاً مع عدم ذكره طريقاً إليهم لا في المشيخة ولا الفهرس اتكالاً منه على كون الأصول والكتب مشهورة بل متواترة، ولذا لا تراه يقدر في أوائل السند بل إنّما يقدر فيمن يُذكر بعد أصحاب الأصول، وحيث إنّ المتأخرين لم تثبت عندهم هذه الشهرة، فأسقطوا كثيراً من أخبار الكتّابين عن الإعتبار، وقد خطر لدىّ عند تصفّحي للكتّابين أن وجدت لكلّ من الأصول والكتب طرقاً كثيرة أكثرها موصوفة بالصحة والإعتبار فأردت أن أجمعها، واكتفيت في ذلك على ضبط قدر قليل لأنّ المنظور هو الإختصار، فجعلت لما رأيت في المشيخة علامة المشيخة ولما في الفهرست (ست)،

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٨٤

وفي التهذيب (يب)، وفي الإستبصار (بص)، وكتب تحت كلّ واحد من الطرق الضعيفة والمرسلة والمجهولة والطرق الصحيحة والحسنة والموثقة التي وجدتها في هذين الكتّابين، وأشرت إلى أنّها في أى باب وأى حديث من هذا الباب حتّى يكون للنظر مبرهنًا مدللاً وسميته بتصحيح الأسانيد أو مجمل الفهارست أو مجمعهما.

وقال السيّد البروجردى في مقدّمه كتابه في شرح عبارته ما ملّخصها:

«إنّ رسالته هذه هي لاستدراك ما سقط من قلم السيّدین الإسترابادى والتفريشى، عند تعرّضهم لبيان ما هو معتبر من طرق الشيخ للكتب التي لم يذكر طرقه إليها، حيث إنّ الطرق التي ذكرها الشيخ في المشيخة هم تسعة وثلاثون شيخاً، والسيّد الإسترابادى لم يذكر من هؤلاء المشيخة سوى خمسة وعشرين، وظاهرهما إنّ الطرق الباقية غير معتبرة.

وأما التفريشى فزاد على مشيخة التهذيين أحداً وثلاثين شيخاً، وذكر طرق الشيخ إليها أخذاً من الفهرست، وأما المصنّف الأردبيلي فزاد على مشيخة الشيخ طرقاً أنّها إلى خمسين وثمانمائة تقريباً، والمعتبر منها قريب خمسمائة طريق، والذي دعاه إلى هذا التكميل هو ما ذكره - ثمّ حكى عنه كلامه المتقدّم - ثمّ شرح مبنى المصنّف بقوله: إنه إذا رأى في سند من أسانيد التهذيين صاحب كتاب أو أصل إستظهر أنّ الحديث المروى بذلك السند مأخوذ من كتاب هذا الرجل، وإنّ الرواة الذين توسّطوا في سنده بين الشيخ وبينه رَوَوْا هذا الحديث عنه بسبب روايتهم لجميع ما في كتابه من روايات، فهؤلاء الرواة طريق للشيخ إلى ذلك الكتاب، وإن لم يذكره في

المشيخة أو الفهرست أو ذكر طريقاً آخر ضعيفاً على المشهور، فبذلك تصحح كثير من طرق الشيخ للكتب، مثلاً روى الشيخ بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٨٥

عن علي بن الحسن الطاطري قريباً من ثلاثين حديثاً، وطريق الشيخ إلى الطاطري هو عن أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن أبي الملك أحمد بن عمر بن كيسبة عن علي بن الحسن الطاطري، وهذا الطريق مجهول بابن كيسبة وبابن الزبير، ولكن الشيخ في كتاب الحج روى أربع روايات عن موسى بن القاسم عن علي بن الحسن الطاطري عن دُرُست بن أبي منصور ومحمد بن أبي حمزة عن ابن مسكان وطريق الشيخ إلى موسى بن القاسم صحيح، فصَحَّح المصنّف طريق الشيخ إلى الطاطري بذلك في مختصر رسالته، حيث قال: والى علي بن الحسن الطاطري فيه علي بن محمد بن الزبير في المشيخة والفهرست، وإلى الطاطري صحيح في التهذيب في باب الطواف قريباً من الآخر في ستّة عشر حديثاً، وفي الحديث الستين، وفي باب الخروج إلى الصفا في الحديث الحادي والستين، وإلى علي الجرمي صحيح في باب ما يجب على المحرم إجتنابه في الحديث السادس.

المثال الثاني: قال في مختصر الرسالة: وإلى علي بن الحسن بن فضال فيه علي بن محمد بن الزبير في المشيخة والفهرست، وإليه صحيح في التهذيب في باب الأحداث الموجبة للطهارة في الحديث السادس، وفي باب حكم الجنابة في الحديث الحادي والأربعين وفي باب حكم الحيض في الحديث الخامس والسادس والسابع، انتهى.

والطريق في باب الطهارة هكذا: عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن وأحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حمّاد بن عيسى، والطريق في الحديث الثالث ينتهي عن صفوان وقد وصف علي بن الحسن في واحد من الطرق الثلاثة بابن فضال، وفي آخر علي بن الحسن عن أخيه أحمد بن الحسن عن أبيه.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٨٦

ثم أشكل السيّد قدس سره على المصنّف بما حاصله: «إنّه كما يحتمل ما استظهره يحتمل أن تكون هذه الروايات مأخوذة من كتاب دُرُست بن أبي منصور ومحمد بن أبي حمزة أو من فوقهما لا من كتاب الطاطري، والطاطري إنّما وقع كطريق إلى تلك الكتب، هذا في المثال الأول، وكذا في المثال الثاني يحتمل أن الأحاديث مأخوذة من كتاب عبد الرحمن بن أبي نجران وكان ابن فضال واقعاً في طريق ذلك الكتاب، إذ ليس كلّ من روى كتاب شيخ يلزم أن يذكر أخبار كتاب ذلك الشيخ في كتاب نفسه، وعلى فرض أنّها المذكورة في كتاب الطاطري مثلاً كما هو في المثال الأول لا يلزم حينئذ أن يكون موسى بن قاسم روى عنه غيرها ممّا لم يكن في كتاب دُرُست بن أبي منصور.

وبالجملة هذا الإحتمال قائم في جميع ما استنبطه من أسانيد التهذيبين، فلم أرى في تلك الرسالة كثير فائدة، وإنّما الإمتياز القيم الذي هو لكتابه باعتبار ما فيه من جمع رواة الكتب الأربعة، وذكر من رووا عنه ومن روى عنهم، وتعيين مقدار رواياتهم ورفعته بذلك بعض النقص عن كتب الرجال، وإنّي كنت عند مراجعتي لأسانيد الروايات وتصانيف الفهارس والرجال والمشتركات تفتّنت لما تفتّظ هذا الشيخ الجليل ولغيره من النقص في تلك الكتب، ولكنّي سلكت في رفعها مسلكاً آخر، إلّا أنّي إستعظمت ما تحمّله هذا الشيخ قدس سره من المشقّة في طريقة هذا التصنيف، فندبت إلى طبعه، انتهى.

أقول: نقلنا كلاميهما ٠ بطوله مع تلخيص ممّا لما فيه من تبيان منهج الطبقات، وهو الذي ذكره أخيراً السيّد شرحاً لامتياز كتاب جامع الرواة، ومغايرته لمنهج تجريد الأسانيد الذي تضمّنه صدر كلاميهما، والذي يأتي الكلام عنه، وعمّا أورده السيّد على المصنّف في ما بعد، وقد فتح جامع الرواة الباب

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٨٧

للعديد من التصنيفات الرجائية المتأخّرة عنه إحتذاءً بمنهجها، فمثلاً معجم الرجال للسيّد الخوئي قدس سره حيث يغلب عليه طابع هذا

المنهج بخلاف كتاب تنقيح المقال وقاموس الرجال فالذى يغلب عليهما المنهج الأول

المنهج الثالث: تجريد الأسانيد ... ص: ١٨٧

وملخصها: هو المقابلة بين الطرق الموجودة في الكتب الروائية، مع غرض النظر عن المتن، وتتم المقابلة بترتيب حسب إعجام الاسم، أو بحسب الكتاب المستخرج منه أو الأصل، وبهذه المقابلة يتم كشف بعض الوسائط الساقطة، أو بعض إختلاف واشتباه النسخ، كما يتم به كشف المشتركات، ومعرفة الروايات المأخوذة من الكتب عن المأخوذة سماعاً، وكذلك يتم به اكتشاف طرق مثل الشيخ والصدوق في كتبه الأخرى على أصحاب الكتب كما تبين مثاله في صدر العبارة التي نقلناها عن جامع الرواة.

وبالجملة إنَّ المقابلة بين سلسلة الأسانيد يستخرج منها علم جم، ويتزوّد الباحث الرجالي من بحره ما لا يُحصى من الفوائد والنكات، ويظهر ذلك بأدنى ممارسة، فمن تلك الفوائد أيضاً معرفة أسماء الراوى المتعددة وألقابه وكناه، وكذا تلاميذه الراوين عنه، ومن يكثر منهم عنه ممّن يقلّ، ومن يكثر هو عنهم ومن يقلّ، كما يظهر منه مدى عمر الراوى وأسفاره وتنقلاته في الحواضر العلمية الروائية، كما يظهر مشربه ومرامه من خلال من يطالسهم، كما يظهر منه رتبته العلمية، كما لو شوهده رواية بعض من عاصره من الأكابر عنه. وبكلمة موجزة، إنَّ سلاسل السند والطرق المعنونة فيها بمنزلة النسب العلمى والاجتماعى الذى عاش فيه الراوى.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٨٨

وممّن اعتمد هذا المنهج السيّد البروجردى رحمه الله في كتبه تجريد الأسانيد للكتب الأربعة وغيرها

المنهج الرابع: النصوص الرجالية ... ص: ١٨٨

ويُعتمد فيه الإقتصار على أقوال الرجالين المتقدمين كالاصول الخمسة، وقد يلحق بهم أقوال المتأخرين كخلاصة العلّامة ورجال ابن داوود، وقد يضاف إليهم أقوال متأخرى المتأخرين، ممّن له الريادة في التحقيقات الرجالية، وذلك حسب المبنى المعتمد في حجية قول الرجالي وتوثيق المفردات.

ومن الكتب الرجالية المؤلفة على هذا النمط كتاب خلاصة العلّامة الحلّى، وابن داوود، وكتاب مجمع الرجال للقهبائي، ونقد الرجال للتفريشى، وإن اشتمل الأخير في خاتمته على تبيان مناهج أخرى بنحو مختزل.

ويؤخذ على هذا المنهج ما تقدّم في البحث عن حجية قول الرجالي، من عدم اقتصار باب التوثيق عليه، وأنّ الإقتصار عليه مخلّ بمعرفة كثير من المفردات الرجالية، بل لا يؤدّى إلى معرفة المفردات المذكورة في أقوالهم معرفة حقيقية، إذ فكم من جرح معلّل، وكم من توثيق مقيدّ بجهات معينة، وإن أوهمت عبائر الرجالين أنّهما مطلقيّن، إذ لا بدّ في الراوى من توفّره على صفات عملية كالوثاقة أو العدالة، وصفات علمية كالضبط والحفظ ونحو ذلك.

مضافاً إلى ما ذكرناه من أنّ الوثاقة أو العدالة لا تنحصر ولا يقتصر في إثباتها على ألفاظ محصورة وموادّ معدودة بعينها، فليس مثبتات التوثيق قوالب لفظية، كلفظة ثقة، أو ثبت، أو صدوق، ونحوها من الألفاظ المعدودة، والإختصار على هذا المنهج يُدرج علم الرجال بالعلوم الرياضية أو العقلية المؤطرة بقضايا

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٨٩

مقولة، بينما علم الرجال علم استقراي يعتمد على التتبع، وجمع قصاصات الآثار وتصيّد كلّ شاردة وواردة كفصل من فصول علم التاريخ، نعم أصول علم الرجال وقواعد الفوائد العامّة فيه وحجية المنهج المتّبع الذى يتبع في أبحاث المفردات لا بدّ أن ينضبط بقواعد رصينة وضوابط معينة، أمّا جانب التطبيق والفحص والاستقراء فليس يتقيّد بقضايا وموادّ محصورة، وهذا الخلط في الجانبين نفّس داؤه في نمط البحث الرجالي في العصر الحاضر

المنهج الخامس: تراجم البيوتات والأسر الروائية ... ص: ١٨٩

وقد اعتمد هذا المنهج في مصنفات العديد من الرجالين، كما صنف أبو غالب الزراري رساله في آل زرارہ بن أعين، وعن بعض آخر في آل نجاشي، وبعض في النوبختية، وقد وضع العلامة بحر العلوم كتابه في الرجال على هذا المنهج حيث ترجم لكثير من البيوتات الشيعية.

ويمتاز هذا المنهج بتسليط الضوء على الراوى من جهة التربية الأسرية وقراءة ترجمه المفردة من جهة النشئة التي نشأ فيها، والمهد الذي ترعرع فيه المؤثر في انصبغ سلوكه به، وهذه الجهة تمهيد لتفسير كثير من الحالات والجوانب في المفردة ممّا قد يستعصى على المناهج الاخرى قراءة خلفيتها من دون ذلك.

ويمكن أن يعدّ ما أُلّف في نسب الطالبين من مؤلفات عديدة من هذا القبيل، ككتاب مقاتل الطالبين لأبي الفرج الإصفهاني وكتاب العمد، وكتاب الفخرى والمجدى وأمثالها، بل هناك من التأليفات التاريخية في القبائل وبطونها وأفخاذها، وسيأتى أن أحد طرق توثيق النسخة الموجودة لعلى بن إبراهيم هو بالاستفادة عبر هذا المنهج في ترجمة الحسن بن حمزة بن على بن

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٩٠

عبدالله الواقع في سلسلة سند النسخة، ولكن الأصح والأحرى عدّها في المنهج الآتى من علم الأنساب، إذ لا يخفى وثاقه الصلة بين هذا المنهج وعلم الأنساب

المنهج السادس: تاريخ المدن ... ص: ١٩٠

بترجمه كلّ من دخل المدينة أو سكن فيها وأقام، ممّن وقع في سلسلة الرواة، أو كان له شأن في الوقائع التاريخية، ويتحرى في هذا المنهج التطرق لذكر الوقائع التي جرت لصاحب الترجمة في تلك المدينة، وللسلسلة رواة تلك المدينة الراويين عنه، وللمحافل والأندية العلمية وغيرها التي وقعت له أو كانت مقامه حين وجوده.

كما قد يركّز في هذا المنهج على ذكر الروايات التي تبدأ طرقها من الرواة المنتسبين إلى تلك المدينة، المتضمنة لتعرفه حال المفردة. ويتميّز هذا المنهج أيضاً بتعرفه الكتب وأصحابها والطرق الروائية التي تجتمع سلاسل سندها إلى رواة من أصحاب تلك المدينة.

وبعبارة أخرى: إنّ في هذا المنهج يتمّ التركيز على الحواضر العلمية والروائية وغيرها، التي نشأت في تلك المدينة، والرواة الذين فيها ممّا قد لا توجد ترجمتهم لدى أرباب التراجم والكتب الرجائية بسبب كون مؤلفيها يقطنون في حواضر علمية في مدن أخرى لم يكن بينهم صلات علمية حديثة، كما سيأتى مثال ذلك في فصل أحوال الكتب في تفسير الإمام العسكري عليه السلام، حيث إنّ نسخته مروية بطرق رواة الحواضر الروائية في إستراباد وجرجان، وهذا أمر بالغ الأهمية حيث إنّ قد ضُفِّف العديد من الكتب بسبب عدم الالتفات إلى هذا المنهج، كما هو الحال في كتب أصحابنا التي دُوّنت في مصر، كما يذكر ذلك

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٩١

في الأشعثيات ودعائم الإسلام، أو في نيشابور وما يقربها من المدن، ولذلك اعتنى كبار المحدثين في أواخر الغيبة الصغرى وأوائل الغيبة الكبرى بالسفر إلى المدن العديدة لتحصيل الروايات، حتّى إنّهُ عُيِّدَ من خصائص المحدث الراوى وامتيازاته الجليلة هو كثرة أسفاره لتحمل الحديث، كما هو الحال في الشيخ الصدوق فإنّ أكثر أو كثير ما في كتبه من الروايات قد تحمّلها في أسفاره، وهكذا الحال في أبي محمّد هارون بن موسى التلعكبري شيخ الطائفة في زمانه، وأبي المفضل الشيباني، والذي سافر طيلة عمره في طلب الحديث، وغيرهم.

وممّن اعتمد هذا المنهج كتاب تاريخ قم، وكتاب تاريخ الكوفة، والخطيب في تاريخ بغداد، وابن عساكر في تأريخه أيضاً، وابن شُبّه

في تاريخ المدينة، والأزرقى في تاريخ مكة

المنهج السابع: المنهج الروائي ... ص: ١٩١

ويعتمد فيه على خصوص الروايات الواردة بمضمون مدح أو قدح أو ما يلزمهما حول الترجمة، وقد اعتمد على هذا المنهج كثيراً الشيخ الكشي في رجاله، حيث ذكر في كل ترجمة الروايات الواردة حولها، وقد استدرك عليه أصحابنا في كتبهم الرجالية إلى عصرنا هذا الكثير من الروايات، إذ هي مبثوثة في الأبواب الروائية، وتحتاج إلى فطنة والتفاته من المتتبع، حيث إن الكثير من الروايات ليس فيه التصريح بالمدح أو القدح، وإنما يفهم ذلك بإمعان التدبر واقتناص المغزى من مضمون الرواية، فمثلاً كون الراوى صاحب سر الإمام يتوصل إليه عبر إطلاعه عليه السلام الكثير من الأمور ذات الشأن في مجال ما للراوى وإيقافه عليها، وكذا معرفة كون الراوى إمامياً من خلال روايته لمضامين

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٩٢

في معارف الإمامة.

وبعبارة أخرى: فإن هذا المنهج يوضح منزلة الراوى العلمية ودرجته أمانته لدى الإمام عليه السلام، ومرتبته وثاقته منه، وهذا ما عبر الأئمة عليهم السلام عنه بمنازل الرجال، فإنه لا شك يعطى صورة واضحة عن دوائر الرواة المحيطة بالمعصوم الأقرب فالأقرب

المنهج الثامن: أصحاب كل إمام ... ص: ١٩٢

ويعتمد فيه على ذكر أصحاب كل إمام، الشيوخ منهم والمتوسطين والأحداث، وقد يشترك بعض الرواة في صحبة أكثر من إمام، وبهذا يمتاز هذا المنهج عن منهج الطبقات الذي سبق، وقد اعتمده الشيخ الطوسي في رجاله، كما قد ألف الرجالي الكبير ابن عقدة محمد بن سعيد كتاباً في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، وقد ألف على هذا المنوال العديد من الكتب، لا سيما في هذه الأعصار المتأخرة، وكما قد ألف في صحابة النبي صلى الله عليه وآله كثيراً كالإصابة في معرفه الصحابة، والطبقات، واسد الغابة وغيرها

المنهج التاسع: الفهرسة وتراجم الكتب ... ص: ١٩٢

وهذا المنهج وإن كان بالأحرى إعتبار مصنفاته في ضمن علم الدراية، إلّا أنه قد اصطلاح عليه قديماً وحديثاً إدراجه في علم الرجال، ولعله من أقدم مناهج التصنيف في علم الرجال، ويعتمد فيه على ذكر الكتب التي ألفها المفردة المترجمة، ومن روى تلك الكتب عنه، والطرق إلى تلك الكتب، مع ترجمه مختصرة لحال الكتب، ومدى شهرتها واعتماد الطائفة عليها، وإختلاف النسخ وتوثيقها، وينجلي بذلك مكانة الراوى العلمية، حيث إن الكتاب ومؤلفه

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٩٣

- الراوى - يقوم إعتبار أحدهما بالآخر.

وبعبارة أخرى: إن سلاسل الأسانيد والطرق حيث إن غالبها عبارة عن تليف من الطريق إلى أصحاب الكتب مع الطريق من صاحب الكتاب إلى المعصوم عليه السلام، فيكون البحث في الطرق إلى الكتب بحث رجالي في توثيق الأسانيد، ومن ثم أدرج مثل هذا المنهج في علم الرجال، وربما يؤلف المحدث الكبير فهرستاً خاصاً بطرقه إلى الكتب التي يروى عنها، كما صنع الصدوق فلاحظ عبارته في أول كتاب الفقيه، وكذلك الشيخ الطوسي حيث وضع كتابه الفهرست، وقد لا يكون محدثاً بالمعنى الأخص كما هو الحال في النجاشي.

وقد تطوّر هذا المنهج إلى ذروته عند المحقق الكبير والرجالي الشهير الآغا بزرك الطهراني، حيث قد أدخل في هذا المنهج العديد

من ضوابط البحث في أحوال الكتب والنسخ وطريقته توثيقها، ممّا سنشير إليها في فصل أحوال الكتب، والناظر المتتبع في كتابه الذريعة يرى جدوى هذا المنهج، وغاية فائدته في الوقوف على شخصية المفردة الرجائية من خلال تصانيفها، ويعتبر ابن النديم في فهرسته من رواد من خاض هذا الغمار.

وممن اعتمد هذا المنهج أيضاً الشيخ منتجب الدين في فهرسته، وابن شهر آشوب في معالم العلماء، والميرزا النوري في الفائدة الأولى من الخاتمة، والحاج عبد الله الأفندي في رياض العلماء

المنهج العاشر: المشيخة ... ص: ١٩٣

وهو منهج يكاد يكون كسابقه، إلّا أنّ الصحيح أنّه يتميّز عنه في كون المشيخة أسلوب في التدوين يُرفق بكتاب الحديث لتوضيح طرق صاحب الكتاب إلى

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٩٤

الكتب التي استخرج روايات كتابه عنها مقتصرّاً عليها، بخلاف كتب الفهرست، فإنّها أعمّ من ذلك، وأعمّ من أن يكون مؤلف الفهرست محدثاً وصاحب مدونات حديثة، كما هو الحال في الشيخ النجاشي، مضافاً إلى أنّه في المشيخة يقتصر فقط على ذكر الطرق إلى الكتب المستخرجة منها الروايات من دون تعريف زائد بأحوال الكتب والنسخ والتعريف بخصوصيات أخرى، وهذا بخلاف كتب الفهرست.

ومن ثمّ توسّع هذا المنهج بيزوغ كتب شرح المشيخة، وقد تبارى الرجاليون في هذه الشروح وقد بدأت بنحو مقتضب كالذي صنعه العلامة - في خاتمة الخلاصة - في بيان حكم طرق كتاب الفقيه والتهذيبين من حيث الصحة والضعف مقتصرّاً على ذكر النتيجة فقط، وتوالت من بعده شروح بنفس الإقتضاب والإقتصار على ذكر النتيجة وحكم الطرق، ثمّ زيد على ذلك بشرح مفردات الطرق من حيث الضعف والوثاقة.

وقد تحرّى من كتب في ذلك إبداء حلول عامّة أو خاصّة لانتقال الطريق إلى الكتاب من الضعف، فبدت نظريّة تبديل الأسانيد وتزويجها - تعويض السند - كما مرّت الإشارة إليها في الفصول السابقة، وهي ذات أقسام عديدة أخذت في الإزدياد حسب ما يجده المتتبع من شواهد يُخرج بها القسم الذي ابتكره وعثر عليه.

كما ابدت نظريّة شهرة الكتب والاصول المعروفة المستخرج عنها الروايات وتواترها، وكون الطرق إليها ليست إلّا كزينة وحيطة عن توهم إرسالها، أو الخشية من إنتهاؤها إلى ذلك، وقد التزم بها المرحوم المجلسي في كتابه الأربعين والحرّ العامل في خاتمة الوسائل، وتبعهم على ذلك الميرزا القمي في القوانين ومرّت الإشارة إلى ذلك مفصّلاً، كما قد مرّت عبارة صاحب جامع الرواة في منهج

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٩٥

الطبقات المتقدّم، وقد بسط الميرزا النوري في الفائدة الثنتين اللتين عقدهما في الخاتمة لشرح مشيخة الفقيه والتهذيبين بشرح وافر بالنكات والفوائد.

ويعدّ أول من ألّف في المشيخة الراوى الجليل الحسن بن محبوب الزرّاد في كتابه المعروف بالمشيخة، ومن ثمّ عدّه بعض الرجاليين أول من كتب في الرجال من الإماميّة

المنهج الحادي عشر: منهج الفوائد ... ص: ١٩٥

وهو يعتمد على ذكر الفوائد العامّة في التوثيق أو الجرح أو المبيّنة لحال الطرق وإعلالها وبيان الإصطلاحات الرجائية، كما قد يتعرّض فيها إلى الترجمات المسهبة عن بعض المفردات بتقصّ وافٍ، كما قد يُتعرّض إلى فوائد عامّة في التوثيق مبتكرة جديدة، وأيضاً قد

يبحث فيها عن أصول علم الرجال، وهو بحث يتناول المنهج المعتمد في التوثيق والتضعيف وتطبيق المباني الأصولية بمدققه، كي تنضبط طريقة الاستنتاج الرجالي وفق أصول ومباني منقحة.

كما أن هذا المنهج يعتبر كالبنية التحتية لمباحث علم الرجال وللسير الرجالي في نقضه وإبرامه وجرحه وتوثيقه في آحاد المفردات، ومن ثم ترى كل كتاب يوضع في الرجال - عند المتأخرين - لا بد أن يشتمل على الفوائد في مقدمته أو خاتمته، وهي تعكس مبني المؤلف في المنهج الرجالي، وبعض هذه الفوائد قد توضع مستقلة كما في الرواشح السماوية للميرداماد، أو فوائد الشيخ على الخاقاني وفوائد الخاجوي، وبعضها تلحق بكتاب الحديث، كما صنع صاحب المعالم في منتقى الجمان، ولو قدر أن تجمع هذه الفوائد لكنت موسوعة تربو على عشرات المجلدات، بل إن في مجموع الفوائد نفسها ما يجتمع منه قرابة دورة

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٩٦

كاملة في المفردات الرجالية

المنهج الثاني عشر: منهج تراجم الأعيان ... ص: ١٩٦

وهو يعتمد على ترجمة طبقات علماء الطائفة من ابتداء عصر الغيبتين، ويكون لهذا المنهج دور مهم في توثيق سلاسل الطرق في كتب الأصحاب، سواء في المجاميع الأربعة الأولى أو الكتب الروائية التي ألفت بعدهم، كالطرق التي اعتمد عليها الراوندي في الخرائج والجرائح، وفي مستطرفات السرائر لابن إدريس، وطرق الطبرسي في الإحتجاج والطبري في دلائل الإمامة، والمسعودي في إثبات الوصية، والشيخ سليمان الحلبي في مختصر بصائر الدرجات، وكذا طرق المحمدون الثلاثة في المجاميع الروائية الثلاثة المتأخرة.

ولا يخفى أهميتها لتصحيحها النسخ التي اعتمدوا عليها في استخراج روايات كتبهم، وكذا السيد هاشم البحراني في طرق الكتب التي اعتمد عليها، ومن ذلك يظهر أهمية هذا المنهج في تصحيح نسخ الكتب الروائية غير المشهورة الواصلة إلى متأخرى الأعصار، فمثلاً نرى أن صاحب الوسائل قد أخرج أكثر روايات كتاب علي بن جعفر في كتابه الوسائل، وكتابه وإن كان من الكتب المشهورة، إلا أن خصوصيات النسخة وألفاظها تكون حينئذ مسندة بالطريق الصحيح.

وسأتي في فصل أحوال الكتب أن أحد طرق تصحيح النسخة الموجودة لكتاب تفسير علي بن إبراهيم - وإن كانت النسخة من الكتب المشهورة - هو طريق صاحب الوسائل لتلك النسخة الممزوجة بتفسير الجارودي.

ومثل رواية الترتيب في المرجحات بين الأخبار المتعارضة، فإن رواية الترتيب هذه قد رواها صاحب الوسائل عن كتاب الراوندي وتصحيحها بتوثيق

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٩٧

طبقات السلسلة التي يروى بتوسطها صاحب الوسائل نسخة كتاب الراوندي، وإن كان هو في الكتب المشهورة في الجملة.

ومن ثم فقد سمي بعض هذا المنهج بمشيخة المتأخرين، ومنهج المشيخة السابق بمشيخة المتقدمين.

وممن كتب في هذا المنهج المحقق الرجالي الكبير الآغا بزرك الطهراني في كتابه المعروف طبقات أعلام الشيعة، وكذا العلامة السيد محسن الأمين في أعيان الشيعة، والعلامة الشيخ عبدالحسين الأميني في شهداء الفضيلة، وكذا السيد محمد باقر الخونساري في روضات الجنات، والمحدث القمي في الكنى والألقاب، وغيرهم.

ولا يخفى أنه قد يستفاد من كتب أخرى موضوعه على مناهج أخرى ما يصب في هذا المنهج كفهريست منتجب الدين، ومثل رياض العلماء للأفندي، وهما بالدقة من منهج فهرسة كتب المتأخرين في قبال منهج فهرسة كتب المتقدمين

المنهج الثالث عشر: منهج الإجازات ... ص: ١٩٧

وهو يتعرض لسلاسل الإجازة في الرواية لطبقات المشايخ، وكذا إجازة رواية الكتب أعم من كونها كتب الحديث أو من علوم وفنون أخرى، وهذا المنهج وإن كان أحد أبواب علم الدراية، إلّا أنّه يتبع علم الرجال، لما فيه من الفوائد والثمرات الرجالية، وقد كتب فيه العديد من العلماء، حيث ترى في كلّ قرن وطبقه هناك من وضع رسائل وكتب في ذلك، نظير إجازتي العلامة الحلّي لبني زهرة الطويلة والقصيرة، وإجازات الشهيد الثاني لتلاميذه، وإجازات المرحوم المجلسي واستجازاته، وكذا إجازات السيّد هاشم البحراني والحرّ

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٩٨

العاملية التي ذكروها في كتبهم، وكتاب لؤلؤة البحرين للشيخ يوسف البحراني، وما جمعه الميرزا النوري في الخاتمة من شجرة الإجازات الكبيرة، وقد تعرض الميرزا لترجمة كثير ممّن وقع في سلسلة الإجازات تلك، وهناك الكثير ممّن كتب إجازاته وإستجازاته كفائده ملحقة ببعض كتبه.

وهذا المنهج يقرب من المنهج السابق مورداً وفائدة، إلّا أنّه يختلف عنه في الحيثية والجهة، إذ هو يقتصر على من وقع في سلسلة الإجازة وإن لم يكن من الأعيان، بخلاف المنهج السابق، فإنّه يعمّ من لم يكن من مشايخ الإجازة ولكّنه يختص بأعيان الأعلام، كما أنّ هذا المنهج يعنى بالكتب والروايات المستجاز فيها بينما المنهج السابق يركّز فيه حول ترجمة المفردة في نفسها.

وقد مرّ سابقاً أنّه ببركة هذا المنهج أخرجنا روايات مستطرفات السرائر عن الإرسال، حيث علم من طرق إجازات الشهيد الثاني وغيره من أعلام متأخري المتأخريين بتوسط وقوع ابن إدريس في تلك السلسلة المنتهية إلى الشيخ الطوسي، فعلم منها طرق ابن إدريس إلى تلك الكتب.

ومن ثمّ يتبيّن أنّ التسمية بمشيخة متأخري المتأخريين الأولى أن تكون تسمية لهذا المنهج من سابقه. ومنه يعلم أهميّة ضبط كتب الإجازات وجمعها والتعرّف عليها

المنهج الرابع عشر: علم الأنساب ... ص: ١٩٨

وهو العلم الباحث عن أنساب القبائل وبطونها وأفخاذها ومواطن سكناها وأحوالها وصفاتها وقرونها التي عاشت فيها وانتهت شجراتها إلى الأفراد، وحيث أنّ النسب النبوي والعلوي قد اختص ببالغ الشرف فقد وضعت فيه كتب خاصّة به

بحوث في مباني علم رجال، ص: ١٩٩

قد أشرنا إليها في المنهج الخامس، كما قد بيّنا بعض الثمرات ههناك فلاحظ.

ودخالة علم الأنساب في الكشف عن هويّة المفردة هو من الأوليات الضرورية لمعرفة ترجمة المفردة، فكلّما كان الرجالي محيطاً بهذه الكتب كان أقدر على تمييز المشتركات بتوسيط اللقب أو الكنية أو موطن السكنى أو تاريخها وغير ذلك ممّا له دخل في هويّة المفردة الرجالية، وقد كان الشيخ النجاشي يميّز بالإلمام بهذا العلم.

وهذا العلم وإن كان في بدايات نشؤه مدرج في كتب التاريخ تارة، وأخرى في كتب اللغة القديمة باعتبار أسماء القبائل، إلّا أنّه ألحق بأحد الأبواب الرجالية أيضاً، بل انتهى الأمر إلى جعله علماً براسه، وعلى كلّ تقدير فإنّ فائدته تصبّ في علم الرجال بنحو بالغ الخطورة، وإن استفيد منه في علوم أخرى.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٠١

الفصل الرابع في أحوال الكتب:

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٠٣

ولكيفية تحقيق الكتب الروائية والمصادر لا بدّ من اعتماد منهج معين، وضوابط مشخصة، إذ لم يبلور ذلك بصورة مفرزة في كتب الدراية، ولا في كتب الفهارس، كفهرست النجاشي رجال، وفهرست الشيخ الطوسي، أو كتاب الذريعة، أو خاتمة المستدرک للنوري. وقد بزغت ظاهرة غير علمية في الأوساط المختلفة من الإقدام على نفى صحة الكتب، أو التشكيك في نسبتها إلى أصحابها بمجرد احتمال عدم مطابقة النسخ الموجودة للكتاب الأصلي للمؤلف، أو احتمال عدم صحة أصل نسبه للمؤلف. وتحقيق صحة النسخة وصحة النسبة للمؤلف وان كان لا بدّ منه، إلّا أنّ النفي أيضاً متوقّف على الفحص والتثبت، ولا يكفي فيه على مجرد الإحتمال وعدم الإطلاع، فكلّ من النفي والإثبات محتاج إلى الدليل والشواهد والقرائن.

كما أنّه من المحيّد بل اللازم على المحقّقين للكتب الروائية مراعات المنهج العلمي لتوثيق النسخ - الآتي في النقاط التالية لا سيما في النقطة السابعة - ونسبتها إلى أصحابها، فإنّ هذا أهمّ ما يجب ذكره في مقدّمة تحقيق الكتاب، لا الإقتصار

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٠٤

على ما هو الدارج في هذا العصر من ذكر النكات الفنيّة فحسب من ذكر طول النسخة وكون الورق أبيض أو أصفر، وكون الخط باللون الأحمر أو الأسود، وذكر نوع الخط، وغيرها ممّا له فائدة ما، إلّا أنّ المدار المهم في تصحيح النسخ ليس إلّا إثبات صحّتها وصحة إنتسابها إلى مؤلّفها وتوثيقها، فإذا أنجز هذا المطلب حفظت الكتاب قيمته كمدرک ومستند للأدلة الشرعية، فكم هو الفارق بين ما يصنعه المحقّق الكبير الآغا بزرك الطهراني في الذريعة واستاذة المحقّق النوري في الخاتمة وبين ما هو متبع الآن في مقدّمات التصحيح للكتب، وسيّضح ذلك عن قريب.

ضوابط المنهج ... ص: ٢٠٤

الأولى: مراجعة هوية الكتاب، من خلال كتب الفهرست، أو كتب التراجم ...، ص: ٢٠٤

ولا يخفى هنا أنّ من النافع هو الإحاطة بالفهارس الموجودة، كفهرس النجاشي، والشيخ وابن النديم، والشيخ منتجب الدين، وكذا الفهارس المتأخّرة، ككتاب الذريعة، ورياض العلماء للأفندي، وخاتمة المستدرک للنوري، ومصنّف المقال في مصنّف علم الرجال للآغا بزرك الطهراني، وكذا كتب التراجم والرجال كبقية الأصول الرجالية الخمسة وكتب الرجال للمتأخّرين، كالعلامة وابن داود، وكتب التراجم كأعيان الشيعة، وكتاب طبقات أعلام الشيعة لآغا بزرك الطهراني، وكتاب روضات الجنّات للخوانساري وغيرها.

الثانية: معرفة أسانيد أصحاب الفهارس إلى ذلك الكتاب ...، ص: ٢٠٤

ولا ريب أنّ كثرة تلك الأسانيد ووفرة نسخه الواصلة إليهم يفيد إستفاضه الكتاب، أو تواتر نسخه، ويثبت إشتهاره، وهو في غاية الأهمية.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٠٥

الثالثة: معرفة أسانيد أصحاب المجاميع الروائية المتأخّرة إلى ذلك الكتاب ...، ص: ٢٠٥

وذلك بتوسّط اتصال سندهم إلى أصحاب الفهارس، كإجازات المرحوم المجلسي في البحار وطرقة إلى الكتب التي استخرج منها روايات كتابه، وكذا الحال بالإضافة إلى الحرّ العاملي في خاتمة الوسائل ومفتح كتاب إثبات الهداء، وكذا طرق الفيض الكاشاني في الوافي، وطرق السيّد هاشم البحراني، وذلك عبر وقوعه في سلسلة إجازات عدّة من المحدثين التي ذكرها عنه، كما يمكن استخراج

أسانيدهم من السلسلة المذكورة في كتب الإجازات، كإجازة العلامة الحلّي لابن زهرة وإجازة الشهيد الثاني إلى الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني العامل، وغيرها من الإجازات التي يُعثر عليها.

الرابعة: التعرّف على اشتهار الكتاب في الطبقات المتلاحقة ...، ص: ٢٠٥

وهي خطوة هامة للغاية، إذ معرفة اشتهار الكتاب عند الأصحاب وفي أُنديتهم العلمية والحوزات الروائية دالّ على شهرة الكتاب ونُسخه، ويتمّ ذلك بملاحظة الإستناد إلى استخراج الروايات من ذلك الكتاب في الكتب الفقهية الإستدلالية، ككتب الراوندي، وابن إدريس، والمحقّق والعلامة والشهيد والمحقّق الكرّكي، ومن أتى بعدهم، وفي المصنّفات الروائية، ككتب ابن طاووس، ومزار الشهيد الأول، وكتب الطبرسي، وغيرها، وكذا الكتب الاعتقادية، كإرشاد الشيخ المفيد، وأمالى المرتضى وإعلام الوري والإحتجاج للطبرسيين، وإثبات الهداة للحرّ العامل.

والحاصل: إنّ تتبع المدوّنات الفقهية وغيرها لأعلام الطائفة للقدماء والمتأخّرين ومتأخّري المتأخّرين حيث إنّهم كثيراً ما يستخرجون الرواية من الكتب المشهورة، وهي شهادة بوجود النسخة المعتمدة لدى ذلك الفقيه والمؤلف، كما هو الحال في العلامة الحلّي، حيث أودع في كتابه منتهى المطلب

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٠٦

روايات عديدة استخرجها من الكتاب المفقود مدينة العلم للشيخ الصدوق، وعبر عن الكثير منها بالصحيح، وكذا ما نصّ عليه المحقّق الحلّي في المقدّمة الرابعة من كتاب المعبر، حيث ذكر فيها أسماء الكتب التي استخرج منها روايات الكتاب غير الكتب الأربعة، وكذا الشهيد الثاني في تسليّة الفؤاد.

الخامسة: ملاحظة الخطوط و التوقيعات المتعدّدة على النسخ المختلفة الواصلة إلينا ...، ص: ٢٠٦

فإنّها تشير إلى أيدي متعاقبة متناولة لها، وإلى الحواضر والحوزات العلمية التي تناقلتها، ويسعف في هذا المجال كثيراً الكتب المعجمية المتكفّلة بأحوال النسخ، كالذريعة، ورياض العلماء، وخاتمة المستدرّك، وكذا فهرست النسخ الموجودة في المكتبات المخطوطة، المحفوظة بكميّات كبيرة من النسخ الخطية، فإنّها بأجمعها تنفع في تحصيل موسوعة عن الكتب الروائية، وفي التعرّف على النسخ العديدة ممّا يوجب معرفة إسناد طرق الكتب، فمن المهمّ الالتفات إلى لزوم الإشارة إلى كلّ النسخ الموجودة، فإنّ إغفال ذكر نسخة قد يؤدّي إلى إغفال قرينة عامّة على سند ذلك الكتاب الواصل إلينا.

السادسة: التعرّف على خط نسخة الكتاب، واسم الناسخ، وعَمّن نسخ ...، ص: ٢٠٦

ومطابقة العدد المذكور فيه، مع العدد المذكور في كتب النقل، وكذا المطابقة بين ما في تلك النسخة وبين الروايات الواردة عنه في كتب أخرى.

وبعبارة أخرى: لا بدّ في تصحيح وتحقيق نسخة الكتاب الروائي الأخذ بالقرائن الرجالية، والحديثية الدرائية التي يحتجّ بها، لا الأخذ بقرائن الاطر الفتيّة الشكلية.

السابعة: الرجوع والإستعانة بأهل الإختصاص في علم النسخ ...، ص: ٢٠٦

فإنّ التعرّف على النسخ عاد اليوم علماً برأسه اختصاصياً أكاديمياً، أو حاصل بالتجربة والتلمذ

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٠٧

على يد أهل الخبرة من هذا الفن، فإنّ في العصر الحديث قد فتح باب تزوير النسخ لتظهر كأنّها نسخ أثرية قديمة من القرون المتطاولة السابقة، خصوصاً في الكتب الفريدة لتباع بأعلى الأثمان تحت عنوان النفائس القديمة، وبسبب ذلك بزغ أرشفة ووضع علمان مختصان بتحقيق صحة النسخ، وهو علم تصحيح النسخ، وعلم فهرس الكتب والمكتبات.

أمّا الأول: فهو يبحث فيه عن كلّ من مادّة الورق بتوسط المختبرات المختصّة وأنّ تركيبته راجعة إلى أيّ قرن من القرون الماضية، حيث إنّ التركيبة في كلّ قرن كانت آخذة في التطور والتغيّر، وكذلك يبحث فيه عن مركّب الخط أيّ الحبر المنقوش فيه رسم الخط، فإنّ نسبة الكربون المركّبة أيضاً هي مختلفه بحسب تطوّر صناعه الحبر ومادّة المركّب، ويقع البحث فيه أيضاً عن الجانب الأدبي في صياغة الكتاب، فإنّ المفردات ونمط التراكيب والأمثلة المستخدمة إلى غير ذلك من الخصائص الثقافية لأدب كلّ قرن، بل وكلّ مكان وقوم وبيئة لها خصائص تفرق عن المورد والزمن الآخر، فمثلاً يقع الفحص عن مفردات مستعملة في السابق مهجورة في القرون اللاحقة، فإذا وقع العكس علم تزوير النسخة، إذ ظاهرة النحت في اللغة، أو النقل، أو هجر المعنى من لفظ إلى معنى آخر، وهو ما يسمّى بالارتجال المنشرة في اللغات المختلفة، وكذا الأمثلة، فإنّها تعكس عن المستوى الثقافي لذلك الزمن، فتحدّد بذلك زمن النسخة، ويقع فيه البحث أيضاً عن نمط ديباجة الكتاب، وتوقيع الخاتمة، فإنّه بحسب الأزمنة يختلف نمط الإستهلال في الديباجة، ونمط التوقيع في الخاتمة، بل إنّ من خلال أسماء الناسخين أيضاً يتعرّف على الحقبة الزمنية لها، إذ كلّ حقبة تشتهر بأسماء معيّنة، وهكذا رسم الخط، فإنّ نوعية الرسم والنقش تختلف بحسب الأزمنة في أنواع

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٠٨

الخطوط والنقوش، وكذلك حجم الكتاب، وحجم الورق، وعدد الصفحات، وكيفية التجليد.

وأمّا علم فهرس الكتب والمكتبات، فإنّه يقع البحث فيه عن تاريخ المكتبات في القرون المتقدّمة وعدد ما تحويه من الكتب، والمواضع التي انتقلت إليها الكتب في القرون اللاحقة، وأصناف الكتب التي حوتها تلك المكتبات، كما يقع البحث فيه عن التمييز بين النسخ الأصلية، التي فيها خطوط مؤلّفيها والنسخ المستنسخة عنها، وتبويب الكتب وتفصيلها بفصول ومقالات، أي ما يشتمل عليه الكتاب من الأبواب والفصول فإنّ لكلّ فنّ في كلّ زمن نمط خاص من الفهرسة والتبويب، وكذا يقع البحث فيه عن نمط تخريج الأقوال والأحاديث، وطريقه الاستدلال، والإصطلاحات المستخدمة في كلّ فنّ، لكلّ زمن، فمثلاً صاحب تخصّص الفهرسة إذا أراد التعرّف على النسخة كان اللازم عليه الإحاطة بالأدوار الزمانية لتطوّر ذلك الفنّ، كي يتعرّف على كلّ ذلك، وعلى الأسلوب الذي كتب به، فإنّه بذلك يستطيع الإطلاع على صحة النسخة، وواقعيتها المنسوبة لذلك الزمن، إلى غير ذلك من الأمور.

والحاصل: إنّ الاستعانة بهذين العلمين ولو عبر المتخصّصين فيها يشرف الباحث والمصحّح للنسخة على الجزم والوثوق بسلامة النسخة، وصحة انتسابها إلى مؤلّفيها.

الثامنة: التعرّف على أسلوب المؤلّف من خلال بقية كتبه ...، ص: ٢٠٨

فإنّ لكلّ مؤلّف من الرواة رؤية معينة في كيفية التأليف، مضافاً إلى مبانيه الخاصّة به في الفقه، أو المعارف، فإنّ ذلك يُطلع المتتبع على الوثوق بكون هذا التصنيف لذلك المؤلّف، فمثلاً الصدوق رحمه الله الذي لا يرى نقص شهر رمضان، ونحو ذلك من مبانيه

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٠٩

الخاصّة به، إذا شوهده في نسخة كتاب روائي ما يعاكس ذلك تماماً في المباني الذي عرف تشدّده فيها، فإنّ ذلك يدلّ على خطأ النسخة، والعكس يفيد في توليد الظن في صحة النسخة، الظنّ الذي لا بدّ أن يعتضد بقرائن أخرى.

التاسعة: مطابقة مضامين الروايات في نسخة ذلك الكتاب مع ما ينقل عنه في كتب أخرى ...، ص: ٢٠٩

وكذا مقابلة مضامين تلك الروايات مع مضامين روايات الكتب المشهورة الأخرى، فإن هذين القسمين من المقابلة لو تما على نحو مستوعب كامل لأورث إطلاعاً دقيقاً على درجة سلامة النسخة، وضبطها، ومدى قوة انتسابها إلى مؤلفها.

العاشر: إستقصاء أكبر عدد من النسخ الموجودة في المكتبات المختصة بالمخطوطات في المدن و الدول المختلفة ... ص: ٢٠٩

فإنه كلما ازداد عدد النسخ زادت المواد التي هي منبع لتطبيق الضوابط السابقة

ثم إن هاهنا اعتراضين على طريق تحقيق الكتب ... ص: ٢٠٩

الإعتراض الأول: و هو ما ينسب إلى السيد البروجردى قدس سره، من أن غير الكتب الأربعة لا يمكن الإعتماد على الروايات الواردة في نسخها منفردة ... ص: ٢٠٩

وذلك لأن الطائفة قد اهتمت ببالغ الأهمية بالكتب الأربعة، قرائه، ومداوله، وإملائه، واستنساخه، دون غيرها.

الإعتراض الثاني: و يتولد إعتراض آخر ... ص: ٢٠٩

و هو أن أسانيد و طرق الكتب التي يذكرها أصحاب المجاميع المتأخرة كالمحمدون الثلاثة، والفيض الكاشاني في الوافي، والمجلسي في البحار، والحرّ في الوسائل، وغيرها، والسيد هاشم البحراني في كتبه، وغيرهم في جوامعهم الروائية عبر سلسلة الإجازات ليست بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢١٠

طرقاً إصطلاحية لاعتماد النسخ، بحيث تخرجها عن الإرسال، بل هي عبارة عن صورة إجازات تبركية كي تتصل صورة السند بالمعصومين عليهم السلام، كما هو شأن الإجازات في العصر الحاضر. فمثلاً: ترى الحرّ العاملى قد استجاز من المجلسي وكذا العكس، وكذا السيد هاشم البحراني، قد حصلت له إستجازه متقابلة مع غيره من الأعلام لكل ما يرويه كلّ منهما من الكتب الروائية للآخر، فهل يُظنّ من هذه الإجازة مناولة كلّ للآخر جميع الكتب.

فلا ريب أنها دعوى مجازفة، فضلاً من قرائته كلّ نسخ الكتب على الآخر، وعلى ذلك لا يعول على الروايات المستخرجة في جوامعهم من تلك النسخ لتلك الكتب غير المشهورة بمفردها.

ولا يخفى إختلاف الثمرة بين هذين الإعتراضين، فإنه على الأول لا يعتمد على روايات غير الكتب الأربعة، وإن كانت مشهورة بمفردها، وأما على الإعتراض الثاني فإنه لا يعتمد على روايات الكتب النسخ غير المشهورة - المستفيضة - بمفردها.

ويندفع هذان الإعتراضان ببيان عدّة أمور ... ص: ٢١٠

الأمر الأول ... ص: ٢١٠

إنّ ما أفيد في الإعتراض الأول من التفرقة بين إجازة الكتاب بالقراءة والسمع والإملاء والمقابلة من جانب وبين إجازة الكتاب بالمناولة من حجية النقل بالطرق الأولى دون النقل بالطريق الثانى ممنوع ومردود، كما هو مقرر في علمى الدراية والأصول، وإن كان النقل بالطرق الأولى أقوى حجة وضبطاً وثبّتاً، لا أنّ الطريق الثانى ليس بحجة.

وبيان ذلك: إن النسخة إذا كانت معتمدة لدى شيخ الإجازة مصحّحه ومقابلة، وناولها يداً بيد للمستجيز منه، فيكون ذلك بمنزلة إخبار جملى مجموعى من

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢١١

المجيز للمجاز بروايات ذلك الكتاب، لا سيما مع ديدن شيوخ الإجازة في المناولة من قرائه مقتطف من أحاديث الكتاب من مواضع متفرقة في ذلك الكتاب، مع إخبار المجيز بعدد الروايات المتضمن لها النسخة، وخصوصيات تلك النسخة، وأهمها عدد روايات ذلك الكتاب، فالمناولة بهذه الصورة نحو توثيق معتمد عليه بين العقلاء في سيرهم، فضلاً عن المتشعّرة وبين المسلمين أجمع. ومن ثمّ تُنسب الاعتراض الأول إليه قدس سره بصياغة أخرى، وهو التوقف في الإعتماد على الدلالة والتركيب اللفظي في متون أحاديث تلك الكتب، لعدم الوثوق بضبط ألفاظ المتون، وإن اطمئنّ بالنسخة والكتاب إجمالاً.

وإلى ذلك يشير مفاد رواية محمد بن الحسن بن أبي خالد شينوله، قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك إنّ مشايخنا رَوَوْا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام وكانت التقيّة شديدة، فكتبوا كتبهم فلم تروا عنهم، فلمّا ماتوا صارت تلك الكتب إلينا، فقال: «حدّثوا بها فإنّها حقّ» (١).

ولكنّ الاعتراض بصياغته الثانية هذه أيضاً مدفوع بنفس الجواب السالف، وغاية هذه الصياغة الثانية هو أرجحية متون روايات الكتب الأربعة ودلائلها اللفظية على متون الكتب المشهورة الأخرى عند الاختلاف، لا الإسقاط عن الحجّة التفصيلية ابتداءً، والوجه في ذلك إنّ الإجازات عن طريق المناولة لا محالة تؤوّل بالنهاية إلى أخذها عن طريق السماع، أو الإملاء والمقابلة، إذ المناولة إمّا تكون بتمليك المجيز نسخة كتابه للمستجيز مع كون المجيز قد

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢١٢

حاز عليها بنفس النمط قبل ذلك وهلمّ جرّاً إلى أن تصل إلى الإجازة بالقراءة والسماع والإملاء، وإمّا أن يكون المجيز بمناولته للمجاز آذن له بالاستنساخ والقيام بالمقابلة بمفرده، وهكذا الأمر في المجيزين مترامية حتّى تقف وتنتهي إلى ما انتهت إليه الصورة الأولى والفرض الأول.

وقد ذكر علماء الدراية أنّ المناولة مع الإجازة أخصّ من الإجازة، لأنّها إجازة مخصوصة في كتاب بعينه، وقالوا: «إنّ منها أن يدفع الشيخ إلى الطالب تملكاً أو عاريه النسخة ويقول له هذا سماعي من فلان أو روايتي عنه فاروه عني أو أجزت لك روايتي عني أو يقول خذ وانسخه وقابل به، ثمّ رده إلى ويسمى عرض المناولة في مقابل عرض القراءة» (١).

وله تفاصيل كثيرة ذكرها في أقسام المناولة والإجازة والأداء فلاحظها (٢).

والعمدة أنّه مع تحفّظ المجيز والمجاز بشرائط الضبط والتي تعتبر في النقل بالسماع أيضاً فحجّة النقل متحقّقة في الطريق (٣).

الأمر الثاني ...: ص: ٢١٢

وأما ما أفيد في الاعتراض الثاني فهي دعوى مدلّل عليها بمجرّد الإستئناس، والقياس على الإجازات في عصرنا الحاضر التي يقصد بها التبرّك بالاتصال بسلسلة السند المتّصلة بالمعصومين عليهم السلام، مع أنّ الإجازات الحالية إنّما هي في الكتب المتواترة المشهورة، والتي لا تحتاج إلى المناولة أو القراءة

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢١٣

والسماع والمقابلة، أمّا لو كان موردها النسخ غير المتواترة فالمشاهد منهم في العصر الحاضر أيضاً مراعاتهم لشرائط النقل بالمناولة والسماع، ويشهد لذلك ملاحظة ديدن المحقّق الطهراني في الذريعة في مثل تلك النسخ، واستاذة الميرزا النوري في خاتمة المستدرّك في فائدة الكتب، والأفندي في الرياض، وكذا الفقهاء بالنسبة إلى التدقيق في نسخ الكتب المتواترة، كالوسائل والكتب الأربعة، فإنّهم يتناولونها يداً بيد عن نسخ أكثر إتقاناً ودقّة إلى الطبقات المتقدّمة من الأعلام، نسخوها عن نسخ منسوخة من خطّ المؤلف.

وبعبارة أخرى: إنّ الإجازات الحالية المعاصرة على نمطين، أحدهما ما اصطلح عليه في علم الدراية في باب أقسام النقل عندهم بما

يسمى بالإجازة المطلقة، وهي التي لا يُطلع المجيز المجاز على الكتب التي يرويها من دون مناوله ولا سماع ولا قراءة، والغرض منها في العادة يكون الإذن في إسناد أى حديث يقع للمجاز من قبل المجيز، وهذا الطريق من النقل قد استشكل في حجّيته، أمّا النمط الثاني وهي الإجازة الخاصّة المنطبقة على المناولة أو المقابلة أو السماع والإملاء ونحوها من طرق النقل والتي يتحفظ فيها على الضبط تفصيلاً أو مجموعياً، فلا ريب في حجّيتها.

والحاصل: إنّ الدعوى المزبورة إستثنائية، لأنّ الإجازات المذكورة في كتب المحمّدين الثلاثة وغيرهم من أصحاب المجماميع المتأخّرة ليست هي إلّا طرق مناوله لتلك الكتب، بشهادة إنّهم يميّزون بين مجموع الكتب المشهورة بعضها عن البعض، فعندما يستعرضون طرقهم إلى الكتب تراهم يخصّون بعضها الأوّل مثلاً بمجموعة من الطرق، وبعضها الآخر بمجموعة أخرى من الطرق، وهكذا بل يميّزون بعضها الثالث بطريق أو طريقين، وكذا يميّزون بعض الكتب غير

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢١٤

المشهوره بطريق غير طريق الكتب المشهوره.

وكذا تراهم يصرّحون بأنّ بعض الكتب لم تصل إليهم عن طريق وإنما عثروا عليها وجادة، فلاحظ خاتمة الوسائل ومفتّح كتاب إثبات الهداء، وقد صرّح الحرّ في هامش الوسائل في كتاب الأطعمة في تحریم العصير الزبيبي والتمرّى أنّه يتوقّف عن إخراج روايات من اضليّ زيد الزرّاد والنرسى، لأنّ النسخة التي عنده بالوجادة لا بطريق مسند، وكذا المجلسى في باب الإجازات من كتاب البحار وقد صرّح في بحاره في مواضع عديدة بأنّ النسخة الكذائية من كتاب معين لم تصل إليه بطريق مسند، بل عثر عليها وجادة، فما يستخرجه من روايه منها لمجرّد التأييد كلّ ذلك تحفظاً عن التدليس والايهام، وهكذا السيّد هاشم البحرانى في كتابه ترتيب التهذيب «١» في الخاتمة حيث يذكر طرقه للكتب، وكذا غيرهم من الأعلام.

وهذا شاهد جليّ واضح على أنّ سلسلة الإجازات هي طرق مناوله، وليست طرق اتّصال تبركيه، مع أنّ تكثر نسخ الكتب في الحواضر العلميه كما هو معهود ومتعارف لم يكن بنحو الطباعة الحديثه، بل بالاستنساخ، والكتب المشهوره كانت متكرّره الوجود في الحواضر والحوزات العلميه، فكان تحصيل جيل من العلماء على النسخ من الجيل المتقدّم إنّما هو بالاستعاره ونحوها، وإذا ما حصل المستجيز على نسخة من أحد الكتب من المجيز فكان يدينهم على المقابلة بالعاريه، وغير ذلك ممّا يطمئنّ بتوافق النسختين عموماً، ولذا تراهم يذكرون العدد المسلسل لمجموع أحاديث كلّ كتاب وأوّل وآخر حديث فيه وعدد فصوله وأبوابه تحفظاً منهم عن تطرّق التخليط أو الزيادة والنقصان.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢١٥

تحقيق الحال في: كتاب تفسير على بن إبراهيم القمى ... ص: ٢١٥

حيث قد وقع التساؤل عن هذه النسخه الواصله بأيدينا أنّها هي تفسير القمى أبى الحسن على بن إبراهيم بن هاشم القمى الشيخ المعتمد للكلينى الذى بقى إلى سنه ٣٠٧ «١»، أم إنّ تفسير تلميذه الراوى عنه، حيث قد دمج بين تفسير القمى وتفسير الجارودى وروايات أخرى له فى التفسير، وهو أبو الفضل العباس بن محمّد بن قاسم بن حمزه بن موسى بن جعفر عليه السلام.

وعلى فرض كونه لتلميذه فيقع التردّد فى إسناد النسخه الموجوده بأيدينا، ولا- سيّما وأنّه لا يوجد لأبى الفضل العباس هذا ذكرّ فى الأصول الرجائيه، بل المذكور فيها ترجمه والده المعروف بمحمّد الأعرابى، وجده القاسم، حيث ذكر الأوّل الشيخ فى رجاله فى أصحاب الإمام الهادى عليه السلام وذكر الثانى الكشّى.

نعم، قد ذكر هو فى أكثر كتب الأنساب، وكذا أحفاده عند تعرّضهم لذكر أعقاب الحمزه ابن الإمام موسى الكاظم عليه السلام، كما ذكر ذلك المحقّق الطهرانى، وحكى عن أحدها وهو كتاب النسب المسطرّ أنّه قال: «وأما العباس بطبرستان ابن محمّد الأعرابى فله

أولاد بها منهم جعفر وزيد والحسين ومنهم أعقاب»، وظهره إنه نزل بطبرستان وقد كانت حينئذ مركزاً للزيدية، واحتمل صاحب بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢١٦

الذريعة أن نزول العباس كان لترويج الحق بها، فتوسل بنشر تفسير علي بن إبراهيم، جامعاً له مع تفسير أبي الجارود عن الإمام الباقر عليه السلام، إذ هو مرغوب عند الفرقة الجارودية الزيدية، والذي هو لا يقصر في الاعتبار عن تفسير القمي، لكون طريق الرواية عن أبي الجارود غير منحصر بكثير بن عياش، إذ يرويه عنه جماعة من الثقات تقرب إلى العشرة.

وللعباس هذا إسناد إلى تفسير أبي الجارود، يرويه عن أحمد بن محمد الهمداني، عن جعفر بن عبد الله، عن كثير بن عياش، عن زياد بن منذر أبي جارود، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام، قد ذكره في أوائل سورة آل عمران في تفسير آية (وَأُتْبِكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ) «١».

والحاصل: إن النسخة التي بأيدينا - بل في عامة النسخ الصحيحة - قد وقع في صدرها التصدير باسم العباس، فإن فيها بعد الديباجة والفراغ عن بيان أنواع علوم القرآن ما لفظه: «حدثني أبو الفضل العباس بن محمد بن القاسم بن حمزة بن موسى بن جعفر عليه السلام قال: حدثنا أبو الحسن علي بن إبراهيم بن هاشم قال: حدثني أبي رحمه الله عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عيسى» وقد وقع التصرف من التلميذ - العباس - في التفسير من أوائل سورة آل عمران فما بعد، إلما أنه قد فصل وميز بين روايات علي بن إبراهيم وروايات تفسير أبي جارود بنحو لا يشتبه على الناظرين في الكتاب، ولا يخفى على من ألم بتمييز طبقات مشايخ القمي عن مشايخ تلميذه أبي الفضل.

والذي يظهر من كلام المحقق الطهراني في الذريعة اعتماده على هذه النسخة

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢١٧

نظراً لتواتر تفسير علي بن إبراهيم في الطبقات، بنحو لا يضرب عدم تجرد نسخته عن نسخة تفسير التلميذ أبي الفضل، ولا سيما وأن هذا التلميذ الجامع بين تفسير القمي وتفسير الجارودي ليس إلّا جمع بين تفسيرين مشهورين متواترين النسخ في الطبقات، وإن أضاف إليهما بعض روايات أخرى في التفسير بطرق أخرى لا تشبه على الناظر التمييز بينهما، لأنه يروي تفسير الجارودي بالسند المشهور إليه إلى التفسير، أي نفس السند الذي يروي كل من الشيخ الطوسي والنجاشي تفسير أبي الجارود عنه بسندهما إلى أحمد بن محمد الهمداني، المعروف بابن عقدة المتوفى سنة (٣٣٣)

أقول: إن ما ذكره المحقق الطهراني رحمه الله وإن كان متيناً، نظير ما يتعارف في الكتب المشهورة المتواترة الأخرى، حيث يجمع بينها في الطباعة، نظير كتاب مفاتيح الجنان للشيخ عباس القمي مع كتابه الآخر الباقيات الصالحات، فإنه اعتيد على طبع الثاني في حاشية الأول، وكذا اعتيد جعل تفسير مرآة الأنوار للشريف أبي الحسن التوني مقدّمة لتفسير البرهان، ونظير جعل الأصول الخمسة الرجالية في كتاب واحد في التراجم، كما صنعه القهبائي في المجمع، وما صنعه الأردبيلي في جامع الرواة، بل وما صنعه أغلب الرجاليين في كتبهم، من نقل متون الأصول الرجالية الخمسة في كتبهم، بحيث لو قدر وفرض أن الأصول الرجالية الخمسة المجردة لم تكن بأيدينا ما أضرب ذلك بتواترها، لتواتر كامل متونها في الكتب الأخرى بنحو مفرّق في التراجم، فتكون الأصول الرجالية الخمسة متواترة لدينا بطريقتين متواترتين نستغني بكلّ منهما عن الآخر، أحدهما نفس النسخ المجردة، والثاني انتشار متونها الكاملة في الكتب الرجالية الأخرى.

ونظير ذلك الكتب الأربعة فإنها قد وصلت بكتبها المجردة، وكذلك وصلت

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢١٨

منضمّة إلى الكتب الأخرى في كتاب مجموع آخر، ككتاب الوسائل والوافي والكتب الفقهية الاستدلالية من المتقدمين إلى متأخري الأعصار، فهذا حال كثير من الكتب المتواترة أن يكون لها عدّة طرق كلّها متواترة، وقد يبقى أحدها ويستغني به عن البقية، نظير ما

حدث لكتاب الكشي، حيث اختصره الشيخ بإختيار معرفة الرجال، فبقى تواتره في ضمن هذا المختصر.

وهذا حال كثير من الكتب عندما تُختصر أو تُضمّن مع كتب أخرى أن يقتصر ويكتفى على أحد طرقه المتواترة دون الأخرى، وقد يكون ذلك بسبب مشقة وتكلفه وجهد الإستنساخ في أعصارهم، أو بسبب العكوف على النسخة الجامعة له ولغيره من الكتب بسبب ما حظيت به من إمتياز الجمع، لا سيما في مثلنا حيث إنّ هذه النسخة من تفسير القميّ جامعة لكلّ من التفسيرين المشهورين من الشيعة القمي والجارودي.

والحاصل: إنّ طريق نقل الكتب من نمط التواتر، سواء في الكتب الروائية أو الرجالية أو التاريخية، كما يذكر عن كتاب صفين لابن مزاحم أنّه مبثوث في تاريخ الطبري، وهكذا حال الكتب في بعض العلوم والفنون.

وعليه فما ذكره المحقق الطهراني متين جداً، وهو أول الوجوه لاعتماد تواتر النسخة الواصلة، وهناك وجوه أخرى:

الوجه الثاني: وهو إنّ صاحب الوسائل في خاتمة كتابه في الفائدة الخامسة منها قد ذكر الطرق التي يروى بها الكتب المذكورة في كتابه عن مؤلفيها، المنتهية إلى الشيخ الطوسي، مع قوله قدس سره في صدر تلك الفائدة بعدم توقّف العمل على تلك الطرق، لتواتر تلك الكتب، مع قيام القرائن على صحّتها وثبوتها، فقد ذكر طريقه إلى تفسير عليّ بن إبراهيم بنفس الطرق التي له إلى الكليني والصدوق والشيخ

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢١٩

الطوسي والبرقي والصفار والحميري وغيرهم، ثمّ أفرد طرقاً أخرى إلى بقيّة الكتب فلاحظ.

هذا مع أنّ من المحقق أنّ نسخة صاحب الوسائل لتفسير عليّ بن إبراهيم هي نفس النسخة التي بأيدينا المروية بتوسط العباس عن عليّ بن إبراهيم، وذلك بشهادة أنّ الروايات التي يستخرجها في الوسائل عن تفسير القميّ هي روايات من كلّ من التفسيرين القمي والجارودي، فلاحظ روايات أبواب الوسائل التي يستخرج فيها من التفسير المزبور.

ومن أمثله ذلك، ما قاله صاحب الوسائل في كتاب الطلاق في الباب التاسع من أبواب مقدّماته وشرائطه في الحديث السابع: «عليّ بن إبراهيم في تفسيره، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: (فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) (١)»: والعدّة الطهر من الحيض، وأحصوا العدّة».

وقال أيضاً في كتاب الطهارة في أبواب مقدّمات العبادة في الحديث الثالث عشر منه ما لفظه: عليّ بن إبراهيم في تفسيره قال: في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن تفسير قول الله عزّ وجلّ: (فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا) (٢)، فقال: من صلّى مرأءاه الناس فهو مشرك، إلى أن قال: ومن عمل عملاً ممّا أمر به مرأءاه الناس فهو مشرك ولا يقبل الله عمل مرأءاء.

وقال أيضاً في كتاب الحج الباب الواحد والخمسين من أبواب أحكام العشرة في

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٢٠

الحديث الثالث منه ما لفظه: «عليّ بن إبراهيم في تفسيره، قال في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا دخل الرجل منكم بيته فإن كان فيه أحد يسلم عليهم، وإن لم يكن فيه أحد فليقل: السلام علينا من عند ربّنا، يقول الله: (تَحِيَّهٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ) (١)».

وهناك روايات أخرى نشير إلى مصدرها فعليكم بمراجعتها وهي: في كتاب التجارة في أبواب ما يكتسب به، في باب تحريم اللعب بالشطرنج ونحوه في الحديث التاسع منه.

وفي (٢/ ٥٤٢، الباب ٥)، وفي (٢٨/ ٥٣)، و (٢٦/ ١٩٦، الباب ١)، وفي (٢٧/ ١٧٢، الباب ١٢) (٢).

وهكذا الحال في نسخة تفسير القميّ التي كانت عند العلّامة المجلسي صاحب البحار، فقد ذكر في مقدّمه كتاب البحار في الفصل

الأول في بيان الأصول والكتب المأخوذة منها قال: «وكتاب التفسير للشيخ الجليل الثقة على بن إبراهيم بن هاشم القمي، وكتاب العلل لولده الجليل محمد»، ثم ذكر سنده إلى تلك الكتب، ومنها كتاب التفسير، حيث قال في الفصل الثاني بعد ذلك في بيان الوثوق على الكتب المذكورة واختلافها في ذلك قال: «إعلم أن أكثر الكتب التي اعتمدنا عليها في النقل مشهورة معلومة الإنتساب إلى مؤلفيها، ككتب الصدوق رحمه الله، فإنها سوى الهداية وصفات الشيعة فضائل الشيعة ومصادقة الإخوان وفضائل الأشهر، لا تقصر في الإشتهار عن الكتب الأربعة التي عليها المدار في هذه الأعصار،

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٢١

وهي داخله في إجازتنا، ونقل منها من تأخر عن الصدوق عن الأفاضل الأخيار» إلى أن قال «وكتاب تفسير علي بن إبراهيم من الكتب المعروفة، وروى عنه الطبرسي وغيره».

وأما سنده التفصيلي لكتاب التفسير فلاحظ ما ذكره في كتاب الإجازات «١»، من أسانيد عديدة ينتهي كثير منها إلى الشيخ الطوسي، وبعضها ينتهي إلى الشيخ المفيد، وغيرهم من المشايخ، فقد ضمّن في كتابه البحار رواياته المستخرجه عن تفسير علي بن إبراهيم، وتلك الروايات هي من النسخة التي تجمع بين التفسيرين، أي تفسير القمي وتفسير أبي الجارود، حيث أورد الروايات التي رواها علي بن إبراهيم عن مشايخه عن الصادق عليه السلام، والتي عرفت اختصاصها بتفسير القمي، وأورد الروايات التي رواها العباس بسنده إلى تفسير أبي الجارود، وإليك في الهامش نبذة عن المواطن التي إستخرجها صاحب البحار من تلك الروايات «٢» فيظهر من ذلك أن نسخة صاحب البحار المسندة إلى الشيخ هي نسخة العباس التلميذ أيضاً.

وهكذا الحال في نسخة تفسير القمي، التي كانت عند السيد هاشم البحراني، فإنها النسخة المشتملة على التفسيرين، وذلك بشهادة ما ذكره «٣» في ذيل آية (وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ) «٤» من الرواية الأولى: علي بن إبراهيم قال في رواية

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٢٢

أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام، من قوله: (وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ) الآية، وكذا الرواية التالية لها. وأيضاً في «١» ذيل قوله تعالى: (لَهُ مُعَقَّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ) «٢».

وأيضاً «٣» في قوله تعالى: (قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا) «٤».

وأيضاً في «٥» ذيل قوله تعالى: (إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ) «٦».

وأيضاً في قوله تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً) «٧». «٨»

وقد قال في مقدمة تفسير البرهان في الباب السادس عشر، في ذكر الكتب المأخوذ منها الكتاب، وابتدأ بقوله: تفسير الشيخ الثقة أبي الحسن علي بن إبراهيم بن هاشم، فكل ما ذكرته عنه فهو منه.

الوجه الثالث: إن إسناده الشيخ الطوسي إلى تفسير القمي كما ذكره في الفهرست بقوله: أخبرنا بجميعها كتب علي بن إبراهيم جماعة عن علي بن محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري، عن علي بن إبراهيم، وأخبرنا بذلك الشيخ المفيد رحمه الله، عن محمد بن الحسين بن بابويه، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، وحمزة بن محمد العلوي، ومحمد بن علي بن ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٢٣

وقال النجاشي في ترجمته علي بن إبراهيم بن هاشم «وله كتاب التفسير - إلى أن قال - أخبرنا محمد بن محمد وغيره، عن الحسن بن حمزة بن علي بن عبد الله، قال: كتب إلى علي بن إبراهيم بإجازة سائر أحاديثه وكتبه».

وقال في ترجمته الحسن بن حمزة بن علي بن عبد الله أبو محمد الطبري: يُعَرَّفُ بِالْمَرْعَشِ، كان من أجلاء هذه الطائفة قدم بغداد ولقيه شيخنا في سنة ٣٥٦ ومات في سنة ٣٥٨.

وقال في عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب في ترجمته عقب الحسين الأصغر ابن زين العابدين «١»: «ومن ولد علي المرعش أبو

القاسم حمزة بن المَرَعَش له عقب منهم أبا محمد الحسن النسابة المحدث ابن حمزة، المذكور له عقب». وذكر المصحح في حاشية الكتاب: إنه ممن ينتمي إلى علي المَرَعَش بعض سلاطين مازندران (طبرستان)، وقال في الفخرى في عقب الحسين الأصغر ابن زين العابدين «٢»: «وأما حمزة بن علي المَرَعَش فهو أكثر إخوته عقباً، وولده المعقب ثلاثة: علي بن الحسن القاضي المحدث المامطيرى، ومحمد له ثلاثة أعقبوا وذيلوا بطبرستان، والحسين له ولد أعقب وذيل بها». والظاهر أن الحسين مصحف عن الحسن، كما قد اتضح في كتاب العمدة.

ويظهر من كل ذلك أن نسخة التفسير التي وصلت إلى الشيخ والنجاشي هي نسخة العباس، الجامعة للتفسيرين، إذ الظاهر أن نسخة التي وصلت إليهما هي

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٢٤

نسخة الحسن بن حمزة العلوى الطبرى المتقدم آنفاً، وكان في طبرستان قبل قدوم بغداد وطبرستان كانت محل انتشار نسخة العباس كما عرفت سابقاً.

فالظاهر أن نسخة الحسن بن حمزة هي النسخة المنتشرة للعباس، التي إستجاز الحسن بن حمزة من علي بن إبراهيم في روايتها، وقد تقدم من المحقق آغا بزرك الطهراني استظهار أن الدولة الزيدية بطبرستان آنذاك قد قامت بترويح النسخة لتضمنها تفسير الجارودي.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٢٥

التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام ... ص: ٢٢٥

إشارة

مقدمة: مما يعين الباحث في الإطلاع على أطرف الكلام حول إعتبار هذا الكتاب مراجعة المصادر التالية:

الأول: ما ذكره المحدث النورى في خاتمة المستدرک «١» عند تعداده لمشايخ الصدوق وهو محمد بن القاسم الإسترابادى.

الثانى: ما ذكره المحقق آغا بزرك الطهراني في الذريعة «٢».

الثالث: ما ذكره المحقق شيخ محمد تقى التستري في الأخبار الدخيلة «٣».

الرابع: ما فى روضة المتقين للمجلس الأول «٤».

الخامس: ما رقمه الفاضل المعاصر الشيخ الأستاذى فى رسالته «٥».

وتنقيح الحال فى التفسير يتم عبر النقاط التالية ... ص: ٢٢٥

النقطة الأولى: إن هناك تفسيرين بهذا الاسم ... ص: ٢٢٥

كما نبه على ذلك غير واحد:

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٢٦

أولهما: التفسير الذى جمعه الحسن بن خالد البرقى، كما ذكر ذلك ابن شهر آشوب فى معالم العلماء قال: «أخو محمد بن خالد من كتبه تفسير العسكرى من إملاء الإمام عليه السلام مائة وعشرون مجلداً»، لكن فى فهرست النجاشى ذكر أن له كتاب نوادر، وفى فهرست الشيخ قال: «له كتب»، ولم يصرح الشيخ بأسمائها فعمل أحدها ينطبق على التفسير الذى نسبته ابن شهر آشوب، وإن كان مثل ذلك العدد من المجلدات لو كان هو مراد الشيخ ولا سيما تفسير الروائى لكان محل اهتمام، وصرح باسمه ولأخرج من رواياته فى

الكتب المعتمدة، بينما لم نظفر على ما يشير إلى ذلك.

وعلى أي حال فقد استظهر المحقق الطهراني في الذريعة بقرائن عديدة أنّ هذا التفسير يرويه البرقي عن الإمام أبي الحسن الثالث عليه السلام، لا أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام فلاحظ.

وثانيهما: هو المنسوب للإمام أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام، بإملائه على أبي يعقوب يوسف بن محمد بن زياد، وأبي الحسن علي بن محمد بن سيار والذي روياه إلى محمد بن القاسم (أبي القاسم) «١» المفسر الإسترابادي المعروف بأبي الحسن الجرجاني المفسر. ذكره بهذه الأوصاف الصدوق في كتاب معاني الأخبار باب الحروف المقطعة «٢» وقد وصفه بالخطيب في أول النسخة الموجودة من التفسير، وقد روى الصدوق هذا التفسير، وبث

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٢٧

العديد من رواياته في كتبه.

النقطة الثانية: [فيما روى الصدوق بإسناده عن رسول الله ص ...] ص: ٢٢٧

أن الصدوق روى في الأمالي في المجلس (٣٣) عن محمد بن علي الإسترابادي، عن يوسف بن محمد بن زياد، وعلي بن محمد بن سيار، عن أبيهما، عن الحسن بن علي بن محمد عليهم السلام، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله تبارك وتعالى: «قسمت فاتحة الكتاب بيني وبين عبدي ... الخ» «١».

ثم روى رواية ثانية في المجلس المزبور عن محمد بن القاسم، عن الولدين، عن أبيهما، عن الإمام عليه السلام، فيظهر من هذا أنّ السند في الرواية الأولى يرويه عن الولدين بغير طريق محمد بن القاسم، أي عن محمد بن علي الإسترابادي، واحتمال كونه تصحيحاً من النسخ لا يرفع اليد عن صورة النسخ للكتاب، كما أشار إلى ذلك المحقق الطهراني.

كما أنّ وصفه بالإسترابادي لا يدلّ على كونه الإسترابادي المفسر، كما هو الحال في كثير من الرواة الموصفين بالكوفي والبصري، وهذه الرواية التي يرويها الصدوق عن محمد بن علي الإسترابادي عن الولدين، موجودة في نسخة التفسير الواصلة.

النقطة الثالثة: أعلم أنّ الصدوق يروي روايات هذا التفسير بصور مختلفة للطريق ... ص: ٢٢٧

منها: وهي الأكثر في كتبه، (عن المفسر، عن الولدين، وهما يوسف بن محمد بن زياد، وعلي بن محمد بن سيار) ويسنده بعد ذلك عن أبيهما.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٢٨

ومنها: حدثنا محمد بن القاسم الجرجاني المفسر رحمه الله، قال: حدثنا يوسف بن محمد بن زياد، وأبو الحسن علي بن سيار، وكانا من الشيعة الإمامية، عن أبيهما، عن الحسن بن علي بن محمد عليه السلام (... ١). ونحوه في مواضع أخرى من كتبه «٢».

ومنها: كما في الخصال ما صورته: (قال: حدثني محمد بن القاسم المفسر، المعروف بأبي الحسن الجرجاني رضي الله عنه، قال: حدثنا يوسف بن محمد بن زياد، عن أبيه، عن الحسن بن علي، عن أبيه علي بن محمد ... الخ)

والحال أنّ سند التفسير الموجود في هذه النسخة المتداولة الواصلة هو عن المفسر، عنهما، عن الحسن بن علي عليه السلام كما ذكرت فيها قصّة روايتهما مفصّلاً، من دون توسط الأبوين، وكذا الحال في أسانيد الأعلام والمحدثين إلى ذلك التفسير - الآتي ذكرها في النقطة اللاحقة -.

وقد يوجّه ذلك بوجه:

الأول: ما ذكره المحقق الطهراني في الذريعة، وتبعه عدّة من المحققين، من زيادة لفظه (عن) قبل كلمة (أبويهما)، أي فتكون صورة العبارة هكذا: (وكانا من الشيعة الإمامية أبويهما) كجملة معترضة.

وهذا متين في الموارد التي صرح الصدوق بلفظه (وكان من الشيعة الإمامية) وأمّا في المواضع التي لم يذكر هذه العبارة فلا يتأتى هذا التوجيه، إلّا أن يتحمل إسقاط الناسخ لها.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٢٩

الثاني: أن تكون لفظه (عن) قبل أبويهما متعلّقه بلفظه (وكانا من الشيعة)، أي تشييعهما بسبب أبويهما، فكلّمه (عن) بمعنى باء السببية، أو (من) النشوء، فلا تكون متعلّقة بالتحديث.

الثالث: إنّ الصدوق قد روى عن المفسّر عنهما، أو عن أحدهما، عن أبويهما، أو عن أحد أبويهما، عنه عليه السلام، روايات لا تتعلّق بالتفسير، ولا موجب لاحتمال الخطأ في صورة السند، إذ أنّ معرفة واتصال أبويهما به عليه السلام هي التي أوجبت إتصال الولدين به عليه السلام، فلعلّ سبب وقوع مثل هذا السند في الروايات غير التفسيرية أوهم السّياخ لحمل بقيّة الأسانيد على صورة الروايات المزبورة.

النقطة الرابعة: إنّ للأعلام عدّة أسانيد لهذا التفسير ... ص: ٢٢٩

منهم: الطبري في دلائل الإمامة باب معجزات الإمام الرضا عليه السلام، قال:

«حدثني أبو الحسن علي بن هبة الله عثمان ابن أحمد بن إبراهيم الرائق الموصلي، قال: حدّثنا أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه الفقيه القمي، قال: حدّثنا أبو الحسن محمّد بن القاسم، قال: حدّثنا يوسف بن محمّد بن زياد، وعلي بن محمّد بن سيّار، عن أبويهما، عن الحسن بن علي العسكري عليه السلام عن أبيه ... الخ» الحديث «١».

ومنهم: الطبرسي في الإحتجاج فإنّه قال في مقدّمه الكتاب: «ولا نأتي في أكثر ما نورد من الأخبار بإسناده، إمّا لوجود الإجماع عليه، أو موافقته لما دلّت العقول إليه، ولاشتهاره في السّير والكتب بين المخالف والمؤلف، إلّا ما أوردته عن أبي محمّد الحسن العسكري عليه السلام، فإنّه ليس في الإشتهار على حدّ ما سواه، وإن

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٣٠

كان مشتملاً على مثل الذي قدّمناه، فلأجل ذلك ذكرت إسناده في أول خبر من ذلك دون غيره، لأنّ جميع ما رويت عنه عليه السلام إنّما رويته بإسناد واحد من جملة الأخبار التي ذكرها عليه السلام في تفسيره» «١».

ثمّ قال: «فمن ذلك ما حدّثني به السيّد العالم العابد أبو جعفر مهدي بن أبي حرب الحسيني المرعشي رضي الله عنه، قال: حدّثني الشيخ الصدوق أبو عبد الله جعفر بن محمّد بن أحمد الدوريسي رحمه الله، قال: حدّثني أبي محمّد بن أحمد قال: حدّثني الشيخ السعيد أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله، قال:

حدّثني أبو الحسن محمّد بن القاسم المفسّر الإسترابادي، قال: حدّثني أبو يعقوب يوسف بن محمّد بن زياد، وأبو الحسن علي بن محمّد بن سيّار - وكانا من الشيعة الإمامية - قالوا: حدّثنا أبو محمّد الحسن بن علي العسكري عليه السلام» «... ٢».

ومنهم: قطب الدين الراوندي، فإنّه أخرج في كتاب الخرائج والجرائح من التفسير المذكور جملة وافرة من رواياته، كما نبّه على ذلك الميرزا النوري، إلّا أنّه لم يذكر سنده إلى الكتاب.

ومنهم: ابن شهر آشوب في مناقبه، فإنّه أيضاً أخرج منه جملة وافرة، إلّا أنّه أيضاً لم يذكر سنده للكتاب. وقد تقدّم منه في معالم العلماء أنّ تفسير العسكري عليه السلام مائة وعشرون مجلداً رواه الحسن بن خالد البرقي عن العسكري عليه السلام، ولعلّ ذلك قرينه على تغاير التفسيرين عنده.

ومنهـم: الحسن بن سليمان الحلـي، تلميـذ الشهيـد الأوّل، صاحـب كتاب

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٣١

مختصر بصائر الدرجات وكتاب المختصر، حيث أخرج في الثاني روايات عن التفسير المذكور. وقد وصف ما أخرجه من الخبرين عن التفسير بأنّها من الأحاديث المجمع عليها، التي يروونها عن الأئمة عليهم السلام جماعة علماء الإماميّة.

والظاهر أنَّ له سنداً إلى الكتاب، كما أنَّ له سنداً لبصائر الدرجات لسعد بن عبد الله الأشعري حيث ذكر سنده إليه في تضعيف كتاب المختصر.

ومنه: المحقق الكرکی فی إجازته لصفی الدین، قال فيها: «وبالجملة:

فما أرويه من طرق أصحابنا (رضى الله عنهم) لا- نهاية له، لأننى أروى جميع ما صَنَّفَه ورواه علماؤنا الماضون الصالحون من عصر
اشيأخنا إلى عصر أئمتنا (صلوات الله وسلامه عليهم) وكثير من أسانيد ذلك موجود فى مواضع معدة له مثبت فى مظانِّه، وقد أذنت
للمشار إليه (أدام الله تعالى علوّ قدره فى التسلُّط على روايته ونقله إلى تلامذته)، محتاطاً لى وله، مراعيّاً لشرايط المعبرة فى ذلك عند
أهل الفنِّ والحديث.

ولنورد حديثاً واحداً مما نرويه متصلاً، تبرّكاً وتيمناً، وجرياً على عاداتهم الجليلة الجميلة، فنقول: أخبرنا شيخنا العلامة أبو الحسن علي بن هلال، بالإسناد المتقدم إلى شيخنا الإمام أبي عبد الله محمد بن مكي، السعيد الشهيد، قال: أخبرنا الشيخ الإمام السعيد فخر الدين أبو طالب، محمد بن المطهر، والسيد السعيد عميد الدين عبدالمطلب بن أعرج الحسيني، عن الإمام المتبحر جمال الدين أبي منصور الحسن بن مطهر، عن العلامة المحقق نجم الدين أبي القاسم جعفر بن سعيد، عن الفقيه العلامة أبي عبد الله محمد بن نما عن الشيخ المتبحر فخر الدين أبي عبد الله بن إدريس، عن عربي بن مسافر العبادي، عن إلياس بن هشام الحائري.

وأعلى منه بالإسناد إلى الإمام جمال الدين الحسن بن المطهر، عن والده

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٣٢

سديد الدين يوسف، عن العلامة نجيب الدين محمد السوراوي، عن الحسين بن هبة الله ابن رطبة.

وأعلى منهما بالإسناد إلى شيخنا الشهيد، قال: أخبرنا الشيخ الفقيه العلّامة رضى الدين أبو الحسن على بن أحمد المزيدي، قال: أخبرنا الفقيه محمّد بن أحمد ابن صالح، حدّثنا نجيب الدين محمّد بن نما، حدّثنا والدى أبو البقاء هبة الله بن نما، حدّثنا الحسين بن محمّد بن أحمد بن طحال المقدّادى، جميعهم عن الشيخ السعيد أبى على الحسن ابن الشيخ الإمام أبى جعفر محمّد بن الحسن الطوسى.

وأعلى من الجميع بالإسناد العلامة جمال الدين أحمد بن فهد، عن السيّد العالم النّسابة تاج الدين محمّد بن معيّه، عن السيّد العالم على بن عبد الحميد بن فخّار الحسيني، عن والده السيّد عبد الحميد، عن السيّد الفقيه مجد الدين أبي القاسم على بن العريضي، عن الشيخ السعيد رشيد الدين أبي جعفر محمّد بن شهر آشوب المازندراني، عن السيّد العالم ذي الفقار محمّد بن معد الحسيني، كلاهما عن الشيخ الإمام عماد الفرقة الناجية أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، قال:

[illegible]

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله لبعض أصحابه ذات يوم ... الخ» (١). ثم نقل الحديث

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٣٣

الموجود في تفسير العسكري.

ويظهر من إسناده هذا اعتماد من وقع في الطريق من أعلام الطائفة ورؤسائها على التفسير المزبور، كعلماء الحلة، وكذا الشيخ الطوسي،

وكذا شيخه الحسين بن أبي عبد الله الغضائري الأب.

ومنهم: الشهيد الثاني في إجازته الكبيرة للشيخ حسين ابن عبد الصمد، قال فيها- بعد ذكر طرق عديدة إلى كثير من الأصحاب كالشيخ الطوسي والمفيد وابن بابويه-: «ولنذكر طريقاً واحداً هو أعلى ما اشتملت عليه هذه الطرق إلى مولانا وسيدنا وسيد الكائنات رسول الله صلى الله عليه وآله، ويعلم منه أيضاً مفصلاً أعلى ما عندنا من السند إلى كتب الحديث كالتهذيب، والإستبصار، والفقهاء، والمدينة، والكافي، وغيرهما.

أخبرنا شيخنا السعيد نورالدين علي بن عبد العالي، إجازة عن الشيخ شمس الدين محمد بن داود، عن الشيخ ضياء الدين علي، عن والده السعيد محمد بن مكى، عن رضى الدين المزيدي، عن محمد بن صالح، عن السيد فخار. وعن الشيخ ضياء الدين بن مكى، عن السيد تاج الدين بن معي، عن الشيخ جمال الدين بن مطهر، عن الشيخ نجم الدين بن سعيد، عن السيد فخار.

وعن الشيخ شمس الدين بن مكى، عن محمد بن الكوفي، عن نجم الدين بن سعيد عن السيد فخار، عن شاذان بن جبرئيل، عن جعفر الدوريسى، عن المفيد، عن الصدوق أبي جعفر محمد بن بابويه، قال: حدثنا محمد بن القاسم الجرجاني، قال: حدثنا يوسف بن محمد بن زياد، وعلي بن محمد بن سنان، عن أبيهما، عن مولانا وسيدنا أبي محمد الحسن بن ... الخ «١».

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٣٤

وهي نفس الرواية التي تقدم سندها عن المحقق الكركي.

ثم روى أيضاً في آخر الإجازة عنه رواية أخرى عن التفسير عن مولانا العسكري عليه السلام، أنه: قال عن رسول الله صلى الله عليه وآله:

«أشدُّ من يتمّ اليتيم، يتمّ انقطع عن إمامه، ولا يقدر على الوصول إليه، فلا يدرى كيف حكمه في ما ابتلى به من شرائع دينه، ألا فمن كان من شيعتنا عالماً بعلومنا، فهدى الجاهل بشريعتنا، كان معنا في الرفيق الأعلى» «١» وقد اعتمد عليه في تخريج الأحاديث في كتابه منية المريد.

ومنهم: المجلسي الأول في الشرح الفارسي لمن لا يحضره الفقيه «٢»، حيث ذكر سنده الذي تقدم آنفاً في إجازة الشهيد الثاني، قال: «والصدوق روى هذا التفسير عن محمد (المفسر)، وأوصله إلينا فحول علمائنا من الثقات المعتمدين، حتى أن المحدثين إعتبروا هذا السند من أعلى الأسانيد، ومن جملته هذا الحديث تناقلوه مشافهة خلف عن سلف، كما أخبرنا شيخ المحدثين بهاء المله والدين محمد بن الحسين، عن أبيه عن الشيخ زين الدين»، ثم ساق السند المتقدم عن إجازة الشهيد الثاني؟ «٣».

ومنهم: المجلسي الثاني، قال في البحار في مقدمته الكتاب، في الفصل الثاني «٤»، في بيان الأصول والكتب المأخوذ منها: «وكتاب تفسير الإمام من الكتب المعروفة، واعتمد الصدوق عليه، وأخذ منه، وإن طعن فيه بعض

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٣٥

المحدثين، ولكن الصدوق رحمه الله أعرف وأقرب عهداً ممن طعن فيه، وقد رواه أكثر العلماء من غير غمز فيه».

ثم قال: «ويروى - جعفر بن أحمد - عن الصدوق أيضاً، كما سيأتى في إسناد تفسير الإمام عليه السلام» «١».

ثم ذكر في الفصل الخامس الذي عقده لذكر مفتتح الكتب «٢» قال: «ولنذكر ما وجدناه في مفتتح تفسير الإمام العسكري (صلوات الله عليه)، قال الشيخ أبو الفضل شاذان بن جبرئيل بن إسماعيل القمي (أدام الله تأييده)، حدثنا السيد محمد بن شراعتك الحسنى الجرجاني، عن السيد أبي جعفر مهتدي بن حارث الحسينى المزعشى، عن الشيخ الصدوق أبي عبد الله جعفر بن محمد الدوريسى، عن أبيه، عن الشيخ الفقيه أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي رحمه الله، قال «... ثم ذكر ما هو موجود في التفسير، ثم قال: أقول: وفي بعض النسخ في أول السند هكذا: قال محمد بن علي بن محمد بن جعفر بن الدقاق، حدثني الشيخان الفقيهان أبو الحسن

محمّد بن أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان، وأبو محمّد جعفر بن أحمد بن علي القمي رحمهما الله، قالوا: حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه رحمه الله، إلى آخر ما مرّ.

ومنهم: الحرّ العاملي صاحب الوسائل، حيث ذكر في خاتمة الوسائل في الفائدة الرابعة، عند ذكر الكتب المعتمدة التي نقل عنها أحاديث كتابه الوسائل، قال: كتاب تفسير الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام ثم ذكر في الفائدة الخامسة بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٣٦

طرقه إلى تلك الكتب، وقال فيها: «ونروى تفسير الإمام الحسن بن علي العسكري عليهم السلام بالإسناد إلى الشيخ أبي جعفر الطوسي، عن المفيد، عن الصدوق، عن محمّد بن القاسم المفسّر الإسترابادي، عن يوسف بن محمّد بن زياد، وعلي بن محمّد بن سيّار، قال الصدوق والطبرسي: وكنا من الشيعة الإماميّة، عن أبيهما، عن الإمام عليه السلام، وهذا التفسير ليس هو الذي طعن فيه بعض علماء الرجال، لأنّ ذلك يُروى عن أبي الحسن الثالث عليه السلام، وهذا عن أبي محمّد عليه السلام وذاك يرويه سهل الديباجي، عن أبيه، وهما غير مذكورين في سند هذا التفسير أصلاً، وذاك فيه أحاديث من المناكير، وهذا خالٍ من ذلك، وقد اعتمد عليه رئيس المحدثين ابن بابويه، فنقل منه أحاديث كثيرة في كتاب من لا يحضره الفقيه وفي سائر كتبه، وكذلك الطبرسي وغيرهما من علمائنا» (١).

وقد أخرج عنه في كتابه إثبات الهداة أيضاً.

ومنهم: السيّد هاشم البحراني رحمه الله، فإنّه قد أخرج منه كثيراً في كتابه، تفسير البرهان.

ومنهم: المحدث الكاشاني رحمه الله، فإنّه أخرج منه في كتابه تفسير الصافي، وطرقه مذكورة في مقدّمه كتابه الوافي.

النقطة الخامسة: لا يخفى أنّ الحوزات الروائية كانت متعدّدة في البلدان ...، ص: ٢٣٦

إشارة

سواء المتعاصر منها أو المختلف زمنياً، فكما كانت الكوفة حاضرةً روائيةً وفقهيّةً فكذلك كانت بغداد والبصرة وقم والري، وكذلك نيشابور، بل لو أردنا أن نشير إلى الحواضر المتوسطة والصغيرة لكان ذلك في أغلب المدن من بلاد المسلمين

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٣٧

مثل شيراز واستراباد، هذا من جانب.

ومن جانب آخر فلم يكن التبادل الروائي بين جميع تلك الحواضر، فمثلاً لولا سفر محمّد بن محمّد الأشعث الكوفي، الذي كان مقيماً في مصر إلى الكوفة، لما وقع كتاب الأشعثيات والجعفریات، بيد رواتنا الكوفيين والبغداديين، وكذا سفر الصدوق إلى الأطراف والأكناف إلى نيشابور ومرو وسمرقند وبخارى وبلخ وغيرها من البلدان، لما وقع بيده الكثير من الروايات، التي إخراجها في كتبه الروائية، وتدارك الصدوق في أسفاره تيّف ومائتين شيخ من شيوخ أصحابنا، كما استعرضهم الميرزا النوري في خاتمة المستدرک، وأكثرهم مترجمين في كتب الرجال.

فهذا تلعبرى شيخ الطائفة في زمانه، وغيره من كبار الرواة، قد ذُكر في تراجمهم عنائهم بالأسفار لجمع الحديث، ويعدّ السفر إلى طلب العلم في تحصيل الروايات من خصائص وامتيازات الراوى.

وتبين من ذلك أمور ...: ص: ٢٣٧

منها: ضرورة إستقصاء المدونات المؤلفة حول تلك الحواضر المختلفة، فإنها أكثر إحاطة بمفردات تلك الحواضر وأحوال رواتها، وهكذا الحال في كتب الفهارس.

ومنها: لا يخفى أن هناك انقطاعاً في الجملة بين الحواضر العلمية بعضها عن البعض الآخر، بمعنى عدم وجود التواصل العلمي في العديد من الموارد والأزمنة وعدم إطلاع بعضها على بعضها الآخر، وينتج عن ذلك إنه من الممكن بل الواقع كون الرواة من الثقات والأجلاء، وكذلك بعض الكتب الروائية المعروفة في بعض الحواضر مجهولة في حواضر أخرى، ولأجل ذلك حرص الرواة على السفر

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٣٨

والإستجازه لأكثر الكتب بغيه الإستقصاء، ولكن ذلك لا يعنى حصول الإستقصاء في كل الكتب وفي كل الأزمان لكل الرواة ولكل الكتب.

أضف إلى ذلك أن كثيراً من كتب الفهارس لم تصل إلينا، وقد تقدّمت حكاية المحقق الطهراني «١»: انه كانت في مكتبة ابن طاووس مائة وثيف من الفهارس وكتب الرجال، لكنها لم تصل إلى أيدينا، بل إن بعض الكتب المشهورة قد كان سبيلها الضياع، مثل كتاب مدينة العلم الذي قرّن بالكتب الأربعة في إجازات العلامة الحلي، والشهيد، وقد أخرج منه في المنتهى في كثير من الأبواب الفقهية، لم يصل إلى المحدثين الثلاثة المتأخرين.

وعليه فلا غرابة في أن يوجد كتاب التفسير في الحاضرة الروائية في نيشابور دون بقية الحواضر، وكذا لا غرابة في أن لا يترجم هذان الولدان الراويان للتفسير، وكذا الخطيب المفسر الإسترابادي الجرجاني أن لا يترجم لهم في كتب الفهارس والرجال المدونة من أصحابنا البغداديين.

هذا مع أنك قد عرفت وقوع الشيخ الطوسي والمفيد في أسانيد إجازة هذا الكتب عن الصدوق، كما تقدّم في النقطة السابقة.

النقطة السادسة: ذكر المحقق الطهراني أن علي بن محمد بن سيار، الذي هو أحد الولدين يروي الندبة المشهورة لسيد الساجدين عليه السلام ...، ص: ٢٣٨

التي خصّها العلامة الحلي قدس سره بطرق متعدّدة لروايتها في إجازته الكبيرة لإبني زهرة، ومن تلك الطرق رواية ابن سيار للندبة. قال العلامة في الإجازة: «من ذلك الندبة لمولانا زين العابدين علي بن

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٣٩

الحسين عليهم السلام، رواها الحسن بن الدربى، عن نجم الدين عبدالله بن جعفر الدورىسى، عن ضياء الدين أبي الرضا فضل بن علي الحسنى بقاشان، عن أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسن المقرئ النيسابورى، عن الحسن بن يعقوب بن أحمد النيسابورى، عن الحاكم أبي القاسم عبدالله بن عبيدالله الحسكاني، عن أبي القاسم علي بن محمّد العمري، عن أبي جعفر محمّد بن بابويه، عن أبي محمّد بن القاسم بن محمّد الإسترابادي، عن عبد الملك بن إبراهيم، وعلى بن محمّد بن سيار، عن أبي يحيى بن عبدالله بن زيد المقرئ، عن سفيان بن عيينه، عن الزهري، قال: سمعت مولانا زين العابدين عليه السلام ... الخ» «١».

والراوى بين ابن بابويه وعلى بن محمّد بن سيار، هاهنا أبو القاسم بن محمّد الإسترابادي، وهو غير الخطيب المفسر أبي الحسن محمّد بن القاسم الإسترابادي.

النقطة السابعة: إن الصدوق قد أكثر الرواية عن الخطيب المفسر الإسترابادي، في روايات أخرى غير روايات تفسير العسكري عليه السلام...، ص: ٢٣٩

مبثوثة في كتبه «٢»، وقد روى في العيون: ما حدثنا به أبو الحسن محمد بن القاسم المفسر الجرجاني رضى الله عنه، قال: «حدثنا أحمد بن الحسن الحسيني، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن محمد بن علي، عن أبيه الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال...: الخ» الحديث «٣».

وقد أورد بهذا السند عشرة أحاديث، ومن هذا يظهر أن الخطيب المفسر من بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٤٠

مشايخ الإجازة، الذين لهم مشايخ متعددون، وإنه كثير وواسع الرواية، وإن معروفيته وشهرته أوجبت حمل الصدوق الرواية عنه، من دون بقية المشايخ الذين أدركهم وروى عنهم في إستراباد وجرجان.

النقطة الثامنة: قد ذكر غير واحد أن الصدوق قدس سره قد تفنن في التعبير عن أبي الحسن محمد بن القاسم المفسر ...، ص: ٢٤٠

فتارة يصفه بالخطيب، وأخرى بالمفسر، وثالثة بالإسترابادي، ورابعة بالتقييد بالجرجاني، وخامسة بالكنية، وسادسة بمحمد بن أبي القاسم المفسر، وهذا التفنن في التعبير إنما يعتاد عند المحدثين والرجاليين في الرجل الذي له أوصاف مشهورة، لاسيما في خصوص هذه الأوصاف كالمفسر والخطيب.

أضف إلى ذلك ما يظهر من تجليل الصدوق له من بين مشايخه، وترحمه عليه وترصيه كلما ذكر اسمه.

النقطة التاسعة: إن الصدوق روى في من لا يحضره الفقيه في كتاب الحج في باب التلبية رواية قال في ذيلها: «الحديث طويل، أخذنا منه موضع الحاجة، وقد أخرجته في تفسير القرآن» «١».

وقال المجلسي في مرآة العقول: «إن الحديث المذكور يدل على كيفية التلبية، وعلى أنها شعار المحرم وعلامته وعلى استحباب الجهر فيها».

هذا مع الإلحاحات إلى أن الصدوق في مقدمته من لا يحضره الفقيه أشار إلى عدد مؤلفاته التي كانت بصحبته وهي مئتا وخمسة وأربعون كتاباً، وإنه لا يورد فيه من الأحاديث إلّا ما هو حجة بينه وبين ربه، ولا شك أن إخراج الصدوق

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٤١

لرواية التلبية ونظائرها في الأبواب من المواضع الهامة من هذا الكتاب دون غيره من المصنفات الكثيرة التي معه شاهد على مدى إعتداد الصدوق بهذا الكتاب، مضافاً إلى أن المتتبع المطلع على عبارات الصدوق المتقدمة وغيرها ينجلي له بوضوح توثيق الصدوق لهذا المفسر وعده له من المشايخ الكبار. كما أن المطلع على عبائر الأعلام الذين وقعوا في سلسلة إجازات هذا التفسير المتقدمة، وغيرهم ممن أخرجوا أحاديث التفسير في كتبهم يرى اعتمادهم عليه كبقية الكتب الروائية

الطعون على التفسير ... ص: ٢٤١

إشارة

هذا ولنستعرض جملة من الطعون «١» التي أوردت على التفسير:

الطعن الأول: عدم صحة كثير من الوقائع التاريخية المرتبطة بالسيرة، أو بعض الوقائع التاريخية عن الماضين قبل الإسلام ... ص: ٢٤١

مثل ما ذكره في قصّة المختار بن أبي عبيدة مع الحجاج بن يوسف، مع أنه لم تقع مع الحجاج، بل مع عبيد الله بن زياد، وفي ما ذكر

في هذه من التفسير عن هذه الواقعة خلط كثير، فلاحظ.

وما فيه من إن النبي صلى الله عليه وآله قال لأبي جهل لِمَا طلب منه أن يحرقه بصاعقه إن كان نبيّاً: «يا أبا جهل إنما رفع عنك العذاب بعلة أنه ستخرج من صلبك ذرية طيبة عكرمه إبنك» مع أن النبي صلى الله عليه وآله لما فتح مكة أمر بقتل عكرمه ولو كان متعلقاً بأستار الكعبة، وعكرمه كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله متولداً كبيراً.

الطعن الثاني: ما فيه من أمور تخالف أصول المذهب وضرورياته ... ص: ٢٤١

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٤٢

منها: إن النبي صلى الله عليه وآله قال لأبي بكر - بعد عزله عن تبليغ آيات سورة البراءة -:

«وأما أنت فقد عوض الله بما قد حملك من آياته وكذلك من طاعاته، الدرجات الرفيعة والمراتب الشريفة»....

ومنها: ما في تفسير قوله تعالى: (أَوَكَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ) (١) من إن وصية النبي صلى الله عليه وآله لأصحابه - وبها أوصى حين صار إلى الغار - فإن الله قد أوحى إليه: يا محمد إن العلي الأعلى يقرأ عليك السلام ويقول لك: إن أبا جهل والملا من قريش قد دبّروا يريدون قتلك، وأمرك أن تبيت عليّاً في موضعك، وقال لك: إن منزلته منزلة إسماعيل الذبيح من إبراهيم الخليل، يجعل نفسه لنفسك فداء وروحه لروحك وقاءً، وأمرك أن تستصحب أبا بكر، فإنه إن آنسك وساعدك ووازرك وثبت على ما يعاهدك ويعاقدك، كان في الجنة من رفقاءك، وفي غرفاتها من خلطائك ... ثم قال النبي صلى الله عليه وآله لأبي بكر: أَرْضَيْتَ أَنْ تَكُونَ مَعِيَ يَا أبا بكر تطلب كما أطلب، وتعرف بأنك أنت الذي تحملني على ما أَدْعِيهِ، فتحمل عني أنواع العذاب؟ قال أبو بكر: أَمَا أَنَا لَوْ عَشْتُ عَمْرَ الدُّنْيَا أَعَذَّبَ فِي جَمِيعِهَا أَشَدَّ عَذَابٍ، لَا يَنْزِلُ عَلَيَّ مَوْتُ مُرِيحٍ وَلَا فَرْجٌ مُتِيحٍ وَكَانَ ذَلِكَ فِي مُحِبَّتِكَ لَكَانَ ذَلِكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَنَعَّمَ فِيهَا وَأَنَا مَالِكٌ لَجَمِيعِ مَمَالِكِ مُلُوكِهَا فِي مُخَالَفَتِكَ، وَهَلْ أَنَا وَمَالِي وَوَلَدِي إِلَّا فِدَاؤُكَ ...؟ الخ.

مع أن ما اشتمل عليه أن استصحابه له بالوحي، شيئاً لم يقل به العامة في صاحبهم، بل رَوَوْا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَسْتَصْحَبْهُ، بَلْ لَحِقَ أَبُو بَكْرٍ بِهِ لَمَّا سَمِعَ، وَصَارَ سَبَباً لِإِسْرَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْمَشْيِ وَإِدْمَاءِ رِجْلِهِ، كَمَا رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٤٣

ومنها: ما تقدّم في عكرمه ابن أبي جهل، مع أنه لا ريب في إنحراف عكرمه عن أمير المؤمنين عليه السلام وبغضه له، وكان في غزوة أحد على مسيرة الكفار، وقتل من المسلمين نفراً.

ومنها: ما فيه من تفسير قوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ) (١) أنها نزلت في بلال وصهيب وخباب وعمار بن ياسر وأن صهيب قال للكفار: أنا شيخ كبير لا يضركم إذا كنت معكم أو عليكم، فخذوا مالي ودعوني وديني، وأن النبي صلى الله عليه وآله بشره بثواب عظيم، مع أن صهيب من المبغضين لعلي عليه السلام والمنحرفين عنه، روى الكشي في رجاله عن الصادق عليه السلام في عنوان بلال وصهيب أنه قال: كان بلال عبداً صالحاً وصهيب عبد سوء يبكي على فلان.

وروى المفيد في الاختصاص عنه عليه السلام: «رحم الله بلال كان يحبنا أهل البيت ولعن الله صهيب كان يعاديننا» (٢).

ومنها: إن الكتاب مشحون من إجاباتهم عليه السلام إلى كل ما اقترحه الكفار المخالفون من معجزات، وهو خلاف كثير من الآيات الدالة على عدم إجابته صلى الله عليه وآله لمقترحاتهم، كما في قوله تعالى في سورة الإسراء: (وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا* وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا* أَوْ ... قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا) (٣).

وقوله تعالى: (وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ) (٤)

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٤٤

مضافاً إلى أنه لو كانت هذه المعجزات وقعت عنه صلى الله عليه وآله وعنهم عليهم السلام لرواها علماء الإمامية.

الطعن الثالث: ما يتصل بالجرح برواية التفسير والراوي له ... ص: ٢٤٤

منه: إن الكتاب لو كان من الإمام العسكري عليه السلام لنقل شيئاً منه على بن إبراهيم القمي ومحمد بن مسعود العياشي اللذان كانا في عصره عليه السلام - ومحمد بن العباس بن مروان الذي كان مقارباً لعصره عليه السلام - في تفاسيرهم. ومنه: إن أحمد بن الحسين الغضائري قد طعن فيه، وقال إن محمد بن أبي القاسم الذي يروي عنه ابن بابويه ضعيف كذاب روى عنه تفسيراً يروي عن رجلين مجهولين، أحدهما يعرف بيوسف بن محمد بن زياد، والآخر على بن محمد بن يسار عن أبيهما عن أبي الحسن الثالث عليه السلام. والتفسير موضوع عن سهل الديباجي عن أبيه بأحاديث من هذه المناكير «١». ومنه: إن ما ينقله الصدوق وصاحب الاحتجاج من ذلك الكتاب من الروايات ليس فيها ما ينكر، بخلاف النسخ الموجودة بأيدينا. ويشهد لهذا التغاير أن في سند الصدوق والطبري رواية الولدين عن أبيهما عن الإمام العسكري عليه السلام، بينما في النسخ الموجودة الرواية عن الولدين عن العسكري عليه السلام. وكذلك في عبارة ابن الغضائري. وقال التستري في نهاية كلامه حول التفسير: «وبالجملة وهذا التفسير وإن كان مشتملاً على ذكر معجزات كثيرة لأمر المؤمنين عليه السلام كالنبي صلى الله عليه وآله وهو بمنزلة نفس النبي صلى الله عليه وآله، بشهادة القرآن، إلّا أنه ليس كل ما نسب إليهم عليهم السلام صحيحاً فقد

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٤٥

وضع جمعاً من الغلاة أخباراً في معجزاتهم وفضائلهم وغير ذلك - إلى أن قال:-

وضع جمع من النصاب والمعاندين أخباراً منكراً في فضائلهم ومعجزاتهم بقصد تخريب الدين وإلى أن يرى الناس الباطل منه فيكفر بالحق منه «... وروى الصدوق في العيون أن إبراهيم بن أبي محمود قال للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله إن عندنا أخباراً في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام وفضلكم أهل البيت، وهي من روايته مخالفيكم ولا نعرف مثلها عندكم أفنديين بها؟ فقال عليه السلام:

«يا بن أبي محمود، إن مخالفينا وضعوا أخباراً في فضائلنا، وجعلوها على ثلاثة أقسام أحدها الغلو وثانيها التقصير في أمرنا وثالثها التصريح بمثالب أعدائنا، فإذا سمع الناس الغلو فينا كفروا شيعتنا ونسبواهم إلى القول بربوبيتنا وإذا سمعوا التقصير اعتقدوه فينا وإذا سمعوا مثالب أعدائنا بأسمائهم ثلبونا بأسمائنا وقد قال الله عز وجل:

(وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) - إلى أن قال - يابن أبي محمود إحفظ ما حدثتك به فقد جمعت لك فيه خير الدنيا والآخرة» «١»

التأمل في الطعون ... ص: ٢٤٥

أما في الطعن الأول ... ص: ٢٤٥

وهي الوقائع التاريخية فلا بد من الالتفات إلى أنه قل ما يخلو كتاب، سواء كان في الحديث أو غيره من الخاصة أو العامة، بل وكذا في كتب السير والتراجم وغيرها، قل ما يخلو من وهم الرواة فلا يكون ذلك شاهد الوضع والجعل، والمقام وإن سلمنا فيه كثرة ذلك الوهم، إلّا أنه يمكن تصنيف ذلك الوهم في الموارد المزبورة التي تعرض لها المحقق التستري رحمه الله إلى أصناف: الأول: ما يقطع بحصول الوهم فيه.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٤٦

الثاني: ما يظن بحصوله ظناً قوياً لخلافه لما اشتهر في التراجم وكتب السير.

الثالث: ما يظن ذلك لمخالفته مصدراً أو مصدرين من كتب التاريخ والسير أو التراجم ونحوها.

الرابع: ما يحتمل فيه الوهم وإرتياباً، لمخالفته لقول من تلك الكتب.

فعالب ما استعرضه المحقق المزبور للوهم التاريخي في نسخة الكتاب الموجودة هو من قبيل الأقسام الأخيرة، وكثير منه من القسمين الأخيرين. وأما ما كان من قبيل المورد الأول فهو موردان أو ثلاثة، مع أن هذين الموردين أو الثلاثة ليس الوهم فيها مخالفاً للواقع من رأس تماماً، فإن قضية محاولة قتل المختار وحصول التشفع لإطلاقه من السجن، وأن نجاته من القتل عدة مرات، لكونه قد قدر أن يثار لواقعه كربلاء مطابقاً للواقع، غاية الأمر أن الراوى وهم في الأسماء ولعل سبب ذلك كما احتمله بعض، إن الراويين لم يكونا يقيدان ما يملأ عليهما في المجلس، بل كانا يقيدان بعد ذلك وكذا في قضية عكرمة ابن أبي جهل فلعل هو ابن عتبة بن أبي لهب حيث كان ضمن من ثبت في حنين «١» ولعل الاشتباه كان برسم الخط.

والحاصل: إن شطراً وافراً مما يؤخذ به هذا التفسير في ضبطه للوقائع التاريخية لا يستبعد وقوع هذا الوهم من الراوى أو النسخ، مع أنه يستند في التخطئه إلى بعض المصادر التاريخية المحتمل تطرق الوهم إليها أيضاً إذ ليس كلها من مسلمات التاريخ. وما أكثر ما يشاهد من الاختلاف بين كتب التاريخ والسير في الضبط، وإن كان ذلك يورث لزوم التثبت والفحص في الوقائع

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٤٧

التاريخية في النسخة الموجودة.

أما الطعن الثاني ...، ص: ٢٤٧

فالمورد الأول فما نسب إليه صلى الله عليه وآله من قوله لأبى بكر فهو بنحو القضية الشرطية التعليقية حيث إنه قال صلى الله عليه وآله في ذيل تلك العبارة: «أما إنك إن دمت على موالاتنا ووافيتنا في عرصات القيامة وفيما بما أخذنا به عليك من العهود والمواثيق، فأنت من خيار شيعتنا وكرام أهل مودتنا فسرى بذلك عن أبى بكر» «١».

فمن الواضح أن تلك المقولة منه صلى الله عليه وآله تعليقية مشروطة بنظير الشرطيات التي ذكر الباري عز وجل مثل قوله تعالى: (وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) «... ٢»، ونظير قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِ يُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) «٣»، ونظير قوله تعالى: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ... وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) «٤».

ونظير قوله تعالى (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ) «٥».

وأما المورد الثاني، فالحال فيه كالمورد الأول إنه تعليقى مشروط؛ حيث إنه في ذكر في المورد «إن» الشرطية «إن آنسك وساعدك ووازرک وثبت على ما يعاهدک ويعاقدک» «... ٦».

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٤٨

وأيضاً في ذيله قوله صلى الله عليه وآله «لا جرم إن اطلع الله على قلبك ووجد ما فيه موافقاً لما جرى على لسانك جعلك منى بمنزلة السمع والبصر والرأس من الجسد وبمنزلة الروح من البدن، كعلی الذي هو منى كذلك وعلی فوق ذلك لزيادة فضله وشریف خصاله، يا أبا بكر إن من عاهد الله، ثم لم ينكث ولم يغير ولم يبدل ولم يحسد من إبانة الله بالتفضيل، فهو معنا بالرفيق الأعلى وإذا أنت مضيت على طريقه يحبها منك ربك ولم تتبعها بما يسخطه، ووافيته بها إذا بعثك بين يديه، كنت لولايه الله مستحقاً ولمرافقتنا في تلك الجنان مستوجبا، أنظر أبا بكر فنظر في آفاق السماء فرأى أملاكاً، ثم سمع السماء والأرض والجبال والبحار كلها يقول [يا

محمّد] ما أمرك ربك بدخول الغار لعجزك عن الكفار، ولكن امتحاناً وابتلاءً ليتخلص الخبيث من الطيب من عباده وامناءه بإناتك وصبرك وحلمك عنهم. يا محمّد من وفي بعهدك فهو من رفقاءك في الجنان ومن نكث فعلى نفسه ينكث وهو من قرناء إبليس اللعين في طبقات النيران» (١).

فإنّه مضافاً إلى الشرطية والتعليق فيها من التشديد على ولاية أمير المؤمنين وفرضها على أبي بكر، وفيها أيضاً إشارة إلى جزعه في الغار وأنه آذاه حتى نهاه عن ذلك فلم ينته، فلم ينزل الله تعالى السكينه عليه مع نبيه كما أنزلها على باقي المؤمنين معه صلى الله عليه وآله في موضع آخر. نعم هي مخازات لا- مباحات وإنما المباحة فعل أمير المؤمنين في شراء نفسه حيث باه الله ملائكته جبرئيل وميكائيل. أمّا إن إستصحاب النبي له فهو لا- يناهى أن أبا بكر لحق النبي لما سمع بخروجه، وصار سبباً لأذيته النبي صلى الله عليه وآله وإدماؤه رجله وذلك لأنّه بعدما لحقه إستصحبه خشية أن يدلّهم عليه، نظير ما رواه في تفسير البرهان عن ابن طاووس والمفيد، بل إنّ بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٤٩

مضمون هذه الرواية قد رواه في تفسير البرهان في ذيل آية الغار عن الكافي من أن رسول الله صلى الله عليه وآله أرى أبا بكر من الآيات العديدة فأضمر في تلك الساعة إنّه ساحر.

فقال له صلى الله عليه وآله أنت الصديق وفي رواية تفسير علي بن إبراهيم فقال في نفسه: الآن صدقت أنك ساحر. فقال له صلى الله عليه وآله: أنت الصديق.

ونظير ما رواه الصدوق في العيون عن أبي الحسن الثالث عن آبائه عن الحسين بن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن أبا بكر منى بمنزلة السمع، وإنّ عمر منى بمنزلة البصر، وإنّ عثمان منى بمنزلة الفؤاد، فلما [قال: فلما] كان من الغد دخلت إليه وعنده أمير المؤمنين عليه السلام وأبو بكر وعمر وعثمان، فقلت له: يا أبا سمعتك تقول في أصحابك هؤلاء قولاً فما هو. فقال صلى الله عليه وآله: نعم ثم أشار إليهم، فقال: هم السمع والبصر والفؤاد وسيسألون عن وصي هذا- وأشار إلى علي عليه السلام- ثم قال إن الله عز وجل يقول: (إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصِيرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) «١»، ثم قال: وعد ربّي أن جميع امتي لموقوفون يوم القيامة ومسؤولون عن ولايته» وذلك قول الله عز وجل: (وَقَفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ) «٢».

وأما المورد الثالث: فقد تقدّم الكلام عنه في ما ذكرنا حول الطعن الأول.

وأما المورد الرابع، فمورد نزول الآية: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ) «٣»، وإن كان مسلماً بين الفريقين أنها نزلت في الإمام علي عليه السلام للمبيت فوق فراش النبي صلى الله عليه وآله وآله إلّا أنّ تهديد كفار قريش لبلال وعمار وخباب وصهيب، قد ذكره في مجمع البيان إنّه مورد نزول الآية (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٥٠

إِيمَانِهِ إِلَّا مَن أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) «١» فالواقعة المذكورة في مورد نزول آية أخرى خاصّة بعمار ولا تعني هذه الواقعة كثير مديح لصهيب، وليس فيها دلالة على حسن عاقبته وعدم تبديله لعهد الله ورسوله، فإنّ الوعد بالثواب قد ذكر في مواطن كثيرة على أعمال البر والخير، إلّا أنّه كلّ مشروطاً بالموافاة عند الموت على الإيمان والاستقامة على عهد الله ورسوله كما هو مفاد آية سورة الفتح في قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) «٢».

المورد الخامس، وهو كون الكتاب مشحوناً من إجاباتهم عليهم السلام على كلّ ما اقترحه الكفار والمخالفين من المعجزات وهو خلاف كثير من الآيات.

ففيه: أولاً: إنّه ليس مجموع ما ذكر في الكتاب هو إجابة كلّ ما اقترحه بل هو بعض ذلك.

ثانياً: إنّ العديد منها وقع مع أئمة الضلالة زيادةً في قطع العذر عليهم.

ثالثاً: إنَّ تعداد ما يستعرضه من المعاجز التي وقعت على يد رسول الله صلى الله عليه وآله أو التي أنبأ بها القرآن قبل وقوعها من الملاحم وغيرها عدد ليس باليسير.

رابعاً: إنَّ العديد من تلك المعاجز ليست من المعاجز المصطلحة، وإنما هي من الكرامات التي حباها الله أوليائه المعصومين.

خامساً: إنَّ المشار إليه في الآيات من عدم إجابة الكفار إلى كلِّ ما سألهم من المعجزات إنما هو في مقام عدم إجابة تكبرهم وغطرستهم لا إمتناعاً عن إقامة

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٥١

البينات والحجج فليست البينات والبراهين مقامه بحسب التشهي والأهواء.

أما الطعن الثالث ...: ص: ٢٥١

فالمورد الأول في عدم نقل المعاصرين له مثل علي بن إبراهيم والعياشي ومحمد بن عباس بن مروان شيئاً منه في تفاسيرهم فليس بغريب؟ وذلك لأمر:

الأول: إنَّ هذا التفسير كما قد اتضح وصل إلى الصدوق عبر سلسلة رواة حوزة المحدثين في نيشابور وإستراباد، ولم تكن منفتحة على حوزات الحديث الأخرى ولم يكن لها إرتباط وثيق. فهذا الصدوق قد أكثر في كتبه النقل عن مشايخ ورواة كتب من الحوزات الحديث النائية، لا توجد عند معاصريه أو من قارب عصره.

الثاني: إنَّ نفس علي بن إبراهيم والعياشي لم ينقل أحدهما من الآخر؛ إذ ليس من شرط التعاصر نقل أحدهما من الآخر.

وأما المورد الثاني: فطعن الغضائري يتأمل فيه بتدافع وصفهما، لأنَّ ابن الغضائري لم يكن له طريق لمعرفة حال الإسترابادي المفسر، فما حكم به تحدس قائم على مذاقه بتصفح بعض رواياته في التفسير، ويشير إلى ذلك وصفه للأحاديث بالمناكير، مع أنك قد عرفت في النكات السابقة أنَّ الغضائري الأب أبا عبيد الله الحسين بن عبيد الله، قد وقع في سند رواية التفسير، وكذا الشيخ الطوسي تلميذه وكذا الشيخ المفيد وكذا من مشايخ الأعلام الطائفة كما أنَّ دعوى كون الإبنين الراويين مجهولان، فهو بالإضافة إلى حوزة الحديث في بغداد لا بالإضافة إلى حوزة الحديث في نيشابور وجرجان وإستراباد. كما أنَّ إسناد وضع التفسير إلى سهل الديباجي عن أبيه، الظاهر فيها أنه سهو من الناسخ كما أشار إلى ذلك المحقق التستري في الأخبار الدخيلة، والصحيح في العبارة «إنَّ التفسير موضوع كما عن سهل الديباجي عن أبيه أي إنَّ نسبة التفسير للوضع ذكرها سهل الديباجي

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٥٢

عن أبيه وذلك ...»

وأما المورد الثالث: فكون ما ينقله الصدوق وصاحب الإحتجاج من التفسير ليس فيه ما ينكر، بخلاف النسخة الموجودة. فهذا مبنى على تمامية الطعون السابقة، وقد اتضح الحال فيها كما قد عرفت، وأنَّ بعض الخلط في الوقائع التاريخية قد يكون من الناسخ، وقد يكون من غيره كما تقدّم. وأما ما ذكره التستري في آخر كلامه مستشهداً برواية أبي محمود عن الرضا عليه السلام ففيه:

أولاً: إنَّ مضمون الرواية حول رواية المخالفين في فضائل أهل البيت عليهم السلام غير موجودة في الروايات الواردة عنهم عليهم السلام.

وثانياً: إنَّه عليه السلام جعل ضابطة لمعرفة الوضع في تلك الروايات بنحو القضية المنفصلة وهي إمَّا الغلو أو التقصير في أمرهم، ومن الواضح أنَّ هذه الضابطة لا تنطبق على روايات هذه النسخة لعدم وجود ما يؤدّي إلى القول بربوبيتهم عليهم السلام.

كما ليس فيها، حسب الظاهر ما يكون تقصيراً في القول في مراتبهم وأمرهم عليهم السلام.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٥٣

الخاتمة

إشارة

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٥٥
وفيها عدة أمور

الأمر الأول: الدعوة إلى نبذ غير الصحيح من الحديث في المجاميع الروائية ... ص: ٢٥٥

إشارة

حيث قد أشرنا سابقاً إلى أنّ هناك دعوات في الأوساط الثقافية إلى إعادة كتابة المجاميع الروائية، بانتقاء الصحيح منها ونبذ غير الصحيح، فمثلاً الكتب الأربعة يُعاد جمع كلّ منها تحت عنوان الصحيح منها، هكذا الحال بالنسبة إلى كتاب بحار الأنوار، كما أنّ هناك نظرة إلى أنّ كتاب مستدرک الوسائل لا يتضمّن الروايات الصحيحة، وأنّ كلّ ما فيه غير معتبر، فلا يدخل في عمليّة الاستنباط في دائرة الفحص والتّبع في المدارك الروائية. وهكذا قيل في مجاميع روائية أخرى وقد اعتمد في هذه الدعوى على بعض الوجوه: منها: المحاذاة لما موجود موجود عند العامّة من الصحاح الستّة، فيكون للخاصّة كذلك، من وجود مجاميع روائية مشتملة على الصحيح فقط.

ومنها: إنّ الكتب الروائية حيث أنّها تمثّل معلّم المذهب، فاللّازم تنقيتها عن الشوائب، وعمّا يسيء النظرة إليه.

ومنها: عدم جدوى وجود غير الصحيح في المجاميع الروائية، حيث هو

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٥٦

غير قابل للإعتماد، وأنّ التنقية والغزلة تقطع الطريق عن الخبر المدسوس أو المدلّس والموضوع.

ولأجل بيان مدى الغفلة العلميّة الخطيرة في هذه الدعوى لابدّ من بيان نقاط ... ص: ٢٥٦

النقطة الأولى: الفرق بين الضعيف والمدسوس ... ص: ٢٥٦

وهو ما تقدّمت الإشارة إليه من الفرق بين الخبر الضعيف والمدسوس والمدلّس والموضوع، وأنّ الضعيف يطلق تارة على ما يعمّ ذلك وأخرى على ما يقابل المدسوس والموضوع، وهو الضعيف بالمعنى الأخصّ، أي أنّه ليس كلّ خبر غير واجد لشرائط الحجّة في نفسه فهو مدسوس وموضوع، بل المدسوس والموضوع هو ما علم دسّه ووضعه لا كلّ ما احتمل ذلك فيه.

بل قد يكون المدسوس والموضوع قد زُيف لسنده بصورة الطريق الصحيح، بل قد يكون صحيحاً أعلاّياً، أي أنّه زور في صورته، فالضعيف الإصطلاحي يقابل المدلّس والموضوع وإن احتمل فيه ذلك، بل إنّ هذا الإحتمال موجود حتّى في الصحيح نفسه، إذ العادل قد يكذب كما أنّ الكذاب قد يصدق، مع أنّ الضعيف إصطلاحاً ليس بمعنى إنّ روايته لا بدّ أن يكونوا موصوفين بالكذب، إذ الضعيف يشمل المجهول الحال أو الممدوح غير الموثّق أو المهمل أو المرفوع أو المرسل إلى غير ذلك من الأقسام، فرواياته في الواقع قد يكونوا من الثقات، بل من الأكابر في بعض الأحيان، إلّا أنّنا بسبب عدم وصول الكثير من المصادر الرجائية إلينا وبسبب الحاجة إلى بذل الجهود الكثيرة في المفردات الرجائية - مع كلّ ما يُبذل من مشايخنا العظام (قدّس الله أسرارهم) قد جهلنا أحوال الكثير من المفردات، كما هو الحال في عمر بن حنظلة حيث إنّّه قد أثبتنا أنّه من أتراب محمّد بن مسلم

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٥٧

وزرارة مع أنه بقي مجهول الحال إلى الأعصار المتأخرة.

وكذلك الحال في إبراهيم بن هاشم فإنه في هذا العصر يُعدّ عند الأعلام من الثقات الكبار، مع أنه ظلّ قروناً عند المتأخرين تصنّف روايته في الحسن دون الصحيح إلى غير ذلك من أمثلة المفردات.

وقد نُسب إلى السيّد البروجردى قدس سره القول بأنّ علم الرجال منفتح فيه العلم الوجداني - وذلك عن طريق المناهج التي تقدّم ذكرها في فصل المناهج - في خصوص التعيّد فضلاً عن دعوى الإنسداد، أي أنه لو قُيُض بذل جهود وفق تلك المناهج لما بقيت مفردة مهملة أو مجهولة إلا بمقدار نزر قليل جداً.

وهاهنا توهم وهو أنّ كلّ ما يرويه من وصف في الرجال أنّه كذاب فهو مدسوس موضوع، ونظيره أيضاً إنّ كلّ ما يرويه من وصف أنّه ضعيف، أو وصف إنّ في حديثه مناكير، أو وصف أنّه قد يضع الحديث، أو كون حديثه مهملاً، فخره مدسوس موضوع. وهذان التوهمان سببهما الغفلة، أو عدم الإحاطة باصطلاح الرجاليين والدرايين المحدثين، فإنّه ليس كلّ من وصف أنّه كذاب أو أكذب البرية يعني أنّ كلّ حديثه مدسوس أو موضوع، فإنّ الرواة الكبار النقاد للحديث صيارفهُ المتون المتبئين في الأسانيد إذا رَووا عن مثل من يوصف بذلك، فليس إلّا عن تمحيص ومدقّق في ما يتحمّلونه من الرواية عنه، ولا نريد بذلك دعوى حجّة الرواية حينئذ، بل المراد إقامة الشاهد على انتفاء دعوى العلم بالوضع.

هذا مضافاً إلى أنّ من وُصف بالكذاب وإن صدر عن معاصر لذلك الراوى فليس من الضروري مطابقتها للواقع، إذ قد يكون ذلك بسبب مبنى يعتمد الطاعن في طعنه، نظير ما صدر من الفضل بن شاذان مع جلالاته ومكانته العلمية في حقّ

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٥٨

الستّة الذين وصفهم بالكذابين المشهورين، كما في الكشي، وعدّ منهم محمّد بن سنان وأبي سميئه محمّد بن علي وأبي جميلة المفضل بن صالح ويونس بن ضيآن وأبي زينب محمّد بن المقلّص أبي الخطّاب «١».

مع أنّ طعنه هذا منشأه اختصاص هؤلاء في رواية المعارف العالية الغامضة على أذهان العامة، لكن حيث كان مسلك الفضل كلامياً فحكم بشذوذ مضامين تلك الروايات، والتي هي على درجة فوق البحث الكلامي، المناسبة للمباحث العقلية والدوقية البرهانية، وإن كان في بعض هؤلاء الستّة كآبي الخطّاب ممّن قد انحرف، فإذا كان حال من وصف بالكذب هكذا، فكيف بك بمن وصف بالضعف والإهمال، أو أنّ حديثه يُنكر، وغيرها من الأوصاف التي هي مبتيّة إمّا على عدم العلم بحال الراوى أو على مبنى معيّن في علم الكلام أو الفقه.

وكذا الحال في من وصف بوضع الحديث، فإنّه ليس بمعنى أنّ كلّ حديث رواه أنّه محكوم بذلك، بل يعني أنّه قد عثر على بعض ما يرويه كونه بذلك الوصف، بل إنّ التنبيه على ذلك الوصف في الراوى دليل على يقظة من تحمّل الرواية عنه في نقد حديثه متناً وسنداً.

وهناك وهم ثالث وهو أنّنا ما دمنا نحتمل في الحديث الضعيف أنّه قد دُسّ ووضع، فكيف لا نجعله بمنزلة المدسوس والموضوع، إذ الإحتمال بنفسه كاف في الريبة والإحتياط في الدين.

وفيه: إنّ هذا الإحتمال مضافاً إلى أنّه معاكس باحتمال صدور الرواية وكونه حكماً من الأحكام الشرعية في اللوح المحفوظ، إنّ مجرد الإحتمال الضئيل غير

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٥٩

المعتدّ به كما سيّتين في النقاط اللاحقة لا يسوّغ هذا التنزيل القاضي على الآثار الدينيّة والدلائل على الأحكام.

هذا مضافاً إلى ما سنّبه عليه في النقاط اللاحقة من أجوبة لهذا التوهم

النقطة الثانية: الخبر الضعف وآثار الشرعية ... ص: ٢٥٩

فإنَّ الضعيف بمفرده وإن كان غير واجد لشرائط الحجية، إلّا أنّه قد وردت الأحاديث المستفيضة «١» بحرمة ردّ الخبر غير المعلوم صدوره وغير المعلوم وضعه، ولا بدّ أن لا يقع الخلط بين حرمة ردّ الحديث وبين وجوب العمل به كحجّة، فإنّ عدم ردّ الحديث بمعنى عدم الحكم بوضعه وعدم الحكم بإنكار مضمونه، لا بمعنى متابعتة والأخذ به منفرداً، بل بمعنى احتمال مطابقة الواقع. كما أنّ له أثراً آخر، وهو تشكّل الخبر المتواتر والمستفيض منه، بانضمامه إلى الأخبار الضعاف الأخرى أو الصحاح أو الموثّق، وقد وقعت الغفلة والوهم بأنّ المتواتر لا يتألّف إلّا من الصحاح والأخبار المعتبرة فقط، وأنّه كيف يتولّد القطع من الضعيف المحتمل للدرس والوضع، مع احتمال عدم الصدور وعدم المطابقة للواقع.

وهذا ناشىء من عدم الإحاطة بحقيقة التواتر وتولّده صناعياً، وإلّا فهذا التساؤل يرد على الخبر الصحيح أيضاً، إذ هو لا يتعدّى الظن، وإن كان بدرجة أرفع من الظن الذي في الخبر الضعيف. والحلّ هو أنّ بتراكم الإحتمالات كمّاً وكيفاً تتضائل تكويناً نسبة الخلاف، بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٦٠

وذلك بحسب ضرب حساب الإحتمالات الرياضى، إلى أن تصل إلى درجة تشارف اليقين، بحيث يكون الإحتمال في مقابلها ضئيلاً جداً لا يعتدّ به الذهن البشرى السليم، ومن الواضح أنّ هذه الماهية للتواتر لا يفرّق فيها بين أصناف الخبر الظنّي، غاية الأمر أنّ الخبر الضعيف أقلّ درجة من ناحية الكيف، فيحتاج إلى ضمائم كميّة وكيفية زائدة كي يتصاعد فيه احتمال الصدور. ومنه يتبيّن كيفية نشوء الخبر المستفيض، والذي هو دون درجة التواتر، بل بدرجة الظنّ الإطمئنانى الفائق على الظنّ الذى فى درجة الخبر الصحيح.

فمن الغريب جداً التقيد بالخبر الصحيح وطرح المستفيض، بسبب الإقتصار على النظرة الفردية الآحادية للأخبار الضعاف، كالأخبار الحسان، أو التى من صنف القوى، أو غيرها من أقسام الضعيف، فإنّه غفلة عن النظرة المجموعيّة المولّدة للمستفيض، وهذه غفلة ليست هيئة فى عملية الإستنباط، وهذا هو الأثر الثالث للخبر الضعيف.

وثمة أثر رابع للخبر الضعيف، وهو أنّ مضمون الخبر سواء كان فى الفروع أو المعارف فإنّه يفيد تولّد الإحتمال فى افق المسألة العلمية، ونشوء تصوّر لم يكن ليلتفت إليه لولا ذلك الخبر، فهو يزيل الجهل المركّب إلى الجهل البسيط ولو كمحتمل تصوّر، وهذا بالغ الأهميّة فى تحقيق أبواب المعارف، يتبّه إليه من خاض عبابها، وكيف يُستقلّ المفاد والإفادة التصورية فى مضمون الروايات المحتملة النسبة إلى الوحي الإلهى، عن الفائدة الحاصلة من قول أحد علماء فنّ المعارف أو الفروع. والمراد من هذا الإحتمال ليس احتمال نسبة الصدور المتقدّم ذكره، وإنّما المراد تصوّر المؤدى، وإدراك ما الشارحة وما الحقيقة فى المسألة العلمية،

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٦١

سواء كانت من اصول المعارف أو من الفروع

النقطة الثالثة: درجات الضعف ... ص: ٢٦١

إنّ الضعيف فى مصطلح علم الرجال والدراية والحديث هو على درجات وأقسام، قد تعرّضنا إليها سابقاً بنحو مبسوط، فمثلاً المرسل تختلف درجات الإرسال فيه فبعضها يكون كالمسند إذا عرّ الراوى أو قال: «عن جميل عن بعض أصحاب...» فإنّه يستفاد منه أنّ جميل قد روى ذلك عن مشايخه ممّن أدمن عنهم فى الرواية، وقد يكون شديد الضعف فى الإرسال المتوغلّ فى

الجهالة وتعدد الطبقات، وكذلك المقطوع والمرفوع وفيه الحسن وفيه القوى، كما أنّ الضعف تارة يكون بلحاظ الصفات العملية في الراوى كالأمانة والصدق وأخرى في الصفات العلمية الخبريّة كالضبط والحفظ والثبت والتميز في الأسانيد، وقد يكون الضعف بلحاظ المضمون، إمّا من جهة النسخ أو شذوذ المعنى أو الإسقاط، إلى غير ذلك من جهات الضعف التي ذكرناها بنحو مستوفى تقريباً في الفصول السابقة.

وعلى هذا فأقسام الضعيف ودرجاته وإن اشتركت في عدم الحجية للخبر منفرداً إلّا أنّها تختلف في توليد الآثار الأربعة المذكورة في النقطة السابقة، وعليه فلا تكال بكيل واحد

النقطة الرابعة: إنحلال العلم الإجمالي ... ص: ٢٦١

أي إنحلال العلم الإجمالي بشبهه الدسّ بتوسط العلم الإجمالي القريب من

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٦٢

التفصيلي بوقوع التصفية والتنقية والغربة لكتب الحديث والاصول الروائية، وقد تمت على مراحل:

منها: ما قام به كبار الرواة من عرض الكتب الروائية المهمة ككتاب (ظريف) في الديات وكتاب الفرائض وغيرها من الكتب «١» التي أشرنا إليها في فصل وجوه حجة قول الرجالي.

ومنها: ما قامت به المدرسة القمية بالتشديد البالغ أقصاه، وكُتب الرجال مليئة بالشواهد على ديدنهم في هذا التشدد.

ومنها: ما قام به أصحاب المجاميع الروائية كأصحاب الكتب الأربعة، وغيرهم من معاصريهم كصاحب كامل الزيارات وغيره، وقد ذكرنا في الفصل المشار إليه الشواهد العديدة على ذلك.

ومنها: ما أمر به الأئمة عليهم السلام وأسوسه من ضابطة كميزان لمعرفة الخبر الموضوع عن غيره، وهذا المحك العياري هو العرض على الكتاب والسنة وضرورات المذهب والعقل في حدود دائرة البديهيّات وما يقرب منها، لاسيّما وأنّ شبهه الدسّ والوضع في الغالب هي في أبواب خاصّة في المعارف، وقد بينوا عليهم السلام الضوابط الفيصلية الخاصة بتلك الأبواب.

ومنها: ما قام به المحدثون في شروحهم، والفقهاء في كتبهم الاستدلالية، والحكماء والمتكلمون في كتب المعارف، والمفسرون في كتب التفسير، وغيرهم من طبقات علماء الإمامية عبر أحد عشر قرناً بعد الغيبة، من التنقية والتحصيص والغربة في المضامين والأسانيد والنسخ، فإنّ حاصل هذا المجهود المكّس

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٦٣

يسهل على الباحث العناء الكثير، ويوفر عليه الوقت في الوصول إلى النتيجة.

وقد ذكرنا في الفصل المشار إليه أنّ نتيجة تلك الشواهد العديدة على التنقية والغربة سببت ذهاب علمائنا الأخباريين إلى نظريتهم في الكتب الأربعة، وذهاب الميرزا النوري والنائيني إلى نظريتهما حول كتاب الكافي وذهاب السيّد الخوئي ورعيل من تلامذته حول كامل الزيارات وتفسير على بن إبراهيم وغيرهم على اختلاف التفاصيل في إعتبار صدور كلّ الروايات أو قسم وافر منها في المجاميع الروائية، إلّا أنّه قد أشرنا آنفاً أنّ الصحيح ومحصل هذه الشواهد المفعمة هو دفع بقاء شبهه الدسّ والوضع، فلاحظ ما ذكرناه هناك مفصلاً.

وبعد وضوح هذه النقاط الأربع نوضح الخلل في دعوى التصحيح بالأمور التالية:

الأمر الأول: إنّ ما يتخيل من كون كلّ ما أودع في كتب صحاح العامية من صحّة كلّ ما فيها فهو تخيل في غير محله، فقد استدرك كثيراً على أسانيد الروايات فيها، وقد جرّد غير واحد لائحة بمجموع الرواة الضعاف الواقعين في أسانيد مثل البخاري أو صحيح مسلم وغيرها «١»، كما قد استدرك على صحيح مسلم والبخاري بالصحاح الأخرى وبمستدرك الحاكم النيسابوري ممّا قد فاتهم من

الروايات الصحيحة، ويُعزى كل من الإستدراك السندى والإستدراك الروائى عليهم إلى ما قدّمناه فى النقاط السابقة إلى أسباب، أحدها إختلاف المباني فى الجرح والتعديل، وإختلاف دوائر التتبع والإستقصاء، إلى غير ذلك بحوث فى مباني علم رجال، ص: ٢٦٤ من الأسباب أو الدواعى الأخرى.

الأمر الثانى: إنّ دعوى التصحيح بمعنى التنقيح من المدسوس والموضوع ونحوهما، قد تمت فى مجاميعنا المشهورة، وتضافرت الشواهد على وقوع تلك العملية، حتى آل الأمر كما نبهنا سابقاً إلى التزام عدّة بتصحيح ما فى المجاميع مطلقاً، أو فى بعضها كخصوص الكافى أو خصوص كامل الزيارات أو تفسير القمى أو غيرها، حساباً منهم من أنّ التصحيح الواقع هو بمعنى إعتبار السند من كلّ الجهات، بينما المراد منه كما ذكرنا هو التنقية من المشتبه بالدسّ والوضع.

الأمر الثالث: ايجاب ذلك لضياح التراث الدينى كما بينا، والتفريط بالآثار الشرعية الكثيرة البالغة فى الروايات التى يُراد طرحها. الأمر الرابع: إنّ كلّ ما ذكرناه من النقاط والأمر فى قبال هذه الدعوى لا تعنى عدم القيام بمنهج الدراسة المتتية للأحاديث، مضافاً إلى الدراسة السندية لها بالموازين المقررة فى علمى الفقه والأصول، ولكن هذا غير الدعوى المزبورة بإقصاء وإتلاف مجموعات روائية.

بحوث فى مباني علم رجال، ص: ٢٦٥

الأمر الثانى: بداية تقسيم الحديث ... ص: ٢٥٦

قد اشتهر أخيراً إنّ البداية هى من زمن العلّامة الحلى تبعاً لأستاذه السيد أحمد بن طاووس، ويستشهد لذلك بما ذكره الشيخ البهائى فى مشرق الشمسين من أنّ التقسيم الرباعى هو من إبتكارات العلّامة حذواً للتقسيم الموجود عند العامة. ولكن الصحيح هو وجود هذا التقسيم عند الرجالين والمحدثين وأصحاب الفهارس منذ القدم، بل إنّ الأقسام التى عندهم تربو على ذلك بكثير، كما أوضحنا ذلك فى تضايف الكتاب سابقاً.

والشاهد على ذلك هو أنّ علماء الدراية فى كتبهم المستحدثة ربّما ينهون أقسامها إلى ما يربو على الأربعين، يستشهدون على وجود هذه الأقسام بالألفاظ الخاصّة الواردة فى تراجم الرواة ووصف حديثهم، أو فى كتب الفهارس والحديث القديمة، لا أنّ تلك الأقسام مقترحة من قبل علماء الدراية، ومبادرة منهم لتصنيف الأحاديث، من دون وجود صفات متميزة فى واقع الحديث، إمّا بلحاظ سند الحديث أو متنه أو جهة صدوره أو غير ذلك، دّل عليها أصحاب كتب الحديث والرجال والفهارس القديمة، وقد قدّمنا فى طيات البحث عند الإشارة إلى هذا المطلب شطراً من كلمات التراجم والرواة والمحدثين، ممّا يشير إلى كثرة تصنيفهم الحديث إلى أقسام عديدة، ويكفى للمتتبع المرور على تعابير تراجم الرواة وتعابير أصحاب الكتب الأربعة مثلاً فى طيات كلامهم عن ردّ حديث أو الأخذ بآخر.

بحوث فى مباني علم رجال، ص: ٢٦٦

الأمر الثالث: تصحيح طرق المتأخرين إلى الأصول الروائية ... ص: ٢٦٦

أى تصحيح طرق القطب الراوندى، والسيد ابن طاووس، وابن إدريس والفاضلين وابن شهر آشوب، وغيرهم ممّن هو فى هذه الطبقات «١».

إنّ أهميّة هذا التصحيح تكمن فى أنّ هؤلاء الأعلام فى كتبهم كثيراً ما يخرجون رواية من الكتب والأصول الأربعمائه المشهورة، ككتاب معاوية بن عمار، وكتاب عمار بن موسى الساباطى فى مشيخة الحسن بن محبوب، وغيرهم، إلّا أنّهم لا يذكرون طرقهم إلى

الشيخ الطوسي ونحوه الذي هو واصل بينهم وبين تلك الكتب والأصول.

ولا سيما مثل ابن إدريس، حيث جعل أحد فصول كتابه السرائر في المستطرفات من الأصول الحديثية القديمة، وهكذا الحال عند السيد ابن طاووس في كتابه غياث سلطان الوري، الذي جمع فيه كثيراً من أحكام الصلاة وقضائها، وغيره من كتبه، وقد درج في الكلمات التعبير عن تلك الروايات بالمراسيل، والحال أن في عدة من الأبواب والمسائل عمدة ما يستدل به روايات بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٦٧

هذه الكتب، ومن ثم كان العثور على أسانيد هؤلاء الأعلام المتصلة بالشيخ الطوسي ومن هو في طبقته مخرج لها عن الإرسال. وعلى كل حال فقد قال ابن إدريس في السرائر في أول المستطرفات تحت عنوان باب الزيادات: «وهو آخر أبواب هذا الكتاب مما استترعته من كتب المشيخة المصنفين والرواة المحضين، وستقف على أسمائهم إن شاء الله، فمن ذلك ما أورده موسى بن بكر الواسطي في كتابه «... وأخرج روايات عديدة، ثم قال: «ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب معاوية بن عمار»... وقال في ما استطرفه من كتاب محمد بن علي بن محبوب «وهذا الكتاب كان بخط شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله مصنف النهاية فنقلت هذه الأحاديث من خطه قدس سره من الكتاب المشار إليه».

وقال في ذلك ما استطرفه من كتاب حريز: «تمت الأحاديث المنتزعة من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني رحمه الله وكتاب حريز أصل معتمد معمول عليه»، وكذا في ذيل كتاب المشيخة للحسن بن محبوب السرد قال: «وهو كتاب معتمد». وقال المحقق في المعبر في مقدمته الكتاب تحت عنوان الفصل الرابع «في السبب المقتضى للاقتصار على من ذكرناه من فضلائنا لما كان فقهاؤنا (رضي الله عنهم) في الكثرة إلى حد يتعسر ضبط عددهم ويتعذر حصر أقوالهم لاتساعها وانتشارها وكثرة ما صنفوه، وكانت مع ذلك منحصرة في أقوال جماعة من فضلاء المتأخرين اجتزأت بإيراد كلام من اشتهر فضله وعرف تقدمه في نقل الأخبار وصحة الاختيار وجودة الاعتبار واقتصرت من كتب هؤلاء الأفاضل على ما بان في اجتهادهم وعرف به إهتمامهم وعلى اعتمادهم، فممن اخترت نقله الحسن بن

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٦٨

محبوب، ومحمد بن أبي نصر البزنطي، والحسين بن سعيد، والفضل بن شاذان، ويونس بن عبد الرحمن، ومن المتأخرين أبو جعفر محمد بن بابويه القمي رضي الله عنه، ومحمد بن يعقوب الكليني انتهى. وتصحيح أسانيدهم يتم بما ذكره المتأخرون كالعلامة الحلّي والشهيد الثاني والمحقق الكركي والمحمّدون الثلاثة وغيرهم من أصحاب الإجازات أو الطرق المذكورة في مشيخة الكتب ككتاب الوسائل والبحار، ونذكر بعض النماذج منها إذ في أغلبها وقوع ابن إدريس والمحقق والعلامة وابن طاووس وغيرهم ممن يُراد تحصيل أسانيده في طرق إجازات الكتب الروائية والفقهية المصرح في بعض منها في إجازة جميع ما رواه الشيخ في الفهرست وغيره.

فمنها: ما ذكره الشهيد الثاني في إجازته لوالد شيخنا البهائي (١) قال: «وبهذه الطرق نروى جميع مصنفات من تقدّم على الشيخ أبي جعفر من المشايخ المذكورين وغيرهم، وجميع ما اشتمل عليه كتابه فهرست أسماء المصنفين وجميع كتبهم ورواياتهم بالطرق التي له إليهم، ثم بالطرق التي تضمنتها الأحاديث، وإنما أكثرنا الطرق إلى الشيخ أبي جعفر لأنّ أصول المذهب ترجع كلّها إلى كتبه ورواياته» إنتهى كلامه.

أقول: إنّ في بعض تلك الطرق وقع ابن إدريس عن الحسن بن رطب عن أبي علي عن والده الشيخ الطوسي، وحينئذ يكون طريق ابن إدريس إلى الكتب التي روى عنها في المستطرفات هي بهذا الطريق إلى الشيخ، ومن ثم بطرق الشيخ في الفهرست إليها إلّا التي لم يتعرّض لها الشيخ ولم يذكر لها طرقات، ككتاب جعفر بن

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٦٩

محمد بن سنان الدهقان.

ومنها: ما في إجازة المحقق الكركي إلى الشيخ على الميسي «١» بإسناد الأول إلى ابن إدريس بحق روايته عن الفقيه الصالح عربي بن مسافر العبادي، عن الفقيه السعيد إلياس بن هشام الحائري، عن الشيخ السعيد الجليل المفيد أبي علي ابن الشيخ أبي جعفر الطوسي عن أبيه.

وكذا ما ذكره المحقق الكركي في إجازته لصفى الدين قال فيها: «وبالجملة فما أرويه من طرق أصحابنا لا نهاية له، لأنني أروى جميع ما صنفه ورواه علماؤنا الماضون الصالحون، من عصر أسياننا إلى عصر أئمتنا (صلوات الله وسلامه عليهم) وكثير من أسانيد ذلك موجود في مواضع معدة له مثبت في مضائته، وقد أذنت للمشار إليه (أدام الله تعالى علو قدره في التسلط على روايته ونقله إلى تلامذته)» - ثم ذكر طريقاً من تلك الطرق وقع فيها كل من الشهيد الأول والعلامة عن المحقق الحلّي عن ابن نما عن ابن إدريس عن عربي بن مسافر العبادي عن إلياس بن هشام الحائري.

ومنها: ما في إجازة الشهيد الثاني أيضاً للشيخ حسين بن عبدالصمد «٢» قال:

«ولنذكر طريقاً واحداً هو أعلى ما اشتملت عليه هذه الطرق إلى مولانا وسيّدنا وسيّد الكائنات رسول الله صلى الله عليه وآله، ويُعلم منه أيضاً مفصلاً أعلى ما عندنا من السند إلى كتب الحديث التهذيب والإستبصار والفقيه والمدينة والكافي وغيرها - ثم ذكر أسانيدَه إلى العلامة الحلّي عن المحقق الحلّي عن السيّد فخار عن شاذان بن

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٧٠

جبرئيل عن جعفر الدورستي عن المفيد عن الصدوق».

ومنها: ما ذكره الشيخ الحرّ العاملي في الفائدة الخامسة من خاتمة الوسائل قال: في بيان بعض الطرق التي نروى فيها الكتب المذكورة «١» عن مؤلفيها، وإنّما ذكرنا ذلك تيمناً وتبرّكاً باتصال السلسلة بأصحاب العصمة عليهم السلام لا لتوقف العمل عليها لتواتر تلك الكتب، وقيام القرائن على صحّتها وثبوتها - كما يأتي إن شاء الله تعالى - ثم ذكر طرقاً كثيرة إلى الشهيد الثاني وإلى المحقق الثاني وإلى الشهيد الأول، ثم منهم بسندهم إلى العلامة الحلّي، عن المحقق الحلّي، عن السيّد فخار عن شاذان بن جبرئيل القمي، عن ابن أبي القاسم الطبري، عن المفيد الثاني، عن أبيه، وذكر إسناداً آخر عن الشهيد الأول بسنده عن ابن شهر آشوب، عن أبيه والداعي بن علي الحسيني، وفضل الله بن علي الحسيني الراوندي، وعبد الجليل بن عيسى الرازي، ومحمد وعلي ابني عبدالصمد النيسابوري، وأحمد بن علي الرازي، ومحمّد بن الحسن الشوهاني، وأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، ومحمّد بن علي بن الحسن الحلبي، ومسعود بن علي الصوابي، والحسين بن أحمد بن طحال المقدادي، كلهم عن الشيخين أبي علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي، وأبي الوفاء عبد الجبار بن علي المقرئ، عن الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي.

أقول: ويظهر من ذلك كثرة طرق ابن شهر آشوب إلى الشيخ الطوسي، وقد وقع هو في سلسلة الإجازات المذكورة في البحار كثيراً، أعرضنا عن ذكرها روماً للاختصار، ويظهر منها الكثرة أيضاً.

وقد ذكر الحرّ العاملي في الفائدة السادسة كلمات العديد من الأعلام في القرون

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٧١

المتأخرة، الدالة على استفاضه واشتهار وصول الأصول والكتب الروائية الكثيرة القديمة.

ومنها: ما قاله السيّد ابن طاووس في مقدّمة كتابه فلاح السائل: «وربما لا أذكر أوّل طريق لي لكلّ حديث من هذا الكتاب لئلا يطول، ويكفي أنّي أذكر طريقاً إلى رواية كلّ ما رواه جدّي السعيد أبو جعفر الطوسي (تلقاه الله جلّ جلاله ببلوغ المأمول) فإنّه روى في جملة ما رواه عن الشيخ الصدوق هارون بن موسى التلعكبري (قدّس الله روحه ونور ضريحه) كلّ ما رواه، وكان ذلك الشيخ الصدوق قد اشتملت روايته على جميع الأصول والمصنّفات إلى زمانه - إلى أن قال - ثم روايته بعدّة طرق عن جدّي أبي جعفر

الطوسي، كل ما رواه محمد بن يعقوب الكليني، وكل ما رواه أبو جعفر محمد بن بابويه، وكل ما رواه السعيد المفيد محمد بن محمد بن النعمان، وكل ما رواه السيد المعظم المرتضى، وغيرهم ممن تضمن الفهرست وكتاب أسماء الرجال وغيرهما رواية جدي أبي جعفر الطوسي عنهم (رضوان الله جلّ جلاله عليهم وضاعف إحسانه إليهم)

أقول: فمن طرق في الرواية إلى كل ما رواه جدي جعفر الطوسي في كتاب الفهرست وكتاب أسماء الرجال وغيرهم من الروايات، وما أخبرني به جماعة من الثقات منهم الشيخ حسين بن أحمد السوراوي إجازة في (جمادى الآخرة سنة تسع وستمائة) قال: أخبرني محمد بن أبي القاسم الطبري، عن الشيخ المفيد أبي علي، عن والده جدي السعيد أبي جعفر الطوسي - ثم ذكر طريقاً آخر عن الشيخ علي بن يحيى الخياط الحلبي، عن الشيخ عربي بن مسافر العبادي، عن محمد بن أبي القاسم الطبري، عن أبي علي عن والده، وذكر طريقاً ثالثاً عن الشيخ اسعد بن عبد القاهر الإصفهاني، عن أبي الفرج علي بن السعيد أبي الحسين

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٧٢

الراوندي، عن الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسن الحلبي، عن الشيخ الطوسي قال: أقول وهذه روايتي عن أسعد بن عبد القاهر الإصفهاني اشتملت على روايتي عنه الكتب والأصول والمصنفات، وبعيد أن يكون قد خرج عنها شيء من الذي أذكره من الروايات. أقول: وهناك نماذج من الطرق الأخرى الكثيرة يمكن إستخراجها عن الإجازات التي يجدها المتتبع في مظانها من الكتب التي أشرنا إليها وغيرها.

والمحصل منها إتصال سلاسل أسانيد هذه الإجازات عبر هؤلاء الأعلام إلى الشيخ الطوسي، أو المفيد، أو الصدوق، وغيرهم إلى أصحاب الكتب والأصول.

إشكال ودفع: هذا وقد يشكل على هذا التصحيح بأن الإجازات المتصلة إنما توقع وتُنشأ وتؤخذ لأجل التبرك بالإتصال بسلسلة السند بالمعصومين عليهم السلام، لا أنه طريق لرواية الكتب والأصول، بل قد يطفح التصريح بذلك من بعض عبارهم.

مضافاً إلى أنه من المقطوع به عدم وصول كل ما اشتمل عليه كتاب الفهرست، وما اشتمل عليه كتاب أسماء الرجال إلى مثل الشهيد الثاني، والمحمّدون الثلاثة المتأخرون. وحينئذ لا يعلم أن الكتب التي استطرف منها ابن إدريس مثلاً، أو التي استخرج منها الفاضلان، أو السيد ابن طاووس، أو ابن شهر آشوب، وغيرهم ممن تقدّم ذكرهم، هي من الكتب الواصلة للشهيد وللمحقق الثاني مثلاً عن ذلك الطريق، وعليه لا يمكن الحكم بصحة الطريق بالمعنى المصطلح عليه، وهل يظن أن الحرّ العاملي حين أجاز واستجاز من المجلسي، وكذا السيد هاشم البحراني، أن كلّاً منهما ناول الآخر جميع الكتب وهذه مجازفة في الدعوى «١».

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٧٣

ودفع هذا الاشكال: إن هذا الإشكال وإن كان له وجه، إلّا أن فيه إفراطاً وغفلة عن واقع حال الإجازات، وذلك لأن هذه الإجازات هي طرق مناولة تلك الكتب، بشهادة أنهم يميزون بين مجموعات الكتب المشهورة بعضها عن البعض الآخر، فيخصّون بعضها الأول مثلاً بمجموعة من الطرق، والبعض الآخر بمجموعة أخرى من الطرق، وهكذا دواليك، بل يميزون بعضها الثالث بطريق أو طريقين وهلم جراً، وكذا يميزون بعض الكتب غير المشهورة بطريق غير طريق الكتب المشهورة، كما أن ديدنهم كان على المقابلة في النسخ، بأن يعيّر المجيز المستجيز ليقابل النسختين ليطمئن بتوافقهما، ولذا تراهم يذكرون العدد المسلسل لمجموع أحاديث كل كتاب، وأولها وآخرها، وعدد الفصول والأبواب، تحفظاً منهم على عدم تطرّق التخليط أو الزيادة والنقصان، وعليك بالنظر إلى خاتمة الوسائل والبحار ومفتتح كتاب إثبات الهداء وغيرها من كتب الإجازات لترى حقيقة ذلك، نعم القدر المتيقن والمطمئن به لهذا التصحيح مع ملاحظة نكتة الوجه في الإشكال هو في الكتب المشهورة النسخ في تلك الطبقات، وإن لم تكن متواترة، وقد تقدّم في فصل أحوال الكتب بيان طريقة استكشاف شهرة الكتاب.

والحاصل: إن الطريق المستكشف لهؤلاء الأعلام من إجازات المتأخرين عليهم إن نصّ على اسم الكتاب بخصوصه عند المتأخر

صاحب الإجازة في إجازته فهو، وإلا فلا بد أن يكون الكتاب قد أحرز أنه متكثر النسخ في تلك الطبقات، ويطمئن بشمول الطريق إليه، وإلا فعموم العبارة في لفظ الإجازة من المتأخر لا يُراد منه جميع الكتب بالإستغراق التام قطعاً.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٧٤

الأمر الرابع: مفردات رجالية مضطربة ... ص: ٢٧٤

كما هو الحال في علي بن أبي حمزة البطائني وأحمد بن هلال ومحمد بن أبي زينب أبي الخطاب ويونس بن ظبيان وغيرهم ممن كانت لهم فترة استقامته ثم أعقبتها فترة انحراف وضلال.

المعروف عند القدماء البناء على تصحيح روايات هؤلاء والإعتماد عليها في ما روى عنهم في فترة استقامتهم، ولكنه لم يعتمد الكثير من الطبقات المتأخرة على رواياتهم، إستناداً إلى ما ورد في حقهم من الذموم واللعن، وحيث أن ذلك لا ينهض لطرح جملة رواياتهم، بل غايته التفصيل بين روايات فترة الإستقامة وفترة الإنحراف، والوجه في ذلك إجمالاً:

إنّ ديدن الطائفة من روايتهم وأعيانهم ووجوه نقل الأخبار كان على مقاطعة أصحاب رؤوس البدع والفرق المنحرفة، فإذا ما تلبس أحد بذلك قاطعوه ونبذوا الرواية عنه، وعليه فإذا عُثر على رواية منهم عنه فيعلم من ذلك أنّ الرواية وقعت منهم عنه أيام إستقامته قبل إنحرافه، وتكون حينئذ معتبرة، وهذا وجه اعتبار الرواية حينئذ على نحو الإجمال.

أما الوجه التفصيلي على ذلك، ففي مورد البطائني فقد روى الكشي تحت عنوان الواقعة، بسنده عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام:

أعطى هؤلاء الذين يزعمون أنّ أباك حيّ من الزكاة شيئاً؟ قال: «لا تعطهم فإنهم

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٧٥

كفار مشركون زنادقة» (١).

وروى أيضاً عن محمد بن عاصم قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول:

«يا محمد بن عاصم بلغني أنّك تجالس الواقعة، قلت: نعم جعلت فداك اجالسهم وأنا مخالف لهم، قال: لا تجالسهم فإنّ الله عزّ وجلّ يقول (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ) (٢) يعني بالآيات، الأوصياء الذين كفروا بها الواقعة» (٣).

وروى الكشي أيضاً عن يحيى بن المبارك قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام بمسائل فأجابني، وكنت ذكرت في آخر الكتاب قول الله عزّ وجلّ (مُذَبِّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ) (٤)، فقال:

«نزلت في الواقعة ووجدت الجواب كلّ به خطّه: ليس هم من المؤمنين ولا من المسلمين، هم من كذب بآيات الله، ونحن أشهر معلومات، فلا جدال فينا ولا رفث ولا فسوق فينا، أنصب لهم من العداوة يا يحيى ما استطعت» (٥).

وروى الكشي أيضاً عن يونس بن عبد الرحمن قال: مات أبو الحسن عليه السلام وليس من قوامه أحد إلّا وعنده المال الكثير، وكان ذلك سبب وقوفهم وجحودهم موته، وكان عند زياد القندي سبعون ألف دينار، وعند علي بن أبي حمزة ثلاثون ألف

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٧٦

دينار، قال: فلما رايت ذلك وتبين على الحق وعرفت من أمر أبي الحسن الرضا عليه السلام ما علمت تكلمت ودعوت الناس إليه، قال: فبعثا إليّ وقالوا: ما تدعو إلى هذا، إن كنت تريد المال فنحن نغنيك، وضمنّا لى عشرة آلاف دينار، وقالوا لى كفّ. قال يونس: فقلت لهما أما روينا عن الصادقين عليهم السلام أنّهم قالوا:

«إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه، فإن لم يفعل سلب نور الإيمان،

وما كنت لأدع الجهاد وأمر الله على كل حال فناصرني وأظهر لي العداوة» (١).

وغير ذلك يجدها المتتبع في كتاب رجال الكشي في ترجمه رؤساء فرقة الواقعة وما رواه الصدوق في إكمال الدين والشيخ في الغيبة وغيرها من المظان الأخرى الدالة على مقاطعة الشيعة بشدة لرؤساء الوقف حسماً لمادة ضلالتهم.

وعليه فيظهر من كل ذلك أنهم لم يتحملوا الرواية عنهم في فترة إنحرافهم وأن ما رواه عنهم فقد كان في فترة إستقامتهم السابقة، حيث كان الباطني من وجوه الرواة وأعيان الطائفة، وكان قائداً لأبي بصير يحيى بن القاسم، ومن ثم كان وكيلاً للإمام موسى بن جعفر عليه السلام، وقد صنف كتباً عدده، منها كتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، وكتاب التفسير أكثره عن أبي بصير وكتاب جامع في أبواب الفقه، كما ذكر ذلك النجاشي، وقد روى كتبه عنه محمد بن أبي عمير - المعروف بتشدده وحيثته في الرواية - وصفوان بن يحيى.

ومن ثم يتحصيل أن الراوى عنه إن كان إثني عشرياً فيعلم من ذلك أن روايته عنه كانت أيام إستقامته، وإن كان الراوى عنه من الواقعة فلا يحرز أن ذلك عنه في أيام إستقامته.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٧٧

هذا مضافاً إلى ما يظهر من الروايات من عدم إمتداد عمره بعد انحرافه، ومن ثم أودعت الطائفة رواياته في كتبهم وأكثرها منها. وقد أشار إلى ذلك الشيخ الطوسي في العدة في الفصل الخامس من باب الخبر الواحد في معرض كلامه عن الراوى إذا كان من فرق الشيعة مثل الفطحية والواقفة والناووسية قال: «وإن كان ما رواه ليس هناك ما يخالفه ولم يعرف من الطائفة العمل بخلافه وجب أيضاً العمل به إذا كان متحرّجاً في روايته، موثقاً في أمانته، وإن كان مخطئاً في أصل الاعتقاد، ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبدالله بن بكير، وغيره وأخبار الواقعة مثل سماعة بن مهران، وعلى بن أبي حمزة، وعثمان بن عيسى، ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال، وبنو سماعة، والطاطريون، وغيرهم في ما لم يكن عندهم فيه خلافه، وأما ما ترويه الغلاة والمتهمون والمضعفون وغير هؤلاء فما يختص الغلاة بروايته، فإن كانوا ممن عُرف لهم حال إستقامته وحال غلو عمل بما رواه في حال الإستقامة وترك ما رواه في حال خطاءهم (تخليطهم) ولأجل ذلك عملت الطائفة بما رواه أبو الخطاب محمد بن أبي زينب في حال إستقامته وتركوا ما رواه في حال تخليطه، وكذلك القول في أحمد بن هلال العبرثاني وابن أبي عذافر وغير هؤلاء، فأما ما يرويه في حال تخليطهم فلا يجوز العمل به على كل حال» (١).

وأما الكلام في أحمد بن هلال العبرثاني، فقد روى الكشي عن علي بن محمد بن قتيبة قال: حدّثني أبو حامد المراغي قال: ورد علي القاسم بن علاء نسخة ما كان خرج من لعن ابن هلال، وكان ابتداء ذلك أن كتب عليه السلام إلى نوابه

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٧٨

(قوامه بالعراق): «احذروا الصوفي المتصنّع» قال: وكان من شأن أحمد بن هلال أنه كان قد حجّ أربعاً وخمسين حجّة، عشرون منها على قدميه، قال: وقد كان رواه أصحابنا بالعراق لقوه وكتبوا منه، فأنكروا ما ورد في مذمته، فحملوا القاسم بن علاء على أن يراجع في أمره فخرج إليه:

«قد كان أمرنا نفذ إليه في المتصنّع ابن هلال - لا رحمه الله - بما قد علمت ولم يزل لا غفر الله له ذنبه ولا أقال له عثرته، يداخل في أمرنا بلا إذن منا ولا رضا، يستبدّ برأيه، فيتحامى من ديوننا (من ذنوبه) لا يمضى من أمرنا إياه إلّا بما يهواه ويريده، أَرَادَهُ الله بذلك في نار جهنم، فصبرنا عليه حتّى وتر الله بدعوتنا عمره وكُنّا قد عَرَفْنَا خبره قوماً من موالينا في أيامه - لا رحمه الله - وأمرناهم بإلقاء ذلك إلى الخاصّ من موالينا ونحن نبرأ إلى الله من ابن هلال لا رحمه الله ولا من لا يبرأ منه (واعلم الإسحاقى) سلّمه الله وأهل بيته ممّا أعلمناك من حال هذا الفاجر، وجميع من كان سألَكَ ويسألَكَ عنه من أهل بلده والخارجين ومن كان يستحق أن يطلع على ذلك، فإنّه لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك في ما روى عنّا ثقاتنا قد عرفوا بأننا نفاوضهم بسرّاً ونحمله إياه إليهم وعرفنا ما يكون من ذلك إن شاء الله تعالى».

قال: وقال أبو حامد فثبت قوم على إنكار ما خرج فيه، فخرج «لا أشكر الله قدره لم يدعو المرء ربه بأن لا يزيغ قلبه بعد أن هداه وأن يجعل ما من به عليه مستقراً ولا يجعله مستودعاً، وقد علمتم ما كان من امر الدهقان - عليه لعنة الله - وخدمته وطول صحبته، فأبدله الله بالإيمان كفرة حين فعل ما فعل فعاجله بالنقمة ولم يمهله والحمد لله لا شريك له وصلى الله على محمد وآله وسلم».

وقد ذكر الشيخ مقطعاً من التوقيع الثاني في كتاب الغيبة، وذكر أيضاً في باب المذمومين الذين إدعوا الباطنية لعنهم الله قال: «ومنهم أحمد بن هلال الكرخي،

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٧٩

قال أبو علي بن همام: كان أحمد بن هلال من أصحاب أبي محمد عليه السلام فأجمعت الشيعة على وكاله محمد بن عثمان رضي الله عنه بنص الحسن عليه السلام في حياته، ولما مضى الحسن عليه السلام قالت الشيعة الجماعة له: ألا تقبل أمر أبي جعفر محمد بن عثمان وترجع إليه وقد نص عليه الإمام المفترض الطاعة؟ فقال لهم: لم أسمعني نص عليه بالوكالة، وليس أنكر أباه يعني عثمان بن سعيد فأما إن أقطع أن أبا جعفر وكيل صاحب الزمان فلا أجسر عليه، فقالوا: قد سمعنا غيرك، فقال: أنتم وما سمعتم، ووقف على أبي جعفر فلعنوه وتبرؤا منه، ثم ظهر التوقيع على يد أبي القاسم الحسين بن روح بلعنه والبراءة منه في جملة من لعن.

أقول: وقال النجاشي فيه: «صالح الرواية يعرف منها ويُنكر، وقد روى فيه ذموم سيدنا أبي محمد العسكري عليه السلام»، انتهى.

والظاهر وقوع الإشتباه من النجاشي لأن ظاهر التوقيعات، وكذا عبارة الشيخ في الغيبة السابقة أنها صادرة من الناحية المقدسة على يد النواب، كما أن الظاهر أنه صدر فيه ثلاث توقيعات، إذ القاسم بن علاء كان من الوكلاء الذين تردهم التوقيعات بتوسط العمري والحسين بن روح ولو كان الذم صدر من عهد العسكري لما كان هناك مجالاً لبقاء رواة الأصحاب بالعراق على التردد في عهد الحجة عجل الله فرجه، مضافاً إلى أن بدأ إنحرافه كما يظهر من كلام الشيخ في الغيبة هو بسبب توقفه عن محمد بن عثمان العمري وافتراقه عن الشيعة، مضافاً إلى إشارته عجل الله فرجه في التوقيع الثاني إلى موته بينما العسكري عليه السلام توفي قبل هلاك العبرثاني الذي مات سنة سبعة وستين بعد المائتين.

ثم إنه يظهر جلياً من التوقيعات عند قوله عليه السلام في التوقيع: «أنه لم يدعو الله أن يجعل إيمانه مستقراً وأن لا يزيغ قلبه» ومن كلمات الأصحاب في حقه إنه كان له

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٨٠

فترة إستقامته، ثم فترة إنحراف. وأنه بعد إنحرافه قاطعوه وقد روى الصدوق في إكمال الدين عن شيخه ابن الوليد عن سعد بن عبد الله قوله: «ما رأينا ولا سمعنا بمتشيع رجع عن تشيعه إلى النصب إلّا أحمد بن هلال».

هذا مضافاً إلى ما سبق من عبارة الشيخ في العدة وما يظهر من النجاشي والغضائري والصدوق من التفصيل في العمل بروايته، كما أنه يظهر مما سبق أن الطائفة قد قاطعته بعد إنحرافه، وإن تردّدوا في بادئ الأمر، إلّا أنهم في مآل الأمر إستثبتوا من إنحرافه، ومن ثم فإن ما روه عنه واعتمدوا عليه منه، لا بد أن يكون بلحاظ أيام إستقامته.

وبذلك يظهر وجه التفصيل في روايات محمد بن أبي زينب الخطاب ويونس بن ظبيان «١» وما شاكلهم من رؤساء الجماعات الضالة المنحرفة، ويتّضح ذلك جلياً بملاحظة تراجمهم في الأصول الرجالية، وأن الطائفة قد قاطعتهم ونبذت الرواية عنهم بعد انحرافهم، فيتجه التفصيل في رواياتهم بي الحاليتين، ويستعلم ذلك من كون الراوي عنه إمامياً أو غيره.

ويحسن هاهنا نقل ما قاله الشيخ البهائي في مشرق الشمسين: «المستفاد من تصفح كتب علمائنا المؤلفة في السير والجرح والتعديل أن أصحابنا الإمامية كان اجتنابهم - لمن كان من الشيعة على الحق أولاً ثم أنكر إمامة بعض الأئمة عليهم السلام - في أقصى المراتب، بل كانوا يحترزون عن مجالستهم فضلاً عن أخذ الحديث عنهم،

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٨١

بل كانت تظاهروهم بالعداوة لهم أشد من تظاهروهم بها للعامة، فإنهم كانوا يتأقون العامة، ويجالسونهم، وينقلون عنهم، ويظهرون لهم أنهم منهم، خوفاً من شوكتهم، لأن حكام الضلال منهم، وأمياً هؤلاء المخذلون فلم يكن لأصحابنا الإمامية ضرورة داعية إلى أن يسلكوا معهم على ذلك المنوال، وخصوصاً الواقفية فإن الإمامية كانوا في غاية الإجتنب لهم والتباعد عنهم، حتى أنهم كانوا يسمونهم الممطورة، أي الكلاب التي أصابها المطر.

وأئمتنا عليهم السلام كانوا ينهون شيعتهم من مجالستهم ومخالطتهم، ويأمرهم بالدعاء عليهم في الصلاة ويقولون إنهم كفار مشركون زنادقة، وإنهم شر من النواصب وإن من خالطهم فهو منهم وكُتِب أصحابنا مملوءة بذلك، كما يظهر لمن تصفح كتاب الكشي وغيره، فإذا قبل علماؤنا - وسيما المتأخرون منهم - رواية رواها رجل من ثقات الإمامية عن أحد من هؤلاء وعولوا عليها وقالوا بصحتها مع علمهم بحاله، فقبولهم لها وقولهم بصحتها لا بد من ابتناؤه على وجه صحيح لا يتطرق به القدرح إليهم، ولا إلى ذلك الرجل الثقة الراوى عن من هذا حاله، كأن يكون سماعه منه قبل عدوله عن الحق وقوله بالوقف، أو بعد توبته ورجوعه إلى الحق، أو إن النقل إنما وقع من أصله الذي ألفه واشتهر عنه قبل الوقف، أو من كتابه الذي ألفه بعد الوقف، ولكنه أخذ ذلك الكتاب عن شيوخ أصحابنا الذين عليهم الاعتماد، ككتاب علي بن الحسن الطاطري - فإنه وإن كان من أشد الواقفة عناداً للإمامية - فإن الشيخ شهد له في الفهرست بأنه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبروايتهم، إلى غير ذلك من المحامل الصحيحة، والظاهر أن قبول المحقق رواية علي بن أبي حمزة - مع تعصبه في مذهبه الفاسد - مبنى على ما هو الظاهر من كونها منقولة من أصله، وتعليه يشعر بذلك فإن الرجل من أصحاب

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٨٢

الأصول، وكذلك قول العلامة بصحة رواية إسحاق بن جرير عن الصادق عليه السلام، فإنه ثقة من أصحاب الأصول أيضاً، وتأليف هؤلاء اصولهم كان قبل الوقف، وأنه وقع في زمن الصادق عليه السلام فقد بلغت عن مشايخنا (قدس الله أرواحهم) أنه قد كان من دأب أصحاب الأصول أنهم إذا سمعوا من أحد الأئمة عليهم السلام حديثاً بادروا إلى إثباته في اصولهم، لئلا يعرض لهم نسيان بعضه أو كله بتمادي الأيام وتوالي الشهور والأعوام، والله أعلم بحقائق الأمور» (١).

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٨٣

الأمر الخامس: أقسام المراسيل في الاعتبار أو درجات الضعف في الخبر ... ص: ٢٨٣

فإنه جرى وشاع في عصرنا النظرة إلى استتھام الخبر لشرائط الحجية في نفسه، فإن تمت فهو، وإلا فإن اختل منه شرط من الشرائط فيعزب عنه بالمرّة، تحت مقولة أنه غير واجد لشرائط الحجية، فيستوى مع غيره مما هو فاقد للشرائط في عدم الحجية.

والصحيح هو تمييز الناقد لشرائط الحجية على أقسام ودرجات، وذلك لأهميته القصوى في النظرة المجموعية للأخبار، وكيفية حصول الإستفاضة والمعاوضة بين الأخبار ببعضها البعض، وعلى ذلك يجب التفرقة بين أنواع الإرسال في الخبر، فتارة إرسال في طبقة وأخرى في طبقات، كما أنه تارة بلفظة (عن رجل) وأخرى بلفظة (روى عن فلان) وثالثة بلفظ (عمّن ذكره) ورابعة بلفظ (بعض أصحابنا)، وخامسة بلفظ (عن غير واحد من أصحابنا) أو (عن جماعة)

كما أن الخبر المرسل أو المرفوع تارة يوجد في الكتب الأربعة وما يقرب منها، كبقية كتب الصدوق والشيخ والمحاسن والبرقي وقرب الإسناد ونحوها، وأخرى يوجد في كتب دونها في الشهرة ككتاب الدعائم والأشعثيات والفقهاء الرضوي والتفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام ونحوها.

كما أنه تارة يكون متكرراً وأخرى معني ومضموناً، كما أن مجموعة الأخبار

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٨٤

تارة تكون حسان - بناء على عدم حجية الخبر الحسن - أو القوية، وأخرى طرقاً مجهولة أو غير موثقة من غير الإمامية لكنها ممدوحة، فإن هذه الأقسام تختلف في كيفية التعاضد وتوليد الوثوق بالصدور من جهة الكيف والكم، وعليه فكيلاها بمكيال واحد بدعوى فقدانها لشرائط الحجية غفلة عن هذا الجانب.

مضافاً إلى أن بعضها وإن كان من حيث الصورة فاقداً لشرائط الحجية، إلّا أنه حقيقةً واجد لها بالتدبر، وذلك مثل التعبير بمثل أصحابنا، أو من غير واحد، أو عن جماعة، فإن الدارج عند الرواة إرادة الثقة الإمامية من هذا التعبير، وإن كان الجمود على اللفظ بلحاظ مؤداه اللغوي أعظم من ذلك، بل الظاهر أنهم يميزون بين التعبير عن قولهم (عن بعض أصحابنا) و (عن رجل من بعض أصحابنا)، لا سيما إذا كان المرسل مثل جميل بن دراج، وابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، والحسن بن محبوب، ونحوهم من فقهاء الرواة.

ولذلك قال الشيخ الطوسي في العدة: «وإذا كان أحد الراويين معروفاً والآخر مجهولاً، قدّم خبر المعروف على خبر المجهول، لأنه لا يؤمن أن يكون المجهول على صفة لا يجوز معها قبول خبره ... وإذا كان أحد الراويين مُسنداً والآخر مرسلًا نُظر في حال المرسل، فإن كان ممن يُعلم أنه لا يُرسل إلّا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره، ولأجل ذلك سَوّت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عُرفوا بأنهم لا يروون ولا يُرسلون إلّا عن موثوق به، وبين ما أسنده غيرهم، ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم..»

فأما إذا انفردت المراسيل فيجوز العمل به على الشرط الذي ذكرناه، ودليلنا على ذلك الأدلة التي قدّمناها على جواز العمل بأخبار الآحاد، فإن الطائفة

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٨٥

كما عملت بالمسانيد عملت بالمراسيل، فيما يُطعن في واحد منهما يطعن في الآخر، وما أجاز أحدهما أجاز الآخر، فلا فرق بينهما على حال» (١).

وقد تقدّم في فصل التوثيق العامة البحث في خصوص مراسيل ابن أبي عمير فلاحظ.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٨٦

الأمر السادس: بيان حال من رُمى بالغلو ... ص: ٢٨٦

الأول: محمد بن سنان ... ص: ٢٨٦

إشارة

وقد وقع في إسناد كثير من الروايات، قيل إنها تبلغ سبعمائة وسبعة وتسعون (٧٩٧) مورداً، فمن ثم كان تنقيح الحال فيه جديراً بالاهتمام، وقد روى هو عن خلق كثير، فقليل إن روايته عن ابن مسكان تبلغ واحد وستين ومئة (١٦١)، وهو كما قد روى عن أصحاب الإجماع والثقات الكبار روى أيضاً عن الزيدية وغيرهم من رُمى بالغلو كأبي الجارود زياد بن منذر العبدى الكوفى، وعن يونس بن ظبيان، والمفضل بن صالح، والمفضل بن عمر الجعفى الكوفى، وعن على بن أبي حمزة البطائنى، وعن عمرو بن شمر، وفرات بن الأحنف، وداود بن كثير الرقى وغيرهم، كما قد روى عن جماعة من المتكلمين من أمثال أبي جعفر الأحول، وابن الطيار، والحمزة بن الطيار، وعمر بن قيس الماصر. كما قد روى عنه جملة كثيرة من الثقات الأجلاء وأصحاب الإجماع، كصفوان، والحسن بن محبوب، والحسين بن سعيد، والبرقى، وابن أبي نجران، وإبراهيم بن هاشم، ويونس، والفصل بن شاذان، وزكريا، ومحمد بن إسماعيل بن بزيع،

والحسين بن أبي الخطاب، وعلى بن أسباط، وابن الحكم، وابن النعمان، والعباس بن معروف، وأيوب بن نوح، ومحمد بن عبد الجبار، ومحمد بن عيسى بن عبيد، ويعقوب بن يزيد، والوشاء، وأحمد بن محمد بن عيسى

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٨٧

الأشعري، والحسن بن فضال، والحسن بن علي بن يقطين، كما قد روى عنه من رُمى بالغلو كسهل بن زياد، وبكر بن صالح محمد بن جمهور العمى، ومحمد بن علي الكوفي أبو سمينه الصيرفي.

وإليك عرض لأهم ما قيل فيه ... ص: ٢٨٧

١. قال عنه النجاشي: «محمد بن سنان أبو جعفر الزاهري من ولد زاهر مولى عمرو بن الحقيق الخزاعي، كان أبو عبد الله بن العياش يقول: حدثنا أبو عيسى محمد بن أحمد بن محمد بن سنان، قال: هو محمد بن الحسن بن سنان مولى زاهر توفي أبوه الحسن وهو طفل، وكفله جده سنان فنسب إليه، وقال أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد إنه روى عن الرضا عليه السلام، قال وله مسائل عنه معروفة، وهو رجل ضعيف جداً لا يُعول عليه ولا يلتفت إلى ما تفرد به، وقد ذكر أبو عمرو في رجاله: أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري قال: قال أبو محمد بن الفضل شاذان: لا أحل لكم أن ترووا أحاديث محمد بن سنان، وذكر أيضاً أنه وجد بخط أبي عبد الله الشاذاني أنني سمعت القاضي (العاصمي) يقول:

إن عبد الله بن محمد بن عيسى الملقب ببنان قال: كنت مع صفوان بن يحيى بالكوفة في منزل إذ دخل علينا محمد بن سنان، وقال صفوان: إن هذا ابن سنان لقد هم أن يطير غير مرة فقصصناه حتى ثبت معنا.

وهذا يدل على اضطراب كان وزال، وقد صنف كتباً منها كتاب الطرائف، ثم ذكر مسنده إليه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عنه. وكتاب الأضلة وكتاب المكاسب وكتاب الحج وكتاب الصيد والذبائح وكتاب الشراء والبيع وكتاب الوصية وكتاب النوادر وذكر سنده إلى محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عنه.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٨٨

هذا وقد ضعفه النجاشي أيضاً في ترجمته مباح المدائني.

٢. ما قاله الشيخ في الفهرست: «محمد بن سنان له كتب، وقد طعن عليه وضعف، وكتبه مثل كتب الحسين بن سعيد على عددها، وله كتاب النوادر وجميع ما رواه إلّا ما كان فيها من تخطيط أو غلو، أخبرنا بكتبه ورواياته جماعة عن أبي جعفر بن بابويه عن أبيه ومحمد بن الحسن جميعاً عن سعد الحميري ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وأحمد بن محمد عنه، ورواها ابن بابويه عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن أبي القاسم عمه عن محمد بن علي الصيرفي عنه».

وترجم له الشيخ في موضع آخر في الفهرست قائلاً: «له رسالة أبي جعفر الجواد عليه السلام إلى أهل البصرة، أخبرنا بها ابن أبي جريد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن المدائني، عن الحسن بن شمون، عن محمد بن سنان، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام».

وعده الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم عليه السلام ومن أصحاب الرضا عليه السلام ومن أصحاب الجواد عليه السلام أيضاً، إلّا أنه قال عند عده من أصحاب الرضا عليه السلام: «محمد بن سنان ضعيف».

٣. قد عده البرقي من أصحاب الأئمة الثلاثة.

٤. ما رواه الكشي «١»:

الأولى: عن حمدويه بن نصير أن أيوب بن نوح دفع إليه دفترًا فيه أحاديث محمد بن سنان، فقال لنا: إن شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا، فإني كتبت عن

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٨٩

محمد بن سنان ولكن لا أروى لكم أنا عنه شيئاً، فإنه قال قبل موته: كلما حدثتكم به لم يكن لي سماع ولا رواية وإنما وجدته.
الثانية: وروى أيضاً «١» عن محمد بن مسعود قال: حدثني علي بن محمد القمي، عن أحمد بن محمد بن عيسى، قال: كنا عند صفوان بن يحيى فذكر محمد بن سنان، فقال: إن محمد بن سنان كان من الطيارة فقصصناه.

الثالثة: وروى أيضاً عن محمد بن مسعود عن عبدالله بن حمدويه قال: سمعت الفضل بن شاذان يقول: لا أستحل أن أروى أحاديث محمد بن سنان.

الرابعة: وذكر الفضل في بعض كتبه إن من الكذابين المشهورين ابن سنان وليس بعبدالله، وقال في ترجمة أبي سميئة محمد بن علي الصيرفي: وذكر الفضل في بعض كتبه الكذابون المشهورون أبو الخطاب، ويونس بن ضبيان، ويزيد الصائغ، ومحمد بن سنان، وأبو سميئة أشهرهم.

الخامسة: وروى أيضاً عن ابن قتيبة النيشابوري، عن الفضل أنه قال: «ردوا أحاديث محمد بن سنان وقال: لا- أحل لكم أن ترووا أحاديث محمد بن سنان عني مادمت حياً، وأذن في الرواية بعد موته» «٢».

السادسة: وروى أيضاً ما تقدم من حكاية النجاشي عنه.

السابعة: وقال: قد روى عنه الفضل، وأبوه، ويونس، ومحمد بن عيسى العبيدي، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، والحسن والحسين ابنا سعيد الأهوازيان وأبناء دندان، وأيوب بن نوح، وغيرهم من العدول والثقات من

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٩٠

أهل العلم، وكان محمد بن سنان مكفوف البصر أعمى في ما بلغني.

الثامنة: وروى أيضاً أنه وجد بخط أبي عبدالله الشاذاني قال «١»: سمعت العاصمي قال: كنا ندخل مسجد الكوفة فكان ينظر إلينا محمد بن سنان ويقول:

من أراد المعضلات فإنني، ومن أراد الحلال والحرام فعليه بالشيخ.

التاسعة: وروى أيضاً في موضع آخر «٢» تحت عنوان ما روى في صفوان بن يحيى بنيع السابري، ومحمد بن سنان، وزكريا بن آدم، وسعد بن سعد القمي، روى عن محمد بن قولويه، قال: حدثني سعد بن عبدالله قال: حدثني أبو جعفر أحمد بن محمد بن عيسى، عن رجل، عن علي بن الحسين بن داود القمي، قال:

سمعت أبا جعفر الثاني عليه السلام يذكر صفوان بن يحيى، ومحمد بن سنان بخير، وقال:

«رضي الله عنهما برضاي عنهما فما خالفاني قط» هذا بعدما جاء عنه فيهما ما قد سمعته من أصحابنا.

العاشرة: وروى عن أبي طالب عبدالله بن الصلت القمي قال: دخلت على أبي جعفر الثاني عليه السلام في آخر عمره فسمعتة يقول: «جزى الله صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وزكريا بن آدم عني خيراً، فقد وفوا لي» ولم يذكر سعد بن سعد، قال:

فخرجت فلقيت موقفاً، فقلت له: إن مولاي ذكر صفوان، ومحمد بن سنان، وزكريا بن آدم، وجزاهم خيراً، ولم يذكر سعد بن سعد، قال: فعدت إليه فقال:

«جزى الله صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وزكريا بن آدم وسعد بن سعد عني خيراً فقد وفوا لي».

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٩١

الحادية عشر: وروى أيضاً، عن محمد بن قولويه، قال: حدثني سعد عن أحمد بن هلال، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، إن أبا جعفر عليه السلام، كان لعن صفوان بن يحيى، ومحمد بن سنان، فقال: «إنهما خالفاً أمري» قال: فلما كان من قابل، قال أبو جعفر عليه السلام لمحمد بن سهل البحراني: «تولي صفوان بن يحيى، ومحمد بن سنان، فقد رضيت عنهما».

أقول: إن في أغلب أسانيد هذا الترضي أو في جميعها نظراً، وإن قال في المعجم إن اثنين منها صحيح، وذلك لأن في الرواية الأولى المشتملة على الترضي إرسالاً، وهو قوله (عن رجل)، والرواية الثانية معلق إسنادها على الأولى، ويحتمل أن يكون تعليقاً على ما في السند الأول من الإرسال، والرواية الثالثة المشتملة على أحمد بن هلال وإن ذكرنا الإعتماد على رواياته بلحاظ حال الإستقامة، الذي هو ظاهر رواية سعد عنه، إلّا أن في خصوص هذا الموضع لا يمكن الإعتماد عليه، حيث إن رواية اللعن ثم الترضي لعلها تكون في نفع أحمد بن هلال، حيث إنه قد صدر فيه اللعن أيضاً من الإمام العسكري عليه السلام، أو الحجة المنتظر عجل الله فرجه، ومثل هذا المضمون ينفعه، وذلك ليُخَيَّل أن ما صدر فيه من اللعن قد يتعقبه الرضا.

بل إن ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن رجل يحتمل قوياً أن يكون أحمد بن هلال أيضاً، لأن المتتبع يرى أن ديدن كبار الرواة إذا رووا عن ضعيف الحال فإنهم يتحاشون ذكر اسمه.

ولكن هذه الروايات على أسوأ الاحتمالات في السند دالة على أنه من قرناء هؤلاء الثلاثة الآخرين من الطائفة، وهذا يدل على المكانة المرموقة والوجاهة وأنه من الوجهاء والأعيان فيهم.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٩٢

الثانية عشر: وروى عن حمدويه، قال: حدّثنى الحسن بن موسى، قال:

حدّثنى محمد بن سنان، قال: دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام قبل أن يحمل إلى العراق بسنة، وعلني ابنه عليه السلام بين يديه، فقال لي: يا محمد، قلت: لتيك، قال:

«إنه سيكون في هذه السنة حركة، ولا تخرج منها»، ثم أطرق ونكت الأرض بيده، ثم رفع رأسه إليّ وهو يقول: «ويضلّ الله الظالمين ويفعل ما يشاء»، قلت: وما ذاك جعلت فداك؟ قال: «من ظلم ابني هذا حقّه، وجحد إمامته من بعدى كان كمن ظلم على بن أبي طالب حقّه وإمامته من بعد محمّد صلى الله عليه وآله»، فعلمت أنه قد نعى إليّ نفسه، ودلّ على ابنه، فقلت: والله لأئن مدّ الله في عمري ولأسلمن له حقّه، ولأقرن له بالإمامة، أشهد أنه من بعدك حجة الله على خلقه، والداعي إلى دينه، فقال لي: «يا محمد يمدّ الله في عمرك وتدعو إلى إمامته، وإمامته من يقوم مقامه من بعده».

فقلت: ومن ذاك جعلت فداك؟ قال: «محمد ابنه»، قلت: بالرضا والتسليم، فقال: «كذلك قد وجدتكم في صحيفة أمير المؤمنين عليه السلام، أما إنك في شيعتنا أبين من البرق في الليلة الظلماء»، ثم قال: «يا محمّد إن المفضل انسى ومستراحى، وأنت أنسهما ومستراحهما، حرام على النار أن تمسك أبداً»، يعنى أبا الحسن وأبا جعفر عليهما السلام، وقد رواه الكليني في الكافي في باب الإشارة والنص على أبي الحسن الرضا عليه السلام، إلّا أنه ليس فيه قوله عليه السلام: فقلت ومن ذاك جعلت فداك ... إلى آخر الحديث «١». الثالثة عشر: وروى أيضاً عن حمدويه قال: حدّثنا أبو سعيد الآدمي، عن محمد بن مرزبان، عن محمد بن سنان، قال: شكوت إلى الرضا عليه السلام وجع العين

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٩٣

فأخذ قرطاساً فكتب إلى أبي جعفر عليه السلام وهو أقلّ من نيتي «١»، فدفع الكتاب إلى الخادم وأمرني أن أذهب معه، وقال: «أكتبم فأتيناه وخادم قد حملة، قال: ففتح الخادم الكتاب بين يدي أبي جعفر عليه السلام، فجعل أبو جعفر عليه السلام ينظر في الكتاب ويرفع رأسه إلى السماء، ويقول: «ناج»، ففعل ذلك مراراً، فذهب كلّ وجع في عيني، وأبصرت بصرّاً لا يبصره أحد، قال: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلك الله شيخاً على هذه الأمة، كما جعل عيسى ابن مريم شيخاً على بني إسرائيل، قال:

ثم قلت له: يا شبيه صاحب فطرس، قال: وانصرف وقد أمرني الرضا عليه السلام أن أكتبم، فما زلت صحيح البصر حتّى ادعت ما كان من أبي جعفر عليه السلام في أمر عيني، فعاودني الوجع.

قال، قلت لمحمد بن سنان: ما عنيت بقولك يا شبيه صاحب فطرس؟ فقال:

إِنَّ اللَّهَ تعالى قد غضب على ملك من الملائكة يدعى فطرس، فدق جناحه ورمى في جزيرة من جزائر البحر، فلما ولد الحسين عليه السلام بعث الله عز وجل جبرئيل إلى محمد صلى الله عليه وآله ليهنئه بولده الحسين عليه السلام، وكان جبرئيل صديقاً لفطرس فمر به وهو في الجزيرة مطروح، فخبّره بولادة الحسين عليه السلام وما أمر الله به، فقال له: هل لك أن أحملك على جناح من أجنحتي وأمضي بك إلى محمد صلى الله عليه وآله ليشفع لك؟ فقال فطرس: نعم. فحمله على جناح من أجنحته حتى أتى به محمداً صلى الله عليه وآله، فبلغه تهنئة ربه تعالى ثم حدثه بقصة فطرس، فقال محمد صلى الله عليه وآله لفطرس: «إمسح جناحك على مهد الحسين وتمسح به»، ففعل ذلك فطرس، فجبر الله جناحه وردّه إلى منزله مع الملائكة «٢».

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٩٤

الرابعة عشر: وروى أيضاً: وجدت بخط جبرئيل بن أحمد، حدثني محمد بن عبد الله بن مهران، قال: أخبرني عبد الله بن عامر، عن شاذويه بن الحسين بن داود القمي، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وبأهلي جبل، فقلت: جعلت فداك أدع الله أن يرزقني ولداً ذكراً، فأطرق ملياً، ثم رفع رأسه، قال: «إذهب فإن الله يرزقك غلاماً ذكراً» ثلاث مرات، قال: وقدمت مكّة فصرت إلى المسجد فأتى محمد بن الحسن بن صباح برسالة من جماعة من أصحابنا، منهم صفوان بن يحيى، ومحمد بن سنان، وابن أبي عمير، وغيرهم، فأتيتهم، فسألوني فخبّرتهم بما قال، فقالوا لي: فهمت عنه ذكي أو زكي؟ فقلت: ذكي قد فهمته؟

قال ابن سنان: أما أنت سترزق ولداً ذكراً، أما أنه يموت على المكان، أو يكون ميتاً، فقال بعض أصحابنا لمحمد بن سنان: أسأت، قد علمنا الذي علمت، فأتى غلام في المسجد، فقال: أدرك فقد مات أهلك، فذهبت مسرعاً فوجدتها على شرف الموت، ثم لم تلبث أن ولدت غلاماً ذكراً ميتاً.

٥. وقال العلامة في خلاصته عن ابن الغضائري: «محمد بن سنان أبو جعفر الهمداني مولاهم، هذا أصح ما ينسب إليه، ضعيف، ضالّ، يضع، لا يلتفت إليه».

وقال أيضاً في ترجمه زياد بن منذر أبي الجارود: «وأصحابنا يكرهون ما رواه محمد بن سنان عنه، ويعتمدون ما رواه محمد بن بكر الأرجني».

٦. وقال الشيخ في التهذيب «١» في باب المهور: «محمد بن سنان مطعون عليه، ضعيف جداً، وما يستبد بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه».

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٩٥

٧. والشيخ المفيد قد ضعّفه في الرسالة العددية، ووثّقه في الإرشاد.

وتنقيح الحال فيه يتم بذكر نقاط من سيرته الروائية والعلمية، وتحليل أقوال الآخرين عنه ... ص: ٢٩٥

النقطة الأولى: إنه ممن أدمن المعاشرة والرواية عن أصحاب روايات المعارف والتفسير ... ص: ٢٩٥

ممن كانوا من الفرق الضالّة، كأبي الجارود زياد بن منذر، ويونس بن ظبيان، وعلى بن أبي حمزة، وإن كان يحتمل في الآخرين أنه روى عنهما في حالة إستقامتهما.

وهكذا قد أدمن الرواية عن مختصّ بروايات المعارف من الأصحاب، كالفضل بن عمر، والمفضل بن صالح، ونحوهما ممّا تقدّمت الإشارة إليه، كما أنه أدمن في الرواية عن رمى بالغلو - كما أسلفنا - مثل بكر بن صالح، ومحمد بن جمهور، وأبي سمينه محمد بن علي الكوفي.

فيظهر من هذه النقطة ولعه وشغفه بروايات المعارف، كما صرح هو بنفسه بقوله: «من أراد المعضلات فيالي» ويشهد لذلك أيضاً تتبع الروايات التي رواها هو، أو وقع في طريقها في مجلدي اصول الكافي، والعيون والتوحيد وغيرها من الكتب المؤلفة في باب المعارف، كما أنه يظهر حرصه على هذا الباب، وإن استلزم ذلك خلطته للطيارة والغلاة، وهذا يفتح باب الطعن عليه لأنه يؤدي إلى التأثير به بدرجة ما.

بل إن ظاهرة الحرص والولع في هذا الباب ملحوظة في عدة من الرواة، ممن طعن عليه بالضعف أو الغلو، كما هو الحال في أبي سمينه، وسهل بن زياد، والمفضل بن صالح، ولا يستبعد أنهم في بدء نشأتهم العلمية قد حرصوا على

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٩٦

رواية الغث والسمين في ذلك الباب، فأورث ذلك عليهم الطعن أو التخليط.

ولعل بعضهم كان يحرص على بلوغ مرتبة أصحاب المعارف الغامضة، والعلوم الخفية، إحتذاءً بجابر بن يزيد الجعفي، وميثم، ورشيد الهجري وأضرابهم.

بل إن هذا التطلع والحرص مع عدم القابلية قد شط بالبعض الآخر إلى الشذوذ والانحراف، كأبي الخطاب محمد بن مقلص، ويونس بن ظبيان، ونحوهما ممن كانت له فترة إستقامته ثم انحراف، ويشير إلى ذلك ما رواه في تحف العقول عن أبي جعفر محمد بن النعمان الأحول، قال: قال لي الصادق عليه السلام: «إن الله جل وعز قد عير أقواماً في القرآن بالإذاعة»، فقلت له: جعلت فداك أين قال؟ قال: «قوله:

(وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ) (١).

ثم قال: «المذيع علينا سرنا كالشاهر بسيفه علينا، رحم الله عبداً سمع بمكنون علمنا فدفنه تحت قدميه. يابن النعمان، إنني لأحدث الرجل منكم بحديث، فيتحدث به عني، فاستحل بذلك لعنته والبرائة منه، فإن أبي كان يقول: وأى شيء أقر للعين من التقيّة، إن التقيّة جنة المؤمن، ولولا التقيّة ما عبد الله، وقال الله عز وجل: (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ) (٢... الآية. يابن النعمان، إن المذيع ليس كقاتلنا بسيفه، بل هو أعظم وزراً، بل هو أعظم وزراً. يابن النعمان: إن العالم لا يقدر أن يخبرك بكل ما يعلم، لأنه سر الله الذي سرّه إلى جبرئيل، وأسرّه جبرئيل إلى محمد صلى الله عليه وآله، وأسرّه محمد صلى الله عليه وآله إلى عليّ، وأسرّه عليّ عليه السلام إلى الحسن، وأسرّه الحسن عليه السلام إلى الحسين، وأسرّه الحسين عليه السلام إلى عليّ، وأسرّه عليّ عليه السلام إلى محمد، وأسرّه محمد عليه السلام إلى من أسرّه عليه السلام، فلا تعجلوا فوالله لقد قرب هذا الأمر ثلاث مرات فأذعتموه، فأخره

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٩٧

الله والله ما لكم سرّ إلا وعذوكم أعلم به منكم.

يابن النعمان، أبق على نفسك، فقد عصيتني، لا تدع سرّي، فإن المغيرة ابن سعيد كذب على أبي وأذاع سرّه، فأذاقه الله حرّ الحديد، وإن أبا الخطاب كذب عليّ وأذاع سرّي، فأذاقه الله حرّ الحديد، ومن كتم أمرنا زينته الله به في الدنيا والآخرة، وأعطاه، ووقاه حرّ الحديد، وضيق المحابس» الحديث (١).

فإن هذه الرواية تشير إلى أن عدة من رواة أسرار المعارف حيث لم تكن لهم القابلية على صون تلك الأمور، مضافاً إلى حدة العجلة التي فيهم حرصاً على بلوغ المراتب العالية، أدّى بهم إلى الزيغ عن الجادة.

ولعل هذا يفسر تشدد الأصحاب حول أمثال هؤلاء الرواة، ردعاً لهم عن الشطط والتطرف.

النقطة الثانية: إن كُتبه كما عرفت بعضها في المعارف، وأكثرها في الفروع ...، ص: ٢٩٧

وقد وصفها الشيخ بأنها مثل كتب الحسين بن سعيد على عددها، وأن كبار الأصحاب كالصدوق، وأبيه، وشيخه ابن الوليد، وسعد بن عبدالله، والحميري، ومحمد بن يحيى العطار شيخ الكليني، ومحمد بن الحسين ابن أبي الخطاب الكوفي، وأحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، قد رروا كتبه وتلقوها بالقبول.

وأما عبارة أيوب بن نوح المتقدمه فهي نحو من التستر عن الإشتهار بالرواية عنه، وإلا فمناولته تلامذته الراويين عنه روايات محمد بن سنان نحو من الرواية وهي الرواية بالمناولة، مع أن في كلامه نحو من الترغيب لهم في روايتها بشيء من الخفاء، وذلك في قوله: «إن شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا» وأما تعليه عدم

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٩٨

الرواية لهم تحديتاً من أن روايات محمد بن سنان كلها وجادة، فهذا ما لا يصدق، حيث إن محمد بن سنان قد التقى بالجمع الغفير من كبار الرواة، والظاهر أن هذا التعليل خارج مخرج التورية ونحوها.

وكذا الحال في ما قاله الفضل بن شاذان، فإن تقييده لتلامذته الراويين عنه روايات محمد بن سنان ببعده الموت دال على أن ذلك ليس لأجل الخدشة في رواياته، وإنما هو خشية الإشتهار المشار إليه، بل إن تقييده هذا يدفع ما نقل عن بعض كتب الفضل من عد ابن سنان من الكذابين المشهورين، لاسيما وأن الستة الذين وصفهم الفضل بذلك كلهم قد اشتركوا في إدمان نقل روايات المعارف الغامضة، وإن كان بعضهم شطّ وزاغ بعد استقامته.

ولا يخفى أن مدارس المعارف في أصحاب الأئمة عليهم السلام الرواة كان يتلمذهم عند الأئمة عليهم السلام على أنحاء، فمنهم من ينهج علم الكلام كهشام بن الحكم، والفضل بن شاذان، ومؤمن الطاق أبو جعفر محمد بن النعمان، وحمزة الطيار، وغيرهم، ومنهم من ينهج علوم الولاية، كعلم المنايا والبلايا ونحوها، كسلمان الفارسي، وميثم التمار ورشيد الهجري، وكميل بن يزيد النخعي، وجابر بن يزيد الجعفي، وغيرهم، وبعضهم في علم الفقه، كزرارة، وأبي بصير، وبُرَيْد، ومحمد بن مسلم، وقد يجمع بعضهم أكثر من جانب، وبعضهم في علوم القرآن والتفسير، وبعضهم في بقاء العلوم الأخرى، وينجم عن هذا في بعض الموارد طعن بعضهم على البعض الآخر، ومن ثم يجب دراسة تلك الطعون بالالتفات إلى مثل هذه الأمور التي أشرنا إليها، بعيداً عن الإفراط والتفريط.

كما أن تعبير صفوان بن يحيى: «بأنه هم أن يطير غير مرة فقصاصناه حتى ثبت معنا» دال على أي تقدير على عدم الشطط ولو بسبب التشدد الذي

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٢٩٩

أولاه الأصحاب تجاهه.

النقطة الثالثة: إن في عدة من الروايات المتقدمه سواء التي رواها هو أو التي رواها غيره فيه دالة على شدة حرص منه في هذا الباب ...، ص:

٢٩٩

تكاد تؤدي به إلى العجلة والتسرع المذمومة في مثل هذا الباب الخطير، نظير ما ذكره هو عن نفسه من إذاعة شفاء عينه بمسح الإمام الجواد عليه السلام، وقد أمر بكتمانه، ومثل أبناء صاحب المولود بأن ولده سيموت، ومؤاخذه الأصحاب على تسرعه في الكشف عن ذلك، وكذا ما ذكره الراوى من أنه كنا ندخل مسجد الكوفة وكان ينظر إلينا محمد بن سنان وقوله: «من أراد العضلات فإلى» فإن البروز إلى العلن في مثل ذلك ليس من حكمه هذا الباب، مضافاً إلى ما عرفت في أن المخالطة لكل من يطرق هذا الباب لمن هب ودب وممن كان له شذوذ يفتح باب الطعن على الإنسان، ويخشى من معرضة الزلل، ولعل من هذا القبيل ما روى الكشي أنه رأى في بعض كتب الغلاة وهو كتاب الدور عن الحسن بن علي، عن الحسن بن شعيب، عن محمد بن سنان، قال: دخلت على أبي جعفر عليه

السلام فقال لي:

«يا محمّد، كيف أنت إذا لعنتك وبرئت منك وجعلتك محنة للعالمين أهدى بك من أشاء وأضلّ بك من أشاء» قال: قلت له: تفعل بعدك ما تشاء إنك على كلّ شيء قدير.

ثم قال: «يا محمّد، أنت عبد قد أخلصت لله إني ناجيت الله فيك فأبى إلّا أن يضلّ بك كثيراً ويهدى بك كثيراً» «١»، وإن كان قد يُحمل هذا الكلام على محمل آخر صحيح.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٣٠٠

النقطة الرابعة: قد عرفت أنه قد روى عن أبي الحسن، وأبي الحسن الرضا، وأبي جعفر الثاني عليهم السلام ...، ص: ٣٠٠

بل وروى الكليني في الكافي في رواية يظهر منها روايته عن الإمام الهادي عليه السلام «١»، وقد عرفت أنه روى هو عن جَم غفير، فقد روى عمّا يربو على مئة وأربعين راوٍ، وروى عنه ما يربو عن ستين راوٍ.

كما أنّ في طبقته أو ما يقرب منها محمّد بن سنان بن عبد الرحمن، الظاهر أنه أخ لعبد الله بن سنان، وكذا محمّد بن سنان الحنظلي الذي روى عنه الصدوق في التوحيد في بعض الطرق، ولكن الظاهر أنه عند الإطلاق ينصرف إليه كما هو الدأب في علم الحديث.

وقد ذكر الشيخ، محمّد بن سنان بن طريف الهاشمي في رجاله في أصحاب الصادق وزاد قوله «وأخوه عبد الله». وذكر صاحب تنقيح المقال أنّ محمّد بن سنان بن عبد الرحمن الهاشمي قد ذكر في كلام غير واحد من علماء الرجال، ولكنه مجهول الحال.

وخلاصة ما تقدّم: إنّه ثقة في نفسه، ومن أصحاب روايات المعارف، وإن صدرت فيه طعن من بعض معاصريه، إلّا أنّها محمولة على غير ظاهرها، وإن اعتدّ بها في باب تعارض الروايات في مقام الترجيح بالصفات الموهنة للراوى، كما تقدّمت الإشارة إليه.

وقد حرّزنا في بحث ألفاظ الجرح والتعديل أنّ الطعن بالكذب والوضع المعطوف على الغلو يراى به رواياته المحمولة على الغلو.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٣٠١

الثاني: أبو سميئة محمّد بن علي الصيرفي ...، ص: ٣٠١

ويحسن بنا في المقام التعرّض إلى أبي سميئة محمّد بن علي الصيرفي الكوفي القرشي، وإليك عرض لأهم ما قيل فيه:

أولاً: قد تقدّم أنّ الفضل بن شاذان قد عدّه من الكذّابين السّنة المشهورين، وأضاف أبو سميئة أشهرهم.

ثانياً: قال الكشي: «قال حمدويه عن بعض مشيخته: محمّد بن علي رُمى بالغلو، قال نصر بن الصباح: محمّد بن علي الطاحي هو أبو سميئة».

ثالثاً: ما قال النجاشي: «محمّد بن علي بن إبراهيم بن موسى، أبو جعفر القرشي، مولا هم، صيرفي، ابن أخت خلّاد المُقرى، وهو خلّاد بن عيسى، وكان يلقّب محمّد بن علي أبا سميئة، ضعيف جداً، فاسد الاعتقاد لا يُعتمد في شيء، وكان ورد قم، وقد اشتهر بالكذب بالكوفة، ونزل على أحمد بن محمّد بن عيسى مدّة، ثم تشهّر بالغلو، فخفي وأخرجه أحمد بن محمّد بن عيسى عن قم، وله قصة، وله

من الكتب كتاب الدلائل، وكتاب الوصايا، وكتاب العتق، أخبرنا أبو الحسين علي بن أحمد قال: حدّثنا محمّد بن الحسن (الحسين)، قال: قال حدّثنا محمّد بن أبي القاسم ماجيلويه عنه في كتاب الدلائل، وأخبرنا محمّد بن جعفر قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد

قال: حدّثنا جعفر بن عبد الله المحمدي عنه بكتبه، وكتاب تفسير (عمّ يتساءلون) وكتاب الآداب، أخبرنا ابن شاذان قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا محمّد بن أبي القاسم ماجيلويه عنه».

رابعاً: قال ابن الغضائري: «محمد بن علي بن إبراهيم الصيرفي بن خلاد

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٣٠٢

والمقرى أبو جعفر، الملقب بأبي سمينه، كوفي كذاب غال، دخل قم، واشتهر أمره بها، ونفاه أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري رحمه الله منها، وكان شهيراً في الإرتفاع لا يلتفت إليه، ولا يكتب حديثه».

خامساً: ما قال الشيخ: «محمد بن علي الصيرفي، يكنى أبا سمينه، له كتب، وقيل: إنها مثل كتب الحسين بن سعيد، أخبرنا بذلك جماعة عن أبي جعفر بن بابويه، عن أبيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن أبي القاسم عنه، إلّا ما كان فيها من تخليط، أو غلو، أو تدليس، أو ينفرده ولا يعرف من غير طريقه».

وعده كل من الشيخ والبرقي في أصحاب الإمام الرضا عليه السلام.

ثم إنه يضاف على ما ذكرناه في محمد بن سنان نقاط:

الأولى: إن أباسمينه وقع في أربع طرق في مشيخة الصدوق، واستدل في معجم الرجال بذلك على التغير الواقع في تلك الطرق، لأن الصدوق إلزم أن لا يذكر في كتابه إلّا ما يعتمد عليه ويحكم بصحته، فلا يروى عن من هو معروف بالكذب.

والصحيح هو ضعف دعوى التغير جداً، إذ قد أخرج الصدوق في الفقيه عن الضعفاء جداً، أو عن طعن عليه بذلك، مثل وهب بن وهب البختری، وعمرو بن شمر، وغيرهما، أو بطريق فيه الضعفاء أو الضعفاء جداً، مثل سلمة بن الخطاب، وأبي جميلة المفضل بن صالح، في طريقه إلى أبي اسامة زيد الشحام وغيرهما.

وقد وقع أبو سمينه في طريق رواية إسحاق بن عمار المعروف «١» في من قصر

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٣٠٣

ثم بدى له عدم السفر وقد اعتمدها الأصحاب.

وذكر المحقق الحلّي في النكت أن الحديث حسن، قد ذكره الشيخ الكليني وجماعه من أصحاب الحديث، والتمسك به ممكن، وهو حجة في نفسه.

الثانية: يظهر من طريق الشيخ في الفهرست تلقى الرواية والقبول لكتب أبي سمينه من كل من الشيخ المفيد والصدوق ووالده وشيخه ابن الوليد، وكذا بيت ماجيلويه، حيث رووا كتبه عنه.

وكذا يظهر من طرق النجاشي قبول رواية محمد بن يحيى العطار، شيخ الكليني لكتبه أيضاً.

وكذا يظهر القبول من الشيخ لتعبيره: «أن كتبه قيل إنها مثل كتب الحسين بن سعيد» وإن احتمل ارادته التشبيه من ناحية العدد.

الثالثة: يظهر من نزوله على أحمد بن محمد بن عيسى في بداية أمره في قم مدة، وكذا من عدم قنوت ابن شاذان عليه، وكذا من عد ابن شاذان له من الستة المشار إليهم، أن وجه التضعيف هو ما رُمي به من الغلو والإرتفاع، كما صرح بذلك في الكلمات السابقة، وقد تقدّم أنه تكلّم على محمد بن سنان، وكما عرفت في النقطة السابقة تلقى بيت ماجيلويه القمي، وكبار محدثي قم لكتبه ورواياته مع ذلك.

الرابعة: قد روى هو عن محمد بن عيسى، وإسماعيل بن مهران، ويزيد بن إسحاق شعر، ومحمد بن الفضيل، ومحسن بن أحمد، وعثمان بن أحمد بن عبد الله أبي عمرو، وعثمان بن عيسى، وعلي بن حماد، ومحمد بن عبد الله الخراساني خادم الرضا عليه السلام، وحماد بن عيسى، وطاهر بن حاتم بن ماهويه، الحكم بن مسكين، وأبي جميلة المفضل بن صالح.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٣٠٤

وروى عنه محمد بن أبي القاسم (بندار ماجيلويه)، وأحمد بن أبي عبد الله (محمد بن خالد البرقي)، وأبي إسحاق إبراهيم بن سليمان الخزاز، وعبد الكريم بن عبد الرحيم، وأحمد بن حمزة القمي، ومحمد بن أحمد بن داوود، ومحمد بن أبي القاسم البرقي.

وقد وقع في عدة طرق من مشيخة الفقيه:

١. إلى أبي الجارود، روى محمد بن أبي القاسم عنه، عن محمد بن سنان.
 ٢. إلى الحسن بن علي بن أبي حمزة الباطني، فقد رواه الصدوق عن محمد بن أبي القاسم عنه، عن إسماعيل بن مهران.
 ٣. إلى أبي خديجه سالم بن مكرم الجمال، فقد رواه عن محمد بن أبي القاسم عنه، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجه.
 ٤. إلى عبد الحميد الأزدي، فقد رواه عن محمد بن أبي القاسم عنه، عن إسماعيل بن بشار.
 ٥. إلى هارون بن خارجة، فقد رواه عن أحمد بن أبي عبد الله عنه، عن عثمان بن عيسى.
 ٦. إلى إبراهيم بن سفيان، وعلى بن محمد الحضيبي، ومحمد بن سنان، فقد رواه عن محمد بن أبي القاسم عنه، عن محمد بن سنان.
- والحاصل: إنَّ أبا سميئه ليس من الضعف بمكان كما هو معروف في الكلمات، وإنَّما فتح باب الطعن عليه ما ذكرناه في ترجمة محمد بن سنان، وإن لم يكن هو بمنزلة، والمتتبع لرواياته في كتاب توحيد الصدوق، أو أصول الكافي في المعارف، يراها أنَّها اشتملت على أجل وأدق المطالب.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٣٠٥

وما ذكرناه في محمد بن سنان وأبي سميئه، يُعلم الحال في أمثالهم ممَّن يُرمى بالضعف والكذب من جهة الغلو، كسهل بن زياد، والمفضل بن عمر، ومحمد بن أورمه وغيرهم.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٣٠٦

الأمر السابع: حكم الروايات المضمرة ... ص: ٣٠٦

وهو أن يُضمّر الراوي ولا يفصح عن اسم المعصوم عليه السلام فيسند القول إلى الضمير، كأن يقول: قال، ... أو سألته، ... أو كتب إليّ... ونحو ذلك.

واختلفت الكلمات في المضمّرات، فبين طارح لها عن الاعتبار حتّى في مثل سماعه بن مهران، وعلى بن جعفر ونحوهما، وبين مفصل بين كبار الرواة كزرارة، وأبي بصير، ومحمد بن مسلم ممَّن لا يروى عن غير المعصوم عليه السلام إلّا نادراً، ومن يروى تارة عن المعصوم عليه السلام وأخرى عن غيره ككثير من الرواة. والصحيح ما أشار إليه صاحب الحقائق رحمه الله، من أنَّ من الرواة يبتدأ في صدر كتابه بإسناد القول إلى المعصوم، ثم يعطف بقيه الروايات معتمداً على الإسناد الأوّل، أو أنّه يبتدأ في صدر الفصل بذلك، ثم يعطف عليه مضمراً في الروايات اللاحقة، أو إنّه يصرح باسمه عليه السلام بين كلّ مجموعة من الروايات، لاسيّما إذا اختلف المعصوم الذي يروى عنه، وعندما يقع كتابه أو أصله عند أصحاب الكتب والمجاميع الروائية المتأخّرة ومَن في طبقتهم يقومون بتوزيع رواياته على الأبواب فتظهر بصورة المضمرة من دون مرجع الضمير، ويتبيّن ذلك جلياً لمن راجع كتاب مسائل على بن جعفر وكذلك الحال في كثير من روايات سماعه.

بل الذي يقف عليه المتتبع في الروايات أن متوسّط الرواة ممَّن أدمن وأكثر الرواية فضلاً عن كبارهم لا يضمرون من دون قرينه، بنحو يجعلون المرجع شيئاً

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٣٠٧

مطلقاً، إلّا ويريدون المعصوم عليه السلام منه، وإن كانوا يروون عن المعصوم بالواسطة كثيراً ويروون عنه عليه السلام مباشرة قليلاً. وعليه فما لم تكن هناك قرينه في البين على إرادة أحد الرواة فإنّ المتعيّن في استعمالهم إرادة المعصوم عليه السلام. ثم إنَّ تلك القرائن قد تكون تميّز أحد شيوخ الرواية بالفتوى في مسألة معيّنة كزرارة في الإستطاعة والقدرة والإختيار، واشتهار المجادلة معه فيها، أو التصريح في طرق أخرى بأنّ هذا رأيه وقوله الذي إستنبطه كعبد الله بن بكير في عدة الطلاق، أو انعدام رواية

هذا الراوى عن المعصوم كعبدالله بن مسكان، كما قيل، واختصاص تلميذه بأحد شيخ الرواية كما هو الحال في العلاء بن رزين مع شيخه محمد بن مسلم، فيكون شاهد حال على إرادة شيخه من الضمير ونحو ذلك من القرائن.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٣٠٨

الأمر الثامن: تحقيق الحال في رجال الغضائرى ... ص: ٣٠٨

إشارة

المعروف بكتاب الضعف وهو الكتاب المنسوب إلى ابن الغضائرى أبى الحسين أحمد بن أبى عبدالله الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الغضائرى، وقد حكى فى قاموس الرجال (١) عن الشهيد الثانى قوله: «إنه للحسين بن عبيد الله الغضائرى دون ابنه أحمد»، حاكياً له عن إجازة الشهيد الثانى لوالد الشيخ البهائى، كما فى البحار (٢).

وقد اختلفت كلمات الأصحاب فيه، فمنهم من ينفى أصل نسبة الكتاب إليه، ومنهم من يثبتها، فذهب المحقق الآغا بزرگ الطهرانى إلى القول الأول (٣) وذكر ما ملخصه: «إن أول من وجده هو السيد جمال الدين أبو الفضائل أحمد بن طاووس الحسينى الحلّى، المتوفى سنة (٦٧٣)، فأدرجه فى كتابه حل الإشكال فى معرفة الرجال (الذى ألفه سنة (٦٤٤) وجمع فيه عبارات الكتب الخمسة الرجالية، وأن له إلى الجميع روايات متصلة عدا كتاب ابن الغضائرى، ثم تبعه فى ذلك تلميذه العلامة فى الخلاصة، وابن داوود فى رجاله، ثم قال: إن المتأخرين عن العلامة وابن داوود ينقلون عنها، إذ نسخة الضعفاء التى وجدها السيد

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٣٠٩

ابن طاووس قد انقطع خبرها، واستظهر هو من عبارة ابن طاووس أنه يتبرأ من عهده صحة نسبة الكتاب، لا سيما بضميمة القاعدة التى ذكرها فى أول كتابه من الركون إلى التعديل من دون معارض، وعدم السكون إلى الجرح من دون معارض، وكتاب حل الإشكال بقى إلى سنة ثيف وألف، فكان عند الشهيد الثانى، كما فى إجازته للشيخ حسين بن عبدالصمد، ثم انتقل إلى ابن صاحب المعالم فاستخرج منه كتابه الموسوم بالتحريز الطاووسى، ثم وقعت تلك النسخة بعينها عند المولى عبدالله التستري المتوفى (١٠٢١) فاستخرج منها خصوص عبارات كتاب الضعفاء، ثم وزع تلميذه المولى عناية الله القهبائى تمام ما استخرجه استاذة فى كتابه مجمع الرجال المشتمل على الأصول الخمسة - إلى أن قال - إن ابن الغضائرى وإن كان من الأجلء المعتمدين، ومن نظراء شيخ الطائفة والنجاشى، وكانا مصاحبين معه ومطلعين على آرائه وأقواله، وينقلان عنه أقواله فى كتابيهما، إلا أن نسبة كتاب الضعفاء هذا إليه مما لم نجد له أصلاً، ويحق لنا أن نتره ابن الغضائرى عن هذا الكتاب، والإقتحام فى هتك هؤلاء المشاهير بالعفاف والتقوى والصلاح، المذكورين فى الكتاب، والمطعونين بأنواع الجراح، بل جملة من جراحات سارية إلى المبرزين من العيوب. ثم ذكر شواهد تخطئة الطعن فى المفسر الإسترابادى الراوى لتفسير العسكرى عليه السلام.

ثم قال: كل ذلك قرائن تدلنا على أن هذا الكتاب ليس من تأليفه، وإنما ألفه بعض المعاندين للإثنى عشرية، المحيين لإشاعة الفاحشة فى الذين آمنوا، وأدرج فيه بعض الأقوال التى نسبها الشيخ والنجاشى فى كتابيهما إلى ابن الغضائرى، ليتمكن من النسبة إليه، وليروج منه ما أدرجه فيه من الأكاذيب والمفتريات. - إلى أن قال -: وما ذكرناه هو الوجه للسيرة الجارية بين الأصحاب قديماً وحديثاً،

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٣١٠

من عدم الإعتناء بما تفرّد به ابن الغضائرى من الجرح، فإن ذلك لعدم ثبوت الجرح منه، لا لعدم قبول الجرح عنه، كما ينسب ذلك إلى بعض الأذهان» إنتهى.

وتابعه على ذلك جماعة منهم السيد الخوئى فى مقدّمة معجم الرجال.

لكن الذى يظهر من تضاعيف كتاب المعجم أنه يعتمد عليه فى موارد، سواء فى تمييز المشتركات أو فى جمع القرائن فى ترجمة المفردات.

وممن ذهب إلى اعتماد الكتاب المحقق التستري فى مقدمته كتابه قاموس الرجال واعتبره من مهرة الجرح، وقال عنه: «قد اختلف فيه: فقال الشهيد الثانى: إنه للحسين بن عبيدالله الغضائرى دون ابنه أحمد، واستند فى ذلك إلى قول الخلاصة فى عنوان سهل الآدمى: ذكر ذلك أحمد بن على بن نوح، وأحمد بن الحسين.

وقال ابن الغضائرى: إنه كان ضعيفاً، قال: عطفه ابن الغضائرى على أحمد بن الحسين يدلّ على أنه غيره. قلت: إنه لم يتفطن لقاعدة العلامة فى كتابه، فإنّ قوله: ذكر ذلك أحمد بن على بن نوح، وأحمد بن الحسين عين عبارة النجاشى، عبر به، كما هو دأبه فى تعبيره بعين عبارات أئمة الرجال، كما قلنا.

وقوله: وقال ابن الغضائرى، نقلٌ منه عن ذاك الكتاب، سواء كان للأب أو الابن. ويشهد أنّ الكتاب للابن: إنّ فيه فى عنوان المفضل بن صالح حدّثنا أحمد بن عبد الواحد، قال: حدّثنا على بن محمد بن الزبير، قال: حدّثنا على بن الحسين بن فضال. وقد قال النجاشى فى عنوان على بن فضال: قرأ أحمد بن الحسين كتاب الصلاة

بحوث فى مباني علم رجال، ص: ٣١١

والزكاة ومناسك الحج والصيام والطلاق والنكاح والزهد والجنائز والمواعظ والوصايا والفرائض والمتعة والرجال على أحمد بن عبد الواحد فى مدّة سمعتها معه، وأيضاً أحمد بن عبد الواحد - وهو ابن عبدون - فى طبقة الحسين بن عبيدالله، وكلاهما من مشايخ الشيخ والنجاشى، فلا يروى الحسين عنه، وإنّما تصحّ روايته أحمد - الذى فى طبقة الشيخ والنجاشى - عنه، كما عرفت من عبارة النجاشى «١». انتهى.

وقال فى موضع آخر من المقدمة: «وأما كتاب ابن الغضائرى وإن اشتهر من عصر المجلسى عدم العبرة به، لأنّه يتسرّع إلى جرح الأجلّة، إلّا أنّه كلام قشرى، ولم أر مثله فى دقّة نظره، ويكفيه اعتماد مثل النجاشى - الذى عندهم هو أضبط أهل الرجال - عليه، ومما استند إليه فى (خيبرى)، وقد عرفت من الشيخ أنّه:

أول من ألف فهرستاً كاملاً فى مصنفات الشيعة واصولهم.

فتقدّم قول الشيخ والنجاشى عليه غير معلوم، وقد كان العلامة فى الخلاصة - فى مقام التعارض - يقدّم قول النجاشى لو لم يكن له تردّد، وكان ابن الغضائرى اقتصر على التضعيف بدون ذكر فساد المذهب، كما فى إبراهيم بن عمر اليمانى، وإلّا فيقدّم قول ابن الغضائرى، كما فى عبد الله ابن أيوب، وقد دلّلنا فى بكر بن صالح على سلامته بالقرائن، وإن طعن فيه ابن الغضائرى وتبعه فيه النجاشى «٢».

وقال فى موضع ثالث: «وأكثر القدماء طعنًا بالغلوّ ابن الغضائرى، وشهر المتأخرون أنّه يتسرّع إلى الجرح، فلا عدة بطعونه. مع أنّ الذى وجدنا بالسبر فى

بحوث فى مباني علم رجال، ص: ٣١٢

الذين وقفنا على كتبهم ممن طعن فيهم - ككتاب إستغاثة على بن أحمد الكوفى، وكتاب تفسير محمّد بن القاسم الإسترابادى، وكذلك كتاب الحسن بن عباس بن حريش على نقل الكافى تسعة من أخباره فى باب شأن (إنّا أنزلناه) - أنّ الأمر كما ذكر، والرجل نقاد، وقد قوى ممن ضعفه القميون جمعاً، كأحمد بن الحسين بن سعيد، والحسين بن شاذويه، والزيد بن - الزرّاد والنرسى -، ومحمد بن اورمه، بأنّه رأى كتبهم وأحاديثهم صحيحة «١».

أقول: وفى تصحيحه لطعون ابن الغضائرى بالغلوّ نظر، كما عرفت فى حال التفسير المنسوب للعسكرى عليه السلام، وما سيأتى فى الأمر العاشر فى مصطلح الغالى.

وممن لم يعتد بطعونه بسبب التسرع الوحيد البهبهاني في فوائده، في الفائدة التي تعرض فيها لألفاظ الجرح، كالرمي بالغلو. وممن لم يعتمد في التضعيف أيضاً الميرداماد في الرواشح السماوية حيث قال بعد ذكر نبذة في ترجمة ابن الغضائري: «والسيد المعظم المكرم جمال الدين أحمد بن محمد بن طاووس قال في كتابه في الجمع بين كتب الرجال والإستطراف منها: وذكر بعض المتأخرين أنه رأى بخطه عند نقله عن ابن الغضائري ما هذه عبارته: «من كتاب الحسين أحمد بن الحسين ابن عبيد الله بن إبراهيم الغضائري، المقصور على ذكر الضعفاء والمرتب على حروف المعجم».

ثم في آخر ما استطرفه في كتابه قال: «أقول إن أحمد بن الحسين على ما يظهر لي هو ابن الحسين بن عبيد الله الغضائري رحمه الله، فهذا الكتاب المعروف لأبي الحسين أحمد.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٣١٣

وأما أبوه الحسين أبو عبد الله شيخ الطائفة فتلميذاه النجاشي والشيخ ذكرا كتبه وتصانيفه، ولم ينسب إليه كتاباً في الرجال، وإنما كلامهما وكلام غيرهما إنه كثير السماع عارفاً بالرجال.

وبالجملة لم يبلغني إلى الآن عن أحد من الأصحاب أن له في الرجال كتاباً، ثم إن أحمد بن الحسين ابن الغضائري صاحب كتاب الرجال هذا مع أنه في الأكثر مسارع إلى التضعيف بأدنى سبب» (١).

أقول: قد تقدم أن المحقق الطهراني قد نسب مقوله بعض المتأخرين إلى المولى عبد الله التستري، ولكن عبارة الميرداماد توهم أن الحاكي عن بعض المتأخرين هو ابن طاووس، فتدبر.

وممن لم يعتد به أيضاً صاحب المعالم، الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني، حيث قال في مقدمته كتاب التحرير الطاووسي المستخرج في كتاب حل الإشكال في معرفة الرجال للسيد أحمد بن طاووس «ورأيت بعد التأمل أن المهم منه هو تحرير كتاب الاختيار، حيث إن السيد رحمه الله جمع في الكتاب عدة كتب من كتب الرجال بعد تلخيصه لها، ولما كان أكثر تلك الكتب منقحاً محرراً إقتصر فيها على مجرد الجمع فيمكن الإستغناء عنها بأصل الكتب، لأن ما عدا كتاب ابن الغضائري منها موجود في هذا الزمان، بلطف الله سبحانه ومنه، والحاجة إلى كتاب ابن الغضائري قليلة، لأنه مقصود على ذكر الضعفاء».

ثم قال: «قال السيد رحمه الله في أثناء خطبة الكتاب: وقد عزمت على أن أجمع في كتابي هذا أسماء الرجال المصنفين وغيرهم ممن قيل فيه مدح أو قدح، وقد أتم

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٣١٤

بغير ذلك من كتب خمسة، كتاب الرجال لشيخنا أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضى الله عنه، وكتاب فهرست المصنفين له، وكتاب إختيار الرجال من كتاب الكشي أبي عمرو محمد بن عبدالعزيز له، وكتاب أبي الحسين أحمد بن العباس النجاشي الأسدي، وكتاب أبي الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري في ذكر الضعفاء خاصية، رحمهم الله تعالى جميعاً ... ولي بالجميع روايات متصلة، عدا كتاب ابن الغضائري» (١).

وللخروج بصورة واضحة عن الكتاب والمؤلف نشير إلى النقاط التالية ...: ص: ٣١٤

النقطة الأولى: قال الشيخ في مقدمة الفهرست ...: ص: ٣١٤

«أمياً بعد، فإنني لما رأيت جماعة من شيوخ طائفتنا من أصحاب الحديث عملوا فهرست كتب أصحابنا، وما صنفوه من التصانيف، ورووه من الأصول، لم أجد أحداً استوفى ذلك، ولا ذكر أكثره، بل كل منهم كان غرضه أن يذكر ما اختص بروايته، وأحاطت به خزانته من الكتب، ولم يتعرض أحد منهم لأستيفاء جميعه، إلأما قصده أبو الحسن أحمد بن الحسين بن عبيد الله رحمه الله، فإنه عمل

كتابين أحدهما ذكر فيه المصنّفات، والآخر ذكر فيه الأصول واستوفاهما على مبلغ ما وجدته وقدر عليه، غير أنّ هذين الكتابين لم ينسخهما أحد من أصحابنا، واخترم هو رحمه الله، وعمد بعض ورثته إلى إهلاك هذين الكتابين، وغيرهما من الكتب على ما حكى بعضهم عنه».

واستظهر البعض كالمحقق الطهراني من عبارة الشيخ هذه فقدان كتبه، وأنّ ما عثر عليه ابن طاووس من نسخة الكتاب موضوعه على المؤلف، لاسيّما وأنّ ابن طاووس صرّح أنّه ليس له رواية متّصلة به.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٣١٥

أقول: إنّ ذيل عبارة الشيخ ظاهرة في تمييز ذلك، حيث نسبته إلى الحكاية، كما أنّه يظهر من عبارة الشيخ أنّ أحمد بن الحسين من شيوخ الطائفة وأصحاب التصانيف، كما يظهر منها أنّ وفاته قبل سنّ الأربعين، لأنّه معنى الإخترام، كما في الحديث، ويظهر من عبارته كذلك أنّ كون ابن الغضائري قد عمل بتصنيف كتابين أمرٌ محقق.

النقطة الثانية: إنّ النجاشي قد ذكر ابن الغضائري في مواضع من كتابه ... ص: ٣١٥

منها: في عنوان أحمد بن الحسين ابن عمر حيث ذكر فيه: «له كتب لا يُعرف منها إلّا النوادر، قرأته أنا وأحمد بن الحسين رحمه الله على أبيه، عن أحمد بن محمد بن يحيى ... وقال: أحمد بن الحسين رحمه الله: له كتاب في الإمامة، أخبرنا به أبي عن العطار، عن أبيه، عن أحمد بن أبي زاهر، عن أحمد بن الحسين به».

ومؤدّى عبارته هذه أنّ ابن الغضائري شريكه في القراءة على أبيه، وهو أيضاً شيخ الرواية له في طرق لكتب أخرى.

ومنها: ما ذكره في عنوان خبير بن علي، حيث قال: «الطخّان كوفي، ضعيف في مذهبه، ذكر ذلك أحمد بن الحسين، يقال في مذهبه إرتفاع».

ومؤدّى هذه العبارة أنّ ابن الغضائري يُنقل عنه في باب الجرح والتعديل في الرجال، وإن نقل النجاشي عنه يدلّ على تتلمذه عليه، ويحتمل نقله عن كتابه أيضاً، لأنّ ديدن النجاشي في كتابه النقل عن مشايخه في الجرح والتعديل.

ومنها: ما ذكره في عنوان علي بن الحسن بن فضال، حيث قال: «وذكر أحمد بن الحسين رحمه الله أنّه رأى نسخة أخرجها أبو جعفر ابن بابويه، وقال: حدّثنا محمد بن إبراهيم بن إسحق الطالقاني، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن سعيد،

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٣١٦

قال: حدّثنا علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه عن الرضا عليه السلام، ولا يعرف الكوفيون هذه النسخة، ولا رويت من غير هذا الطريق».

وقال في العنوان نفسه: «وقرأ أحمد بن الحسين كتاب الصلاة والزكاة ...

والرجال على أحمد بن عبد الواحد في مدّة سمعتها معه».

ويظهر من هاتين العبارتين اشتراك النجاشي معه في القرائة على والده وعلى ابن عبدون.

ومنها: ما في عنوان علي بن محمد بن شيران أبو الحسن الأبلّ، كان أصله من كازرون، سكن أبوه أبله، شيخ من أصحابنا، ثقة صدوق، له كتاب الأشربة، وذكر ما حلّل منها وما حرّم، مات سنة (٤١٠) رحمه الله وكنا نجتمع معه عند أحمد بن الحسين».

واستظهر من هذه العبارة أنّ أبا الحسين أحمد من مشايخ النجاشي، إذ إجتماعهما عنده ليس إلّا للاستفادة، ومن ثمّ عدّه العلامة بحر العلوم في الفوائد الرجالية أنّه في مشايخ النجاشي كوالده، ولكّنه يشكل هنا الإستظهار بأنّ مجرّد الإجتماع عنده لا يدلّ على ذلك، بل الأحرى ضمّ ذلك مع ما نقلناه عنه في ترجمه علي بن الحسن بن فضال (العبارة الأولى المتقدّمة) حيث إنّ صريحها أنّه كان من مشايخ الرواية للنجاشي.

النقطة الثالثة: المعروف من تاريخ نسخ هذا الكتاب هو ما قدّمنا نقله من عبارة المحقق الطهراني في الذريعة ...، ص: ٣١٦

ولكن الذي يظهر من تصفّح كتاب نقد الرجال للسيد التفرشي أنّه ينقل من رجال الغضائري متوناً ليست موجودة في الخلاصة، ورجال ابن داوود، وفي بعض الموارد تراه يُخطأ ما ينقله ابن داوود

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٣١٧

عن كتاب الغضائري، بل في موارد عديدة يزيد على ما يذكره القهبائي المعاصر له في مجمع الرجال، ويظهر من ذلك ومن موارد أخرى أنّ النسخة التي كانت بحوزة السيد التفرشي أصحّ وأوسع ممّا كانت لدى القهبائي، لاسيّما وأنّ التفرشي متقدّم رتبة على القهبائي وإن عاصره، وقد تقدّمت عبارة الميرداماد في الرواشح، حيث حكى عبارة السيد ابن طاووس عن نسخة كتاب الرجال لأبن الغضائري، وكذا تقدّمت عبارة صاحب العالم في التحرير الطاووسي، حيث حكى عبارة أخرى للسيد ابن طاووس، وهي التي أشار إليها الآغا بزرگ المحقق الطهراني رحمه الله.

النقطة الرابعة: لم نعر بحسب التتبع المحدود غير المستقصى على ذكر لكتاب الرجال لابن الغضائري في إجازات المتأخرين ...، ص: ٣١٧

ولا متأخرى المتأخرين، كما لم يُشر أحد إلى عثوره على ذلك، وقد عرفت أنّ السيد ابن طاووس قد صرّح بعدم الرواية المتصلة له بذلك.

وخلاصة ما تقدّم: إنّ نسخة الكتاب ليس لها سند متصل، وهذا ممّا يضعف الوثوق بها، إلّا أنّه بحسب التتبع يظهر منه إحاطة المؤلف بأحوال الرجال وخصوصياتهم، وإن كانت آراؤه الرجالية فيها نحو تسرّع، كما ذكر ذلك الميرداماد، إلّا أنّ المواد التي يذكرها في التراجم لا تخلو من فائدة، ولو بحسب مسلك تجميع القرائن لتحصيل الإطمئنان، ومن ثمّ أولاهما الرجاليون من متأخري الأعصار نحو إهتمام، وأدمنوا ذكر أقواله.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٣١٨

الأمر التاسع: الفرق بين فهرست رجال الشيخ ورجال النجاشي ...، ص: ٣١٨

وممّا لا شكّ فيه أهميّة هذه التفرقة في مقام الجرح والتعديل، وفي مقام الترجيح عند التعارض في القرائن المستفادة من كلام كلّ منهما.

وقد ذكرت عدّة فروق بينهما:

الأول: إنّ فهرست الشيخ متقدّم في التصنيف زمنياً، ومن ثمّ لم يتعرض إلى كتاب النجاشي، بينما تعرض النجاشي لفهرست كتاب الشيخ، ولذا قيل: إنّ التتبع والمقارنة بينهما في كثير من المفردات يستفاد منه أنّ النجاشي قد وضع كتابه إستدراكاً لفهرست الشيخ.

الثاني: إنّ كتاب النجاشي إشتمل على كلّ من ترجمه كتب صاحب العنوان، وعلى ذكر طرف من كنيته ولقبه ومنزله ونسبه وما قاله مشايخه فيه، بينما اقتصر الشيخ على ترجمه كتب صاحب العنوان، وذكر ما قيل فيه من التعديل والترجيح من دون إبرام.

الثالث: إنّ النجاشي قد اختصّ بهذا الفن، ومن ثمّ كانت له كتب أخرى في الأنساب ونحوها، بخلاف الشيخ فقد يقع منه وهم في النسب، كما في أبي غالب الزراري.

الرابع: إنّ الشيخ قد اعتمد على فهرست ابن النديم كثيراً، وكذا اعتمد على

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٣١٩

رجال الكشي، بخلاف النجاشي، فلم يعتمد على الأول، وأقل الأخذ من الثاني، وقد قال هو في ترجمه الكشي: له كتاب الرجال، كثير العلم، فيه أغلاط كثيرة.

الخامس: إن الشيخ قد يكرر في ترجمه بعض المفردات، لا سيما في كتاب الرجال، بخلاف النجاشي فإنه قلما يكرر.

السادس: إن الشيخ حيث كان ملماً بعلوم متعدده من الفقه والكلام والحديث والتفسير وأصول الفقه وغيرها، بل وكان صاحب فتيا واجتهاد، بخلاف النجاشي فإنه كان دون مستوى الشيخ في ذلك، فسبب ذلك عدم متابعة الشيخ لآراء مشايخه في الجرح والتعديل، بل أعمل إجهاده في مناشئ الجرح والتعديل بخلاف النجاشي.

السابع: المعروف في الكلمات تقديم قول النجاشي، معللين بأنه أضبط وأعرف وأثبت «١»، وقد قال السيد العلامة بحر العلوم في رجاله عن النجاشي:

«أحد المشايخ الثقات، والعدول والإثبات، من أعظم أركان الجرح والتعديل، وأعلم علماء هذا السبيل، أجمع علماؤنا على الاعتماد عليه، وأطبقوا على الاستناد في الأحوال الرجالية إليه، وبتقديمه صرح جماعة من الأصحاب، نظراً إلى كتابه الذي لا نظير له في هذا الباب» «٢».

وقال المحقق التستري: «بل قد يقدم قول الشيخ بشهادة القرائن على قول النجاشي والكشي معاً، كما في إسماعيل بن جابر فوصفاه بالجعفي، ووصفه بالثعمني، وهو الصواب، وإنما الجعفي إسماعيل بن عبد الرحمن».

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٣٢٠

ومع أن النجاشي متخصص في الأنساب، وقد ألف كتاباً في أنساب بني نصر بن قعين، وأيامهم وأشعارهم، ليس أيضاً قوله مقدماً على قول الشيخ مطلقاً، فسيأتي في أبان بن تغلب أن الصواب قول الشيخ: «إنه مولى بني جرير بن عباد بن ضبيعه» دون قول النجاشي: «ابن عباد بن ضبيعه»، وفي أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع أن الصواب قول الشيخ: «من ولد عبيد بن عازب»، دون قول النجاشي: «ابن عبيد بن عازب»، وسيأتي في إسماعيل بن الفضل أن الصواب قول الشيخ في نسبه، دون قول النجاشي «١».

إلا أنه قال مع ذلك: «إن النجاشي أضبط من الشيخ نوعاً، إلا أنه لا يحكم بتقديم قوله على قول الشيخ مطلقاً بل يجب رعاية القرائن» «٢». أقول: والحاصل من النقاط السابقة أن المدار في تقديم قول أحدهما على الآخر هو إما الترجيح بالقرائن، وهو يعني مسلك الاستنباط والاجتهاد الرجالي، والذي عبرنا عنه في الفصل الأول عند استعراض وجوه حجيه قول الرجالي بمسلك تحصيل الإطمينان بتراكم القرائن، وتعيين درجتها كمّاً وكيفاً، مع ملاحظة الكسر والإنكسار بينها، أي جهات التضعيف والتقوية، وهو عمدة وديدن رواد هذا الفن. وإما التفصيل في التقديم.

فوجهه: أن النجاشي قد امتاز بموارد هو أضبط فيها، كالنسب وتميز المشتركات ولواحقها، وهكذا الشيخ في جهات أخرى، لأجل امتيازات هو مقدّم فيها كمباني الجرح والتعديل، وهذا التفصيل في التقديم مبني على الأخذ بقول الرجالي من باب أهل الخبرة.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٣٢١

الأمر العاشر: ألفاظ الجرح والتعديل وغيرها ... ص: ٣٢١

إشارة

واعلم إن هذا الأمر بالغ الأهمية في بحث الرجال، بل هو وتد الاستنباط الرجالي، إذ المتتبع بجمعه للمواد حول المفردة الرجالية لا يمكنه أن يقف على واقع حالها إلّا عبر ألفاظ الجرح والتعديل وغيرها، والتي ذكرها متقدموا هذا الفن، فإذا لم يقف الباحث على حقيقة مرامهم من العبائر المختلفة فسوف يشته عليه الأمر، فيحسب أن ما هو جرح تعديل، أو العكس، أو قد يشته في درجة الطعن

فيتوهم أنّ جهةً معيّنة من الطعن تُسقط رواية الراوى عن الإعتبار، وكذا قد يتخيّل أنّ درجة تعديل معيّن قد ترفع بالراوى وروايته على رواية راو آخر فوق الأوّل في الإعتبار. وبالجملة فإنّه لا بدّ من التدقيق في معانى الألفاظ المصطلحة عند الرجاليين، كي يصل الباحث إلى الرؤية الواضحة الصحيحة عن المفردة الرجائية. والحرى في المقام هو التعرّض لما اختلف فيه من تلك المصطلحات، وأمّا المتفق عليه فيجده القارىء في الكتب والفوائد الرجائية مسطّورة.

فمنها: مولى ... ص: ٣٢١

فعن الشهيد الثاني إنّهُ يطلق على غير العربى الخالص، وعلى المُعْتَق،

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٣٢٢

وعلى الحليف، والأكثر في هذا الباب إرادة المعنى الأوّل.

وأضاف الوحيد البهبهاني معنى رابعاً، وهو النزيل قال: كما قال جدّى رحمه الله في مولى الجعفى «١».

وذهب المحقّق التستري «٢» إلى اختصاصه بالمعنى الأوّل، مستشهداً بقول النجاشي في حمّاد بن عيسى: «مولى، وقيل عربى، وبما روته العامة إنّ رهطاً جاؤوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا: السلام عليك يا مولانا، فقال: كيف أكون مولاكم وأنتم قوم عرب؟ فقالوا: سمعنا النبي صلى الله عليه وآله يقول يوم غدیر خَمّ: من كنت مولاه فعلى مولاه «٣»، وبما روته الخاصة، إنّ مالك بن عطية قال للإمام الصادق عليه السلام: إنّى رجل من بجيل، وإنّى أدين الله تعالى بأنكم موالى، وقد يسألنى بعض من لا يعرفنى فيقول: ممّن الرجل؟ فأقول: من العرب، ثمّ من بجيل، فعلى فى هذا إثم؟ حيث لم أقل مولى لبنى هاشم «٤» إنتهى.

أقول: أمّا ما استشهد به من كلام النجاشي فلا يدلّ على الحصر، لأنّ الإستعمال لا ينفى الإشتراك، وأمّا الروايتان الأخريتان فهما أدلّ على الإشتراك منها على الإختصاص، وغاية دلالتهما هو الإنسباق.

وعليه فالصحيح هو إشتراك اللفظة فى الإستعمال بين المعانى العديدة، وتعيّن أحدهما بالقرينة، نعم مع إطلاق اللفظة من دون إضافتها إلى إسم قبيلة أو بطن معيّن فإنّه يراد بها المعنى الأوّل.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٣٢٣

وقد يقال: إنّ لازم المُعْتَق كونه غير عربى، لا سيّما فى ما بعد منتصف القرن الأوّل، حيث إنّ تلك الفترة بالذات كان الإسترقاق فى الحروب قد وقع على غير العرب.

ولعلّ من القرائن على المعنى الثالث - أى بمعنى الحليف - ما يُرى فى العديد من التراجم من نسبة الراوى إلى قبيلة، ثمّ جعله مولى لقبيلة أخرى، بل إنّ إضافته المولى إلى عنوان قبيلة ظاهر فى المعنى الثالث، لكن الغالب فى من يتحالف هم من الموالى غير العرب

غالب من أهل الإرتقاء والطيّارة ... ص: ٣٢٣

وقد اختلف فى مراد الرجاليين من ذلك.

فقليل إنّ المراد به هو ترك العبادة إعتماً على ولايتهم عليهم السلام، كما ذهب إليه المحقّق التستري فى قاموسه «١»، واستشهد بما رواه أحمد بن الحسين الغضائرى عن الحسن بن محمّد بن بندار القمى، قال: سمعت مشايخى يقولون: إنّ محمّد بن اورمّه لمّا طعن عليه بالغلوّ بعث إليه الأشاعرة ليقتلوه، فوجدوه يصلّى الليل من أوّله إلى آخره ليلالى عدّة، فتوقّفوا عن اعتقادهم.

وبما رواه ابن طاووس عن الحسين بن أحمد المالكي، قلت لأحمد بن مالك الكرخي: عمّا يقال فى محمّد بن سنان من أمر الغلوّ؟

فقال: معاذ الله هو والله علمني الطهور، وحبس العيال، وكان متقشفاً متعبداً «٢».

وبما عنونه الكشي من جماعة، منهم على بن عبدالله بن مروان، وقال إنه سأل

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٣٢٤

العياشي عنهم، فقال: أما على بن عبدالله بن مروان فإن القوم - الغلاة - يمتحنون في أوقات الصلاة، ولم أحظه وقت الصلاة.

وبما ذكره أيضاً عن الغلاة في وقت الإمام الهادي عليه السلام، فقد روى عن أحمد بن محمد بن عيسى، «كتبت إليه عليه السلام في قوم يتكلمون ويقرأون أحاديث ينسبون لها إليك وإلى آبائك، قال: ومن أقاويلهم أنهم يقولون إن قوله تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) «١» معناها رجل، لا ركوع ولا سجود، وكذلك الزكاة، معناها ذلك الرجل لا عدد درهم ولا إخراج، وأشياء من الفرائض والسنن والمعاصي، فأولوها وصيروها على هذا الحد الذي ذكرته لك» إنتهى.

وقيل - كما ذهب إليه الوحيد البهبهاني -: «إن كثيراً من القدماء لا سيما القميين وابن الغضائري كانوا يعتقدون للأئمة عليهم السلام منزلة خاصة من الرفعة والجلالة، ومرتبته معينة من العصمة والكمال بحسب إجتهداهم ورأيهم، وما كانوا يجوزون التعدي عنها، وكانوا يعدون التعدي إرتفاعاً وغلواً حسب معتقدتهم، حتى إنهم جعلوا مثل نفى السهو عنهم غلواً، بل ربما جعلوا مطلق التفويض إليهم - أو التفويض الذي يختلف فيه كما سنذكر - أو المبالغة في معجزاتهم، ونقل العجائب من خوارق العادات منهم، أو الإغراق في شأنهم وإجلالهم وتنزيههم من كثير من النقائص، وإظهار كثير قدرة لهم، وذكر علمهم بمكنونات السماء والأرض - إرتفاعاً، أو مورثاً للثمة به، لا سيما من جهة أن الغلاة كانوا مختلفين في الشيعة، مخلوطين بهم مدلسين.

وبالجملة الظاهر أن القدماء كانوا مختلفين في المسائل الأصولية أيضاً،

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٣٢٥

فربما كان شيء عند بعضهم فاسداً أو كفراً غلواً أو تفويضاً أو جبراً أو تشبيهاً، أو غير ذلك، وكان عند آخر مما يجب إعتقاده، أو لا هذا ولا ذاك، وربما كان منشأ جرحهم بالأمور المذكورة وجدان الرواية الظاهرة فيها منهم، كما أشرنا آنفاً، وادعاء أرباب المذاهب كونه منهم أو روايتهم عنه، وربما كان المنشأ روايتهم المناكير عنه، إلى غير ذلك، فعلى هذا ربما يحصل التأمل في جرحهم بأمثال الأمور المذكورة ومما يتبعه على ما ذكرنا ملاحظة ما سيذكر في تراجم كثيرة، ثم ذكر مجموعة كبيرة من الرواة ممن طعن عليهم بالغلو، ورتب على ذلك ضعف تضعيفات الغضائري، وتضعيفات أحمد بن محمد بن عيسى.

ثم قال: «إعلم أنه - يعني أحمد بن محمد بن عيسى - والغضائري ربما ينسبان الراوى إلى الكذب، ووضع الحديث أيضاً، بعدما نسباه إلى الغلو، وكأنه لروايته ما يدل عليه، ولا يخفى ما فيه، وربما كان غيرهما أيضاً كذلك فتأمل» «١».

أقول: ويشهد له ما قاله الصدوق في الفقيه، بعد روايته لما روته العامة من فوت صلاة الفجر على رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم إسهائه في الصلاة، قال: «إن الغلاة والمفوضة - لعنهم الله - ينكرون سهو النبي صلى الله عليه وآله، ويقولون لو جاز أن يسهو عليه السلام في الصلاة لجاز أن يسهو في التبليغ، لأن الصلاة عليه فريضة، كما أن التبليغ عليه فريضة، وهذا لا يلزمنا وذلك لأن جميع الأحوال المشتركة يقع على النبي صلى الله عليه وآله فيها ما يقع على غيره، وهو معتد في الصلاة كغيره ممن ليس بنبي، وليس كل من سواه بنبي كهو، فالحالة التي اختص بها هي النبوة، والتبليغ من شرائطها، ولا يجوز أن يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلاة، لأنها عبادة مخصوصة

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٣٢٦

والصلاة عبادة مشتركة، وبها تثبت له العبودية، وإثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير إرادة له وقصد منه إليه نفى الربوبية عنه، لأن الذي لا تأخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم، وليس سهو النبي صلى الله عليه وآله كسهونا، لأن سهوه من الله عز وجل، وإنما أسهاه ليعلم أنه بشر مخلوق، فلا يتخذ رباً معبوداً دونه، وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهواً، وسهونا من الشيطان، وليس

للسيطان على النبي صلى الله عليه وآله والأئمة (صلوات الله عليهم) سلطان، (إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ) «١» وعلى من تبعه في الغلوين. - إلى أن قال:-

وكان شيخنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله يقول: أوّل درجة في الغلو نفى السهو عن النبي - إلى أن قال:- وإن احتسب الأجر في تصنيف كتاب منفرد في إثبات سهو النبي صلى الله عليه وآله، والردّ على منكبيه إن شاء الله تعالى «٢».

وحكى الوحيد البهبهاني عن جدّه المجلسي الأوّل أنّه قال: «إنّ الذي حصل لي من التتبع التام، أنّ جماعة من أصحاب الرجال رأوا أنّ الغلاة لعنهم الله نسبوا إلى جماعة شيئاً ترويجاً لمذاهبهم الفاسدة، كجابر، والمفضل بن عمر، والمعلّى وأمثالهم، وهم بريئون ممّا نسبوه إليهم، فرأوا دفعاً للأفسد بالفساد أن يضعفوا هؤلاء كسراً لمذاهبهم الباطلة، حتّى لا يمكنهم إلزامنا بأخبارهم الموضوعة - إلى أن قال-:

وقرينه الوضع عليهم دون غيرهم أنّهم كانوا أصحاب الأسرار، وكانوا ينقلون من معجزاتهم، فكانوا يضعون عليهم والجاهل بالأحوال لا يستنكر ذلك، كما ورد

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٣٢٧

عن المعلّى أنّ الأئمة محدّثون بمنزلة الأنبياء، بل قال رسول الله صلى الله عليه وآله: علماء أمتي كأنبيا بني اسرائيل، فتوهّموا أنّه يقول إنّهم أنبياء «١».

وممن ذهب إلى هذا القول صاحب تنقيح المقال حيث قال ما ملخصه:

إنّ المتتبع للتّيقّد يجد أنّ أكثر من رُمي بالغلو برىء من الغلو في الحقيقة، وأنّ أكثر ما يُعد اليوم من ضروريّات المذهب في أوصاف الأئمة عليهم السلام كان القول به معدوداً في العهد السابق من الغلو ...، وذلك أنّ الأئمة عليهم السلام حذّروا شيعتهم من القول في حقّهم بجملة من مراتبهم، إبعاداً لهم عمّا هو غلوّ حقيقة، فهم منعوا الشيعة من القول بجملة من شؤونهم، حفظاً لشؤون الله جلّت عظمتهم، حيث كان أهمّ من حفظ شؤونهم، لأنّه الأصل وشؤونهم فرع شأنه، نشأت من قريتهم لديه ومنزلتهم عنده، وهذا هو الجامع بين الأخبار المثبتة لجملة من الشؤون لهم والنافية لها «٢».

أقول: الصحيح التفصيل في ذلك، فإنّ الغلو كان عند المتقدّمين على أقسام، كما يظهر ذلك جليّاً من الشواهد التي ذكرت لكلّ من القولين، فإنّ العنوان قد أطلق واستعمل في الفرق المنحرفة التي كانت تؤلّه الأئمة عليهم السلام، نظير الخطّابية والبنائية والمغيرية وغيرهم ممّن ذهب مذهبهم. كما أنّ القمّيين يطلقوها على من يروى في صفات الأئمة عليهم السلام ممّا يوهّم للسامع في أوّل وهلة أنّها من صفات واجب الوجود تعالى ذكره، أو من يروى في خوارق أفعالهم التي من سنخ نشأ الملوكوت.

وعليه فيجب تدبّر القرائن بحسب الموارد، ويعين في ذلك الإطلاع على أنحاء

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٣٢٨

مقولات الغلاة ورواد جماعاتهم ليتبين القسم المراد من الغلو في خصوص تلك المفردة.

كما أنّه تبين ممّا استعرضناه في القول الثاني إنّ القسم الآخر من الغلو المزعوم في كلمات المتقدّمين - غير القادح - يكون قرينه على أنّ الرمي بالوضع والكذب هو بلحاظ رواية ذلك الراوى لتلك المضامين

ومنه الرمي بالتفويض ... ص: ٣٢٨

قال الوحيد البهبهاني في فوائده: «إنّ للتفويض معانٍ بعضها لا تأمل للشيعة في فسادها وبعضها لا تأمل لهم في صحّته، وبعضها ليس من قبيلهما، والفساد كفرّاً أو لا، ظاهر الكفرية أو لا، ونحن نشير إليهما مجملًا:

الأوّل: التفويض في الوجود، بمعنى عدم حاجة الممكن بقاء إلى الخالق، وهو نظير ما التزم به جماعة من متكلمي العامية وقد التزمت

المعتزلة بالتفويض في إيجاد الأفعال على وجه الإستقلال، وقد يجعل القسم الأول تفويض أمر العالم بأسره وخلق الدنيا وما فيها. الثاني: تفويض الخلق والرزق إليهم، ولعله يرجع إلى الأول، وورد فسادُه عن الصادق والرضا عليهما السلام. الثالث: تفويض تقسيم الأرزاق، ولعله مما يُطلق عليه.

الرابع: تفويض الأحكام والأفعال بأن يثبت ما رآه حسناً، ويرد ما رآه قبيحاً، فيجيز الله إثباته وردّه، مثل: إطعام الجَدّ السادس، وإضافة ركعتين في الرباعيات، والواحدة في المغرب، والنوافل أربعاً وثلاثين سنّة، وتحريم كل مسكر عند تحريم الخمر، إلى غير ذلك. وهذا محل إشكال عندهم لمنافاته ظاهر

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٣٢٩

(وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ) «١»، وغير ذلك. لكن الكليني رحمه الله قائل به، والأخبار الكثيرة واردة فيه، ووجه بأنها ثبتت من الوحي إلّا أنّ الوحي تابع ومجيز، فتأمل.

الخامس: تفويض الإرادة بأن يريد شيئاً لحسنه ولا يريد شيئاً لقبحه، كإرادته تغيير القبلة فأوحى الله تعالى إليه بما أراد.

السادس: تفويض القول بما هو أصلح له وللخلق، وإن كان الحكم الأصل خلافه، كما في صورة التقيّة.

السابع: تفويض أمر الخلق بمعنى أنّه واجب عليهم طاعته في كلّ ما يأمر وينهى، سواء علموا وجه الصحّة أو لا، بل ولو كان بحسب ظاهر نظرهم عدم الصحّة، بل الواجب عليهم القبول على وجه التسليم، وقد يقسم التفويض بنحو آخر بأنّه إمّا في الخلق أو في الدين أو الحكم في السياسات والآداب، أو في بيان الأحكام والمعارف، أو في الإعطاء والمنع في الأموال العامّة، أو في الأرزاق أو في الاختيار في الحكم التخييري، ولا يخفى أنّه يرجع إلى التقسيم السابق، وبعد الإحاطة بما ذكر هنا وما ذكر سابقاً عليه يظهر أنّ القدح بمجرّد رميهم إلى التفويض لعله لا يخلو عن إشكال «٢».

أقول: المحرّر في التحقيقات الأخيرة في المباحث العقليّة ومسائل المعرفة أنّ التفويض الغزلي الذي يقول به بعض متكلمي العامّة بمعنى استقلال المخلوق في القدرة، سواء كان متعلّق القدرة بقدر الذرّة أو بقدر المجرّة، وهو نوع من الشرك الباطل.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٣٣٠

وأما إذا كان إقدار من الله عزّ وجلّ للمخلوق لا بنحو التجافي الباطل، بل هو تعالى أقدر بلا كُفٍ على الشئ الذي يؤتاه للمخلوق من المخلوق نفسه الذي أعطى تلك القدرة، بنحو لا يكون حول ولا قوّة للمخلوق إلّا بإذن خالقه، فهذا ليس من التفويض المصطلح الباطل، وإلّا فالقرآن قد أسند وأثبت عدّة من الأفعال إلى عيسى عليه السلام وغيره.

ثمّ إنّّه لا يخفى أنّ القميين قد يطلقون التفويض والغلو على من لا يقول بسهو النبيّ، أي من يثبت لهم العلم بالكون وما فيه، وإن كان بإقدار من الله، فلاحظ إطلاق الصدوق على رواة الشهادة الثالثة في الأذان أنّهم من المفوض، وبذلك يظهر أنّ إطلاق الرمي بالتفويض لا يكون قادحاً بقول مطلق، بل يجب التدبّر في المعنى والقسم المراد منها

ضعيف ... ص: ٣٣٠

فقد يوصف الراوي بذلك في كلمات الرجالين المتقدمين أو المحدثين، واخرى يقال فيه ضعف، أو يقال ضعيف في الحديث، ونحو ذلك، وقد اشتهر عند المتأخّرين وما بعدهم على أنّه من ألفاظ القدح في الوثاقة أو العدالة، مع أنّ مقتضى المعنى اللغوي له في مقابل القوّة، ويختلف عن الكذب والتضعيف.

قد قال المجلسي الأوّل - كما حكى عنه المولى الوحيد -: «نراهم يطلقون الضعيف على من يروى عن الضعفاء ويرسل الأخبار، والغالب في إطلاقاتهم أنّه ضعيف في الحديث، أي يروى عن كلّ أحد».

وقال بعضهم: «الظاهر أنّه متى استعمل اريد منه ما يقابل الثقة، أعني من يحصل الوثوق بصدور رواياته عن المعصوم عليه السلام،

فيشمل من لا يبالي عمّن أخذ

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٣٣١

الحديث، لا ريب أنّه يجامع العدالة.. ومنه قولهم ضعيف في الحديث، والقدرح بالنسبة إلى الراوى فى الأول أقوى، وبالنسبة إلى الراوى فى الثانى».

وذكر الوحيد أنّهم جعلوا كثرة الإرسال ذمّاً وقدحاً، والرواية عن الضعفاء والمجاهيل من عيوب الضعفاء، مع أنّ عادة المصنّفين إيرادهم جميع ما روه كما يظهر من طريقتهم، واحتمل أن يكون من أسباب الضعف عندهم قلة الحافظة وسوء الضبط، والرواية من غير إجازة، والرواية عمّن لم يلقه، واضطراب ألفاظ الرواية، وإيراد الرواية التى ظاهرها الغلو أو التفويض أو الجبر أو التشبيه، وكذا من أسبابه رواية فاسدى العقيدة عنه وعكسه، وربّما كانت الرواية بالمعنى ونظائره سبباً.

ثم قال: «إنّ أسباب قدح القدماء كثيرة، وأنّ أمثال ما ذكر ليس منافياً للعدالة»، ويشير الوحيد إلى:

١. ما حكى القهبائي عن ابن الغضائرى -الابن- فى ترجمه جعفر بن محمّد بن مالك بن عيسى بن سابور الفزارى ...: «كان فى مذهبه إرتفاع ويروى عن الضعفاء والمجاهيل، وكلّ عيوب الضعفاء مجتمعة فيه».

وقال النجاشى: «أنّه كان ضعيفاً فى الحديث»، وتعبّج كيف روى شيخنا النبل الثقة أبو على بن همام وشيخنا الجليل الثقة أبو غالب الزرارى، ثم ذكر النجاشى طريقين إلى كتبه برواية محمّد بن همام عنه.

٢. وحكى القهبائي عن ابن الغضائرى -الابن- فى ترجمه محمّد بن عبدالله الجعفرى -[محمّد بن الحسن بن عبدالله الجعفرى]-: «لا نعرفه إلّا من جهة على بن محمّد صاحب الزيج، ومن جهة عبدالله بن محمّد البلوى، والذى يحمل عليه فائدة فاسد».

بحوث فى مباني علم رجال، ص: ٣٣٢

وقال النجاشى: «روى عنه البلورى، والبلورى رجل ضعيف مطعون عليه، وذكر بعض أصحابنا أنّه رأى له رواية رواها عنه على بن محمّد بن البردى صاحب الزيج، وهذا أيضاً ممّا يضعفه».

٣. وما ذكره النجاشى فى داود بن كثير الرقى: «ضعيف جداً، والغلاة تروى عنه».

وقال عنه ابن الغضائرى: «كان فاسد المذهب، ضعيف الرواية، لا يلتفت إليه».

وقال الشيخ: «مولى بنى أسد، ثقة، وهو من أصحاب أبى عبدالله عليه السلام».

وقال الكشّى: «تذكر الغلاة أنّه من أركانهم، وقد تروى المناكير من الغلو، وينسب إليهم أقاويل، ولم أسمع أحداً من مشايخ العصابة يطعن فيه، ولا عثرت من الرواة [الرواية] على شىء غير ما أثبتته فى هذا الباب»، وقد كان روى عدّة روايات عنه، فلاحظ.

٤. وما ذكره ابن الغضائرى فى أحمد بن محمّد بن خالد البرقى «طعن القميون عليه، وليس الطعن فيه، إنّما الطعن فى من يروى عنه، فإنّه كان لا يبالي عمّن يأخذ على طريقة أهل الأخبار، وكان أحمد بن محمّد بن عيسى أبعد عن قم، ثمّ أعاده إليها، واعتذر إليه»، وقال الشيخ: «وكان ثقة فى نفسه، غير أنّه أكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل».

٥. وما ذكره ابن الغضائرى فى سهل بن زياد الآدمى الرازى «كان ضعيفاً جداً، فاسد الرواية والمذهب، وكان أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعرى أخرجه من قم، وأظهر البراءة منه، ونهى الناس عن السماع منه، والرواية، ويروى المراسيل ويعتمد المجاهيل»، وقال النجاشى: «كان ضعيفاً فى الحديث، غير معتمد فيه».

بحوث فى مباني علم رجال، ص: ٣٣٣

وكان أحمد بن محمّد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب، وأخرجه من قم إلى الرى، وكان يسكنها».

وقال الكشّى: «كان أبو محمّد الفضل لا يرتضى أباً سعيد الآدمى، ويقول:

هو أحمق».

وقال الشيخ في أصحاب الهادي عليه السلام: «يكنى أبا سعيد، ثقة، رازي».

وقال في فهرست: «أبا سعيد، ضعيف، له كتاب»، ثم ذكر سنده المتضمن لرواية محمد بن الحسن بن الوليد القمي، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عنه، ثم ذكر طريقاً آخر برواية ابن الوليد عن سعد بن عبدالله الأشعري والحميري عن البرقي عنه، فتراهم يطلقون الضعف على الحمق وهو البلادة وعدم الدقة، وعلى الضعف في الحديث، وعلى رواية ما يتضمن الغلو بحسب نظرهم.

٦. وما ذكره ابن الغضائري في صالح بن أبي حماد الرازي: «أبو الخير ضعيف».

وقال النجاشي: «لقى أبا الحسن العسكري عليه السلام، وكان أمره ملتبساً يعرف وينكر، له كتب». ثم ذكر روايته عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد بن عبدالله الأشعري عنه.

وقال الكشي: «كان أبو محمد الفضل يرتضيه ويمدحه، ولا يرتضى أبا سعيد الآدمي....».

فتري يطلقون الضعف على من يروي أحاديث يعرف بعضها وينكر مضمون بعضها الآخر.

والحاصل: أن المتتبع لموارد إطلاقاتهم الضعيف، يقف على صحة تفسير المجلسي الأول والمولى الوحيد لهذا الاصطلاح.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٣٣٤

يُعرف وينكر ... ص: ٣٣٤

فقد يوصف الراوي بذلك، أو ب يعرف حديثه وينكر، أو غمز عليه في حديثه، أو مضطرب ومختلط الحديث، أو ليس بنقي الحديث. قال المولى الوحيد في فوائده المقدمة لتعليقته: «إنه ليس من أسباب الجرح ولا ظاهر في القدح في العدالة. نعم، هو من أسباب المرجوحية عند التعارض»، وقد تقدم في الفصول السابقة أن القدماء قد قسموا الحديث إلى تقسيمات أربعة كل تقسيم اشتمل على أقسام:

أحدها: بلحاظ الصفات العملية للراوي، مثل من الوثاقه والعدالة أو الفسق ونحوه.

ثانيها: بلحاظ الصفات العلمية للراوي، كالضبط والدقة أو التخليط والخطب وغيرها.

ثالثها: بلحاظ مضمون الخبر والأخبار التي يرويها، كمثّل الوصف الذي نحن فيه أو عكسه، كنعى الأخبار وغيرها.

رابعها: بلحاظ الصفات الخارجة عن الراوي وروايته كعمل الأصحاب بها أو هجرها أو الراوي عنه وغيرها، والغرض من ذكر بعض هذه الاصطلاحات في الذمّ بيان أنها ليست كلها مندرجة في التقسيم الأول كما هو متوهم في هذه الأعصار الأخيرة، بل الكثير منها مندرج في بقيّة التقسيمات الراجعة إلى صفات الراوي العلمية أو المضمونية لخبره أو الصفات الخارجية الطارئة عليه أو على خبره.

ومن الواضح أن حكم شأن التقسيمات الثلاث الأخيرة لا تسقط خبر الراوي بقول مطلق، بل على تفصيل حرّناه في الفصول السابقة، فلاحظ. خلافاً لما جرى عليه في هذه الأعصار، والخطب فيه بالغ الأهمية في باب الجرح والتعديل.

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٣٣٥

المصادر

إثبات الهداة الحرّ العاملي

الأخبار الدخيلة الشيخ محمدتقي التستري

الإرشاد الشيخ المفيد

الإستبصار الشيخ الطوسي

اسد الغابة ابن الأثير
الإستيعاب ابن عبد البر
الأشعثيات محمد بن محمد الأشعث الكوفي
الإصابة في معرفة الصحابة ابن حجر العسقلاني
إعلام الوري الطبرسي
أعيان الشيعة السيد محسن الأمين
الأمالى السيد المرتضى
أمل الآمل الحر العاملى
بحار الأنوار المجلسى الثانى
تاريخ بغداد الخطيب البغدادى
تاريخ دمشق ابن عساكر
تاريخ المدينة ابن شُبّه
تاريخ مكّة الأزرقى
تجريد الأسانيد البروجردى
ترتيب التهذيب السيد هاشم البحرانى
تسليّة الفؤاد الشهيد الثانى
بحوث فى مباني علم رجال، ص: ٣٣٦
تفسير الإمام العسكرى عليه السلام.
التقريب النووى
تنقيح المقال المامقانى
جامع الرواة الأردبيلى
الخصال الصدوق
الخلافة الشيخ الطوسى
الدراية الشهيد الثانى
دعائم الإسلام القاضى أبو حنيفة النعمان المغربى المصرى
دلائل الإمامة الطبرى
الذريعة آغا بزرك الطهرانى
الذريعة السيد المرتضى
الذكرى الشهيد الأول
الرجال السيد بحر العلوم
رسالة حول تفسير الإمام العسكرى الشيخ الاستادى
الرواشح السماوية الميرداماد
روضات الجنّات السيد محمد باقر الخوانسارى



روضة المتقين المجلسي الأول
رياض العلماء الحاج عبدالله الأفندي
شهداء الفضيلة السيد الأمين
طبقات أعلام الشيعة آغا بزرك الطهراني
الطبقات ابن سعد

العدة في اصول الفقه الطوسي
عمدة الطالب في أنساب أبي طالب ابن عنه، جمال الدين أحمد بن علي الحسيني
عيون أخبار الرضا عليه السلام الصدوق
بحوث في مباني علم رجال، ص: ٣٣٧

الفخرى في أنساب الطالبين إسماعيل المروزي الأزورقاني
الفوائد الرجائية الوحيد البهبهاني
فوائد (رجال) الشيخ علي الخاقاني

الفهرست ابن النديم
الفهرست الشيخ منتجب الدين

الفهرست الشيخ الطوسي

قاموس الرجال التستري

القوانين الميرزا القمي

الكافي الكليني

كامل الزيارات ابن قولويه

كتاب الأربعين المجلسي

الكنى والألقاب المحدث القمي

لوامع صاحبقراني المجلسي الأول

لؤلؤة البحرين الشيخ يوسف البحراني

المجدي في أنساب الطالبين نجم الدين العلوي

مجمع الرجال القهبائي

مستطرفات السرائر ابن إدريس

مشرق الشمسين (المطبوع مع الجبل المتين) الشيخ البهائي

مصنفي المقال في مصنفي علم الرجال آغا بزرك الطهراني

معالم الدين الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني

معالم العلماء ابن شهر آشوب

المعتبر المحقق الحلّي

معجم الرجال السيد الخوئي

مقاتل الطالبين الاصفهاني



بحوث في مباني علم رجال، ص: ٣٣٨

مقباس الهداية المامقاني

المناقب ابن شهر آشوب

منتقى الجمّان الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني

منتهى المطلب العلامة الحلّي

منتهى المقال أبو علي الحائري

من لا يحضره الفقيه الصدوق

نقد الرجال التفريشي

نهاية الدراية الشهيد الثاني

النهاية الشيخ الطوسي

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٣٣٩

المحتويات

تقديم ٩- ١٠

المقدمة ١١- ٢١

بداية علم الرجال ١١

تعريف علم الرجال ١٤

امتيازات الكتاب ٢٠

المدخل الحاجة لعلم الرجال ٢٣- ٦٨

دعوى قطعية أو صحة جميع ما في الكتب الأربعة ٢٩

دعوى عدم صحة المناقشة في أسانيد الكافي ٤٤

الجواب على هذه الدعوى ٤٥

دعوى اعتبار طرق المشيخة المشهورين ٤٩

مبدأ تقسيم الأحاديث ٥٧

الفصل الأول ميزان حجّة التوثيق والتضعيف ٦٩- ١٢٠

المقام الأول: مباني حجّة الطرق الرجالية ٧١

أقسام الحديث بين المتقدمين والمتأخرين ٧١

التقسيم الأول ٧٥

التقسيم الثاني ٧٨

التقسيم ثالث ٨٠

التقسيم الرابع ٨١

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٣٤٠

الوجه في حجّة الظنون الرجالية ٨٥

- المسلک الأول: مسلک الإطمئنان فی التوثیقات الرجائیة ٨٥ المسلک الثانی: الحجیة من باب قول أهل الخبرة ٨٩
- المسلک الثالث: حجیة مطلق الظنون الرجائیة بالإنسداد الصغیر ٩١
- المسلک الرابع: كون التوثیق من باب الشهادة والإخبار الحسی ٩٣
- المقام الثانی: حجیة أصالة العدالة وحسن الظاهر فی التوثیق ٩٨
- الجهة الأولى: فی تنقیح فرض المسألة والضابطه ٩٨
- الجهة الثانية: صحه النسبه إلى القدماء ٩٩
- الجهة الثالثة: الضابطه الصغریة للإحراز ١١١
- الفصل الثانی فی ما تثبت به الوثاقه أو الحسن ١٢١ - ١٧٦
- المقام الأول: مبانی حجیة الطرق الرجائیة ١٢٣
- المقدمه الأولى ١٢٣
- المقدمه الثانية ١٢٤
- المقدمه الثالثة ١٢٥
- فی بیان طرق الوثاقه ١٢٧
- أ- طرق التوثیق أو التحسین الخاصه ١٢٧
- الطریق الأول: نص أحد المعصومین علیهم السلام ١٢٧
- الطریق الثانی: نص أحد الأعلام المتقدمین ١٢٧
- الطریق الثالث: نص أحد الأعلام المتأخرین ١٢٨
- الطریق الرابع: دعوی الإجماع من قبل المتقدمین أو المتأخرین ١٣٠
- ب- طرق التوثیق أو التحسین العامه ١٣١
- الطریق الأول: كونه من أصحاب الإمام الصادق علیه السلام ١٣٢
- الطریق الثانی: قاعدة الإجماع الكبير أو الصغیر ... ١٣٤
- بحوث فی مبانی علم رجال، ص: ٣٤١
- الطریق الثالث: كون الراوی ممن اتفق علی العمل بروایاته ١٤٣
- الطریق الرابع: عدم استثناء القمیین الراوی من رجال نواذر الحکمه ١٤٤
- الطریق الخامس: من قیل فی حقّه إنه لا یروی إلّا عن ثقة ١٤٨
- الطریق السادس: الوقوع فی سند حکم بصحته ١٥٢
- الطریق السابع: كونه شیخ إجازة ١٥٣
- الطریق الثامن: الوكالة عن الإمام علیه السلام ١٥٩
- الطریق التاسع: مصاحبه المعصوم علیه السلام ١٦٢
- الطریق العاشر: كثرة الروایة عن المعصوم علیه السلام ١٦٤ الطریق الحادی عشر: كونه صاحب کتاب أو أصل ١٦٨
- الطریق الثانی عشر: كونه من مشیخه الكتب الأربعه، وذكر طریق إلیه ١٧٠
- الطریق الثالث عشر: وقوعه فی طریق المشیخه ١٧٤
- الطریق الرابع عشر: ترخم أحد الأعلام ١٧٥

الفصل الثالث في المناهج وأنماط البحث الرجالي ١٧٧-١٩٩

المنهج الأول: المنهج التحليلي ١٨٠

المنهج الثاني: نظرية الطبقات ١٨٢

المنهج الثالث: تجريد الأسانيد ١٨٧

المنهج الرابع: النصوص الرجائية ١٨٨

المنهج الخامس: تراجم البيوتات والأسر الروائية ١٨٩

المنهج السادس: تاريخ المدن ١٩٠

المنهج السابع: المنهج الروائي ١٩١

المنهج الثامن: أصحاب كل إمام ١٩٢

المنهج التاسع: الفهرسة وتراجم الكتب ١٩٢

المنهج العاشر: المشيخة ١٩٣

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٣٤٢

المنهج الحادي عشر: منهج الفوائد ١٩٥

المنهج الثاني عشر: منهج تراجم الأعيان ١٩٦

المنهج الثالث عشر: منهج الإجازات ١٩٧

المنهج الرابع عشر: علم الأنساب ١٩٨

الفصل الرابع في أحوال الكتب ٢٠١-٢٥٢

ضوابط المنهج ٢٠٤

اعتراضان على طريق تحقيق الكتب ٢٠٩

تحقيق الحال في كتاب تفسير علي بن إبراهيم القمي ٢١٥

التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام ٢٢٥

الطعون على التفسير ٢٤١

التأمل في الطعون ٢٤٥

الخاتمة ٢٥٣-٣٣٦

الأمر الأول: الدعوة إلى نبذ غير الصحيح من الحديث ... ٢٥٥

النقطة الأولى: الفرق بين الضعيف والمدسوس ٢٥٦

النقطة الثانية: الآثار الشرعية للضعيف ٢٥٩

النقطة الثالثة: درجات الضعف ٢٦١

النقطة الرابعة: انحلال العلم الإجمالي ٢٦١

الأمر الثاني: بداية تقسيم الحديث ٢٦٥

الأمر الثالث: تصحيح طرق المتأخرين إلى الأصول الروائية ٢٦٦

الأمر الرابع: مفردات رجائية مضطربة ٢٧٤

الأمر الخامس: أقسام المراسيل في الاعتبار أو درجات الضعف في الخبر ٢٨٣

الأمر السادس: بيان حال من رُمى بالغلو ٢٨٦

بحوث في مباني علم رجال، ص: ٣٤٣

الأول: محمد بن سنان ٢٨٦

الثاني: أبو سمينه محمد بن علي الصيرفي ٣٠١

الأمر السابع: حكم الروايات المضمرة ٣٠٦

الأمر الثامن: تحقيق الحال في رجال الغضائري ٣٠٨

الأمر التاسع: الفرق بين فهرست ورجال الشيخ ورجال النجاشي ٣١٨

الأمر العاشر: ألفاظ الجرح والتعديل وغيرها ٣٢١

مولى ٣٢١

غال من أهل الإرتفاع والطيارة ٣٢٣

ومنه الرمي بالتفويض ٣٢٨

ضعيف ٣٣٠

يعرف ويُكر ٣٣٤

مصادر الكتاب ٣٣٦-٣٣٨

محتويات الكتاب ٢٣٩-٢٤٣

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بناذر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهابذه هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحه صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفئ مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحه آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشبّاب و عموم الناس إلى التحرّى الأدقّ للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايت المبتدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعه جامعته ثقافيه على أساس معارف القرآن و اهل البيت عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءه و إغناء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلاميه، إناله منابع اللزومه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يُمكن نشرها وبثها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنه يُمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهةٍ أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقه و مكتبه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي " القائمية " www.Ghaemiyeh.com و عدّه مواقع أُخرَ

(هـ) إنتاج المُنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدّعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديّه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جَمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسه " الخاص بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسه

(ى) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع " پنج رَمضان " و مُفترق " وفانى / " بنايه " القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسيه (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُوفى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحالية و مشاريع التوسعه الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الأعظم (عَجَل الله تعالى فرجه الشريف) أن يُوفّق الكلّ توفيقاً متزائداً ليعانتهم - فى حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولى التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
أصبحان

الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

